

سليمان بن عبد الوهاب

الضَّيِّقُونَ غُلُقُوا الْأَلْهِيَّةَ

يَفِي

الرَّحْمَةُ عَلَى الْوُحَّابِيَّةِ

الصواعق الإلهية

في

الرد على الوهابية



قال الرسول الأكرم ﷺ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ
يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا »

البخاري: ٩٧/٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقية

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التحيات على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

منذ أكثر من قرنين ونصف والعالم الاسلامي تشغله فتنة عمياء ظاهرها الدعوة الى الاصلاح وتنقية المجتمع الاسلامي من مظاهر الشرك، وباطنها تمزيق هذا المجتمع وتعميق جراحاته وتكريس عوامل التخلف والركود فيه. تلك هي فتنة الوهابية التي بدأت فكرة سيئة ثم أصبحت آلة بيد حكام جور يتخذونها وسيلة للفتك والنهب والسلب، وأسوأ طور وصلت اليه هور الطور الأخير الذي أصبحت فيه مطية جيدة للمصالح الاستكبارية في العالم الإسلامي.

وهذه هي المراحل الثلاثة التي اجتازتها الوهابية في تاريخها. فالمرحلة الأولى هي مرحلة الفكرة السيئة التي أوحى بها عوامل التخلف والتردي التي عاشها العالم الاسلامي أبان الحكم المغولي والتتري، فبعد هذه الفترة العصبية انبثق لزوع عميق نحو الاصلاح والتغيير ورغبة ملحة في تجديد البنية الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع الاسلامي. ومن

الطبيعي أن تظهر في مثل هذه الحالة محاولات إصلاحية بعضها صادق مصيب وبعضها الآخر كاذب أو مخطئ، وتعتبر محاولة أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرّاني (٦٦١-٧٢٨هـ) من المحاولات التي أخطأت الاصلاح ونأت عن التغير المطلوب، وذلك حينما استغرقت في الطائفية المقيتة وجعلت تكفير المخالفين لها ركيزة ثابتة، فكانت ولادة مشوّهة غير قادرة على تجسيد أمانی الأمة وتطلعاتها، ولذلك عجزت عن التواصل والامتداد رغم أنها حظيت بدعم أمثال ابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) تلميذ ابن تیمیة الذي بذل جهداً فكرياً واسعاً من أجل تثبيتها واستدامتها. إذ لم يكن بإمكان حركة تعسفية تقوّد على تكفير الأمة أن تكون واقعاً معبراً عن آمالها وطموحاتها، فانتهت الى الانكفاء وظلت طي الخمول والاندثار من منتصف القرن الثامن وحتى القرن الثاني عشر الهجري، حيث قدّر لرجل أن يتخذ من أفكار ابن تیمیة وتلميذه ابن القيم أساساً لحركة جديدة أكثر توغلاً في التكفير وأكثر تحجّراً وجموداً، ذلك هو محمد بن عبد الوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) الذي أذاع أفكاره في بدء الأمر فردّ عليه والده واصطدم مع مجتمعه حتى كادت حركته أن تخمد لولا أنه هاجر في عام (١١٦٠هـ) الى الدرعية فرحب به حاكمها محمد بن سعود، واستطاع محمد بن عبد الوهاب أن يقنعه بأن سلطانه سيمتد على نجد وغيرها فيما لو تبني الدعوة التي جاء بها.

وهكذا انطلقت المرحلة الثانية في الحركة الوهابية وهي مرحلة الآلة الفتاكة التي يتخذها حاكم الدرعية وسيلة للنهب والسلب والاعتداء تحت غطاء الوظيفة الدينية المقدسة، حيث جند ابن سعود كل امكانياته من أجلها واندفع بحماس في سبيلها حتى كان تاريخه ومن جاء من أسرته من بعده يتمثل وعلى

نطاق واسع بالتهب والسلب والإغارة على المدن المجاورة وغير المجاورة بنحو يغني المتحدث في هذا الجانب عن سرد الشواهد وبيان الأدلة، وحادثة إغارتهم على كربلاء المقدسة عام (١٢١٦ هـ) وارتكاب الوهابيين فيها الفضائع من القتل ونهب الممتلكات الشخصية والذخائر النفيسة لحرم الإمام الحسين عليه السلام تكفي لبيان ما كانوا عليه من روحية العدوان والإغارة وغلظة الطبع، والخصائص البدوية هذه هي السر في نجاح الحركة الوهابية في الجزيرة، ولو كانت الوهابية تملك في ذاتها مؤهلات البقاء والاستمرار لكانت حركة ابن تيمية وابن القيم الجوزية أولى منها في ذلك. فرغم أن الأخيرة كانت أقل تطرفاً إلا أنها لم يقدر لها البقاء بسبب ما تركز عليه من قاعدة تكفير المسلمين المخالفين لها. ولذا فما أحرزته الوهابية من وجود واستمرار لا يعود إلى مؤهلات ذاتية فيها بقدر ما يعود إلى عوامل خارجية تمثلت بانسجام الوهابية مع الشخصية البدوية المنغمرة في الغلظة وروحية السلب والإغارة، ممثلة بحاكم الدرعية محمد بن سعود.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت بريطانيا تتجه للتخلص من الشريف حسين ملك الحجاز الطامح إلى خلافة إسلامية تشمل العالم العربي كله، فوجدت في آل سعود البديل الجيد ذي الخصائص المثالية الذي يستطيع أن يكون محورياً أساسياً من محاور النفوذ البريطاني في العالم الإسلامي برمته. وبدأت بذلك المرحلة الثالثة في تاريخ الحركة - الفتنة - الوهابية.

فقد عُرف الاستعمار قديماً وحديثاً بسياسة دعم الأقليات الشاذة في المستعمرات وإسناد الحكم إليها، وذلك من أجل خلخلة التوازن السياسي والاجتماعي بما يؤدي في النتيجة إلى صراع داخلي مستمر بين الأكثرية

المضطهدة والأقلية الحاكمة التي لا تجد لها نصيراً في الداخل فتلقي بنفسها في أحضان الاستعمار لتستجدي الحماية وتستمد منه مقومات البقاء في الحكم والمواجهة مع الأكثرية المحكومة، والوهابية هي الأقلية الأكثر والأسوء شذوذاً في العالم الإسلامي، ومن هنا قامت بريطانيا بأسقاط الشريف حسين وسناد الحكم لآل سعود في عام (١٣٤٥ هـ)، فكان حكماً عديم النظير في التبعية والولاء للاستعمار.

خصوصيات كتاب الصواعق الإلهية

ونتيجة لشذوذ الوهابية فقد واجهت اعتراضات كثيرة واهتم العشرات من علماء المسلمين ومن مختلف المذاهب الإسلامية بالرد عليها وتفنيد آرائها وتسفيه مقالاتها، ولو شئنا احصاء ما كتب في الرد عليها لكانت النتيجة فهرساً يحتوي على عشرات الأسماء، وأول ردٍ ظهر ضد الوهابية هو كتاب «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية» للشيخ سليمان بن عبد الوهاب الأخ الشقيق لمحمد بن عبد الوهاب الذي كتب كتاباً آخر في هذا المجال باسم «فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب»^(١).

وقد طبع كتاب الصواعق الإلهية بمطبعة نخبة الأخبار الهندية في بمبي سنة (١٣٠٦ هـ). وركز فيه المؤلف على شجب منهج التكفير لدى الوهابية، مؤكداً على أن الوهابية قد حرّفت أفكار ابن تيمية وابن القيم الجوزية، وأن التكفير الذي قالاه هو تكفير الأنواع الذي لا ينحلّ إلى تكفير الأفراد المعيّنين في الخارج، وأنه تكفير مشروط بعدم الجهل وبعدم الاجتهاد الخاطيء، فما كان

(١) إيضاح المكنون: ٢ / ٧٢، ١٩٠.

مصدره الجهل أو الاجتهاد الخاطيء لا يُعد كفراً، بينما قالت الوهابية بكفر الأفراد حتى الجاهلين منهم وحتى المجتهدين منهم اجتهاداً خاطئاً، وهذا ما أوصل المؤلف الى نتيجة مفادها، أن أخاه محمد بن عبد الوهاب جاهل بمباني وأفكار اهل السنّة، وأنه لا يملك المؤهلات العلمية المطلوبة لإنشاء رأي في المجالات التي خاضها.

وهكذا اجتمعت في هذا الكتاب عدة خصوصيات جعلته أثراً مهماً من آثار المعارضة الفكرية التي خاضها علماء المسلمين ضد الوهابية، خاصة وأن المؤلف ينتمي الى المذهب الحنبلي والى مدرسة ابن تيمية وابن القيم الجوزية بالذات، ويعتمد في الرد على أفكار ومتبنيات هذه المدرسة.

ومع أننا نتحفظ كثيراً على الأكاذيب والافكار الشاذة لابن تيمية وابن القيم الجوزية إلا أننا نلتقي مع الكتاب في عنصر مهم هو شجب تكفير المسلمين واتهامهم بالشرك، وانطلاقاً من هذا الجانب وجدنا في الكتاب فرصة جيدة لتأكيد وحدة المسلمين وشجب منهج التكفير والطائفية المقيتة. فقمنا بتحقيق الكتاب، وبذلنا في هذا المضمون أقصى ما في وسعنا من الجهد للوصول الى المصادر التي اعتمد المؤلف عليها، وتخريج الأحاديث والنصوص والآراء التي استشهد بها منها، وقد وفقنا لذلك - والحمد لله - سوى شيء قليل من النصوص والآراء المدونة في مصادر قديمة مفقودة لم تصل عالم النشر، أو أن المؤلف اعتمد فيها على نسخ مفقودة مختلفة عن النسخ المتداولة لبعض المصادر.

وقد حرصنا على نشر الكتاب دون تدخل في تغيير كلمة أو حرف رغم أننا نلمس في بعض عبارات الكتاب ركاكة لا تخفى على القارئ العربي،

وفي بعض الموارد التي يكون التغيير فيها ضرورة لغوية أدبية جعلنا الكلمة المطلوبة التي نضيفها هنا بين معقوفتين لتمييز عن الأصل، وحذفنا الأقواس الزائدة الواردة في الكتاب، ولم نطف الى الكتاب سوى عناوين الفصول وفهرست المطالب.

مقدمة في التقليد والاجتهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ﴿بألهدي ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون﴾^(١)، صلى الله عليه وعلى آله إلى يوم الدين.
أما بعد :

من سليمان بن عبد الوهاب إلى حسن بن عيدان.
سلام على من اتبع الهدى.
وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر﴾^(٢) (الآية) وقال النبي ﷺ : «الدين النصيحة»^(٣). وأنت
كتبت إلي أكثر من مرة تستدعي ما عندي، حيث نصحتك على لسان ابن أخيك،
فها أنا أذكر لك بعض ما علمت من كلام أهل العلم، فأن قبلت فهو المطلوب،

(١) التوبة: ٣٣ / ٩.

(٢) آل عمران: ١٠٤ / ٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢٠ / ١ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

والحمد لله، وإن أبيت فالحمد لله، فإنه سبحانه لا يعصى قهراً، وله في كل حركة وسكون حكمة.

فنقول :

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١)، وأنزل عليه ﴿الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) فأعجز الله له ما وعده، وأظهر دينه على جميع الأديان، وجعل ذلك ثابتاً إلى آخر الدهر، حين انخرام أنفس جميع المؤمنين، وجعل أمة خير الأمم، كما أخبر بذلك بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣). وجعلهم شهداء على الناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٤) واجتباهم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) الآية. وقال النبي ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله»^(٦) ودلائل ما ذكرنا لا تحصى، وقال ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة»^(٧). رواه البخاري، وجعل اقتفاء أثر هذه الأمة واجباً على كل واحد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

(١) التوبة: ٩ / ٣٣.

(٢) النحل: ١٦ / ٨٩.

(٣) آل عمران: ٣ / ١١٠.

(٤) البقرة: ٢ / ١٤٣.

(٥) الحج: ٢٢ / ٧٨.

(٦) السنن الكبرى: ٩ / ٩، وفيه انه ﷺ قال: «انكم توفون سبعين أمة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل».

(٧) صحيح البخاري: ٨ / ١٤٩ عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله».

مصيراً^(١). وجعل أجماعهم حجة قاطعة لا يجوز لأحد الخروج عنه، ودلائل ما ذكرنا معلومة عند كل من له نوع ممارسة في العلم.

اعلم أن ما جاء به محمد ﷺ أن الجاهل لا يستبد برأيه، بل يجب عليه أن يسأل أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢). وقال ﷺ: «هلا إذا لم يعلموا سألوا فإنما دواء العي السؤال»^(٣) وهذا اجماع. قال في غاية السؤال: قال الإمام أبو بكر الهروي «أجمعت العلماء قاطبة على أنه لا يجوز لأحد أن يكون إماماً في الدين والمذهب المستقيم حتى يكون جامعاً هذه الخصال وهي :

أن يكون حافظاً للغات العرب واختلافها، ومعاني أشعارها وأصنافها، واختلاف العلماء والفقهاء، ويكون عالماً فقيهاً، وحافظاً للأعراب وأنواعه، والاختلاف، عالماً بكتاب الله، حافظاً له، واختلاف قراءته، واختلاف القراء فيها، عالماً بتفسيره ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه وقصصه، عالماً بأحاديث الرسول ﷺ، مميزاً بين صحيحها وسقيمها، ومتصلها ومنقطعها، ومراسيلها ومسانيدها ومشاهيرها، وأحاديث الصحابة، موقوفها ومسندها، ثم يكون ورعاً ديناً صائناً لنفسه صدوقاً ثقة، يبني مذهبه ودينه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا جمع هذه الخصال، فحينئذ يجوز أن يكون إماماً، وجاز أن يقلد، ويجتهد في دينه وفتاويه، وإذا لم يكن جامعاً لهذه الخصال، أو أخل بواحدة منها، كان ناقصاً ولم يجز أن يكون إماماً وأن يقلده الناس، قال: قلت:

(١) النساء : ٤ / ١١٥ .

(٢) النحل : ١٦ / ٤٣ .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ٩٣ وفيه عن جابر بن عبد الله الانصاري أنه ﷺ قال في خبر طويل : «... الا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال...».

وإذا ثبت أن هذه شرائط لصحة الاجتهاد والإمامة فقد كل من لم يكن كذلك أن يقتدي بمن هو بهذه الخصال المذكورة، وقال: الناس في الدين على قسمين: مقلد ومجتهد، والمجتهدون مختصون بالعلم، وعلم الدين يتعلق بالكتاب والسنة واللسان العربي الذي وردا به، فمن كان فيما يعلم الكتاب والسنة وحكم ألفاظهما ومعرفة الثابت من أحكامهما والمتقل من الثبوت بنسخ أو غيره والمتقدم والمؤخر صح اجتهاده، وأن يقلده من لم يبلغ درجته، وفرض من ليس بمجتهد أن يسأل ويقلد، وهذا لا اختلاف فيه»^(١) انتهى .

انظر قوله : وهذا لا اختلاف فيه، وقال ابن القيم في «اعلام الموقعين»: «لا يجوز لأحد أن يأخذ من الكتاب والسنة ما لم يجتمع فيه شروط الاجتهاد ومن جميع العلوم. قال أحمد بن المنادي: سأل رجل أحمد بن حنبل إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث هل يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا، قال: فثلاث مائة ألف حديث؟ قال: لا، قال: فأربع مائة؟ قال: نعم، قال أبو الحسين: فسألت جدي، كم كان يحفظ أحمد؟ قال: أجاب عن ستمائة ألف حديث، قال أبو اسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة، فقال لي رجل: فأنت تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس؟ قلت: لا إنما أفتي بقول من يحفظ هذا المقدار»^(٢) انتهى.

(١) لم أقف على هذا المصدر. والظاهر وجود سقط في العبارة المنقولة عنه. لعدم استقامة الكلام في قوله: فقد كل من لم يكن الخ.

(٢) اعلام الموقعين : ١ / ٤٥ «وقال محمد بن عبدالله بن المنادي: سمعت رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاث مائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مائة ألف، قال: بيده هكذا وحرك يده. قال أبو الحسين وسألت جدي محمد بن عبدالله، قلت فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال أخذ عن ستمائة ألف، قال أبو حفص: قال لي أبو اسحاق لما جلس في جامع المنصور للفتيا: ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل: فأنت هوذا لا تحفظ هذا المقدار حتى

ولو ذهبنا نحكي من حكي الاجماع لطال، وفي هذا لكفاية للمسترشد، وإنما ذكرت هذه المقدمة لتكون قاعدة يرجع اليها فيما نذكره، فإن اليوم ابتلى الناس بمن يتسبب الى الكتاب والسنة ويستنبط من علومهما ولا يبالي من خالفه، وإذا طلبت منه أن يعرض كلامه على أهل العلم لم يفعل، بل يوجب على الناس الأخذ بقوله وبمفهومه، ومن خالفه فهو عنده كافر، هذا وهو لم يكن فيه خصلة واحدة من خصال أهل الاجتهاد، ولا - والله - عشر واحدة، ومع هذا فراج كلامه على كثير من الجهال فإننا لله وإننا إليه راجعون.

الأمة كلها تصيح بلسان واحد، ومع هذا لا يردّ لهم في كلمة، بل كلهم كفار أو جهال، اللهم أهد الضال ورده الى الحق.

فنقول: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣) وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٤) قال ابن عباس: «حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة»^(٥) وقال أيضاً: «لا تكونوا كالخوارج تؤولوا آيات القرآن في أهل القبلة وإنما نزلت في أهل الكتاب والمشركين، فجعلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهكوا الأموال وشهدوا على

﴿تفتي الناس؟ فقلت له عافاك الله ان كنت لا احفظ هذا المقدار فأني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه».

أما بداية الكلام المنقول عن ابن القيم فلم أجد له ذكراً في هذا المحل من المصدر، وفتشت عنه في باقي مواضع واجزاء الكتاب فلم اعثر عليه.

(١) آل عمران: ٣ / ١٩.

(٢) آل عمران: ٣ / ٨٥.

(٣) التوبة: ٩ / ٥.

(٤) التوبة: ٩ / ١١.

(٥) التفسير الكبير: ١٥ / ٢٣٣.

أهل السنة بالضلالة، فعليكم بالعلم بما نزل فيه القرآن» انتهى.
 وكان ابن عمر يرى الخوارج^(١) شرار الخلق، قال: «أنهم عمدوا في آيات
 نزلت في الكفار فجعلوها في المسلمين» رواه البخاري^(٢) عنه. فحينئذ ذكر الله
 عز وجل ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقد قال النبي ﷺ في حديث جبريل
 في الصحيحين «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(٣)
 (الحديث) وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين «بني الإسلام على
 خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(٤). (الحديث).
 وفي حديث وفد عبد القيس «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما
 الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(٥). (الحديث)

(١) الخوارج فرقة نشأت بعد قضية التحكيم في معركة صفين أيام خلافة الإمام علي عليه السلام، كانوا في أول
 أمرهم جماعة سياسية هدفها معارضة الواقع القائم، ولكنهم سرعان ما تحولوا إلى فرقة مذهبية ذات
 آراء شاذة، وأشهر ما عُرف عنهم التكفير بالذنوب ومحاربة السلطة القائمة، فهم يعارضون الإمام علي
 عليه السلام ويعارضون معاوية في الوقت نفسه، طالبوا الإمام علي عليه السلام بالتحكيم فلما وافقهم عليه عارضوه
 وكفروه وطالبوه بالتنازل عنه، وقد انقسموا إلى فرق متعددة منهم الاباضية الموجودون إلى الآن في
 عُمان وبعض مناطق الجزائر والصحراء الغربية بين مصر وليبيا.

انظر: تاريخ الفرق الإسلامية، الشيخ محمد خليل الزين: ص ٨٥ - ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري: ٨ / ٥١ «كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في
 الكفار فجعلوها على المؤمنين».

(٣) صحيح مسلم: ١ / ٢٩، انظر النص الكامل في هامش ص ١٣٣ من هذا الكتاب، صحيح البخاري ١ /
 ١٨ بمعناه.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٨، وصحيح مسلم: ١ / ٣٤ والنص الموجود في المتن مطابق لصحيح مسلم،
 وفي صحيح البخاري هكذا «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...».

(٥) صحيح البخاري: ١ / ١٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ قالوا:
 يا رسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر
 فصل نخبر به من ورائنا وتدخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم
 بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا
 الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإن تعطوا من المغنم الخمس، ﴿

وهو في الصحيحين، وغير ذلك من الاحاديث وصف الإسلام بالشهادتين وما معهما من الاركان، وهذا اجماع من الأمة، بل أجمعوا أن من نطق بالشهادتين أجريت عليه أحكام الإسلام لحديث «أمرت أن أقاتل الناس»^(١) ولحديث الجارية «أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قلت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» وكل ذلك في الصحيحين^(٢) ولحديث «كفوا عن أهل لا إله إلا الله»^(٣) وغير ذلك.

قال ابن القيم «اجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد دخل في الإسلام»^(٤). انتهى.

وكذلك أجمع المسلمون، أن المرتد إذا كانت ردة بالشرك فإن توبته بالشهادتين، وأما القتال أن كان ثم امام قاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وكل هذا مسطور مبين في كتب أهل العلم من طلبه وجده، فالحمد لله على تمام الإسلام.

﴿ونهاهم عن أربع...﴾ وقال: أحفظوهم وأخبروا بهن من وراءكم»، وورد في صحيح مسلم ١ / ٣٥-٣٦ بتفاوت يسير. وقد كرر المؤلف هذا الحديث في ص ١٩٢ من هذا الكتاب.

(١) انظر هذا الحديث ونصوصه ومصادره في الحديث الخامس والسادس والسابع من الفصل الأخير من هذا الكتاب.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٧١ وهي قصة معاوية بن الحكم السلمي مع جارية له كانت ترعى غنمه فرأى ذات يوم الذئب قد ذهب بشاة من غنمه فضر بها ضربة قوية ثم أتى الرسول ﷺ وأخبره بما كان منه فعظم ذلك على الرسول ﷺ فقال له السلمي: ألا أعتقها؟ قال: أنتني بها فأتاه بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»، ولم نقف على هذه الرواية في صحيح البخاري.

(٣) كنز العمال: ٣ / ٦٣٥.

(٤) مدراج السالكين: ٣ / ٤٢١ وليس فيه كلمة: «وأن» الواردة هنا قبل اسم النبي ﷺ.

الفصل الأول

الحذر من تكفير المسلمين



[الفصل الأول]

[الحذر من تكفير المسلمين]

إذا فهِمْتُم ما تَقْدُم، فَأنْكُمْ الآنْ تَكْفُرُونَ مِنْ شَهِد أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَه، وأنْ مُحَمَّدًا عَبْدَه وَرَسُولَه، وَأقامَ الصَّلَاةَ وَأَتى الزَّكَاةَ وَصامَ رَمَضانَ وَحجَّ البَيْتَ، مُؤمناً بِاللَّهِ وَملائِكتَه وَكِتابَه وَرِسلَه، مُلتزماً لِجَمِيعِ شِعارِ الإسلامِ، وَتَجْعَلُونَهُمْ كُفَّاراً وَبِلادَهُمْ بِلادَ حَرْبٍ !! فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ، مِنْ إِمَامِكُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَمِمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْهُ؟

فَأَنْ قُلْتُمْ : كُفَرْنَا بِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَالَّذِي مِنْهُمْ ما أَشْرَكَ بِاللَّهِ لَمْ يَكْفُرْ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، لِأَنَّ سَبْحانَه قالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١) (الآية) وما فِي مَعْنَاها مِنَ الآياتِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ عَدَّوا فِي الْمَكْفُرَاتِ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. قلنا: حَقَّ الآياتِ حَقٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَقٌّ، وَلَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ قالُوا فِي تَفْسِيرِ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: أَيُّ ادْعَى أَنْ لِلَّهِ شَرِيكاً، فَقولُ الْمُشْرِكِينَ «هُؤُلاءِ شُرَكَائُنَا»^(٢)، وَقولُه تَعَالى: ﴿وما نَرى مَعَكُمْ شُفَعاءَ كَمَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ﴾^(٣)، وَ﴿إِذا قِيلَ لَهُمَ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤)، ﴿اجْعَلِ الْآلهَةَ إِلهاً واحِداً﴾^(٥)، ألى

(١) النساء: ٤٨ / ٤.

(٢) النحل: ٨٦ / ١٦.

(٣) الانعام: ٩٤ / ٦.

(٤) الصافات: ٣٥ / ٣٧.

(٥) ص: ٥ / ٣٨.

غير ذلك مما ذكره الله في كتابه، ورسوله، وأهل العلم، ولكن هذه التفاصيل التي تفصلون من عندكم، إن من فعل كذا فهو مشرك وتخرجونه من الإسلام من أين لكم هذا التفصيل؟ استنبطتم ذلك بمفاهيمكم؟ فقد تقدم لكم من اجماع الأمة أنه لا يجوز لمثلكم الاستنباط، الكم في ذلك قدوة من اجماع أو تقليد من يجوز تقليده؟ مع أنه لا يجوز للمقلد أن يكفر إن لم تجمع الأمة على قول متبوعه، فبيّنوا لنا من أين أخذتم مذهبكم هذا؟ ولكم علينا عهد الله وميثاقه إن بينتم لنا حتماً يجب المصير اليه، لتتبع الحق إن شاء الله، فأن كان المراد مفاهيمكم فقد تقدم أنه لا يجوز لنا ولا لكم ولا لمن يؤمن بالله واليوم الآخر الأخذ به، ولا نكفر من معه الإسلام الذي أجمعت الأمة على من أتى به فهو مسلم، فأما الشرك ففيه أكبر وأصغر، وفيه كبير وأكبر، وفيه ما يخرج من الإسلام، وفيه ما لا يخرج من الإسلام، وهذا كله باجماع، وتفاصيل ما يخرج مما لا يخرج يحتاج الى تبين أئمة أهل الإسلام [الذين] اجتمعت فيهم شروط الاجتهاد، فأن اجمعوا على أمر لم يسع أحداً الخروج عنه، وإن اختلفوا فالأمر واسع، فأن كان عندكم عن أهل العلم بيان واضح فبيّنوا لنا سمعاً وطاعة، والا فالواجب علينا وعليكم الأخذ بالأصل المجمع عليه واتباع سبيل المؤمنين.

وانتم تحتجون أيضاً بقوله عز وجل: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(١) وبقوله عز وجل في حق الأنبياء: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾^(٢) وبقوله تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً﴾^(٣) فنقول: نعم كل هذا حق يجب الايمان به، ولكن من أين لكم أن المسلم الذي يشهد أن لا إله

(١) الزمر: ٢٥ / ٣٩.

(٢) الانعام: ٨٨ / ٦.

(٣) آل عمران: ٨٠ / ٣.

إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إذا دعى غائباً أو ميتاً أو نذر له أو ذبح لغير الله أو تمسح بقبر أو أخذ من ترابه أن هذا هو الشرك الأكبر الذي من فعله حبس عمله وحل ماله ودمه؟ وأنه الذي أراد الله سبحانه من هذه الآية وغيرها في القرآن؟ فإن قلتم: فهمنا ذلك من الكتاب والسنة، قلنا: لا عبرة بمفهومكم ولا يجوز لكم ولا لمسلم الأخذ بمفهومكم، فإن الأمة مجمعة كما تقدم أن الاستنباط مرتبة أهل الاجتهاد المطلق، ومع هذا لو اجتمعت شروط الاجتهاد في رجل لم يجب على أحد الأخذ بقوله دون نظر، قال الشيخ تقي الدين: «من أوجب تقليد الامام بعينه دون نظر أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(١) انتهى.

وإن قلتم أخذنا ذلك من كلام بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم لأنهم سمو ذلك شركاً^(٢)، قلنا هذا حق ونوافقكم على تقليد الشيخين أن هذا شرك، ولكن هم لم يقولوا كما قلتم: أن هذا شرك أكبر يُخرج من الإسلام وتجري على كل بلد هذا فيها أحكام أهل الردة!!، بل من لم يكفرهم عندكم فهو كافر تجري عليه أحكام أهل الردة!!، ولكنهم «رحمهم الله» ذكروا أن هذا شرك وشددوا فيه ونهوا عنه، ولكن ما قالوا كما قلتم ولا عشر معشاره، ولكنكم أخذتم من قولهم ما جاز لكم دون غيره، بل في كلامهم «رحمهم الله» ما يدل على أن هذه الأفاعيل شرك أصغر، وعلى تقدير أن في بعض أفرادها ما هو شرك أكبر على حسب حال قائله ونيتة، فهم ذكروا في بعض مواضع من كلامهم أن هذا لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الذي يكفر تاركها كما يأتي في كلامهم إن شاء الله مفصلاً.

(١) الفتاوى الكبرى : ٤ / ٥٣٦ وفيه «من أوجب تقليد إمام بعينه استتب فإن تاب وإلا قتل».

(٢) وذلك في مواضع كثيرة من كتبهم، أنظر لابن تيمية - مثلاً - كتاب الفتاوى الكبرى : ٤ / ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٥، وأنظر لابن القيم كتاب مدارج السالكين : ١ / ٣٥٣.

ولكن المطلوب منكم هو الرجوع الى كلام أهل العلم والوقوف عند الحدود التي حدّوا، فأن أهل العلم ذكروا في كل مذهب من مذاهب الأقوال والأفعال التي يكون بها المسلم مرتدّاً، ولم يقولوا من ذبح لغير الله فهو مرتدّ، ولم يقولوا من طلب من غير الله فهو مرتدّ، ولم يقولوا من ذبح لغير الله فهو مرتدّ، ولم يقولوا: من تمسح بالقبور وأخذ من ترابها فهو مرتدّ!، كما قلتُم أنتم، فأن كان عندكم شيء فيبينوه فإنه لا يجوز كتم العلم، ولكنكم أخذتم هذا بمفاهيمكم وفارقتُم الاجماع وكفرتُم أمة محمد ﷺ كلهم، حيث قلتُم من فعل هذه الأفاعيل فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر، ومعلوم عند الخاص والعام أن هذه الأمور ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين من أكثر من سبعمئة عام، وأن من لم يفعل هذه الأفاعيل من أهل العلم لم يكفروا أهل هذه الافاعيل، ولم يجروا عليهم أحكام المرتدين، بل أجروا عليهم أحكام المسلمين، بخلاف قولكم حيث أجريتم الكفر والردة على أمصار المسلمين وغيرها من بلاد المسلمين، وجعلتم بلادهم بلاد حرب حتى الحرمين الشريفين اللذين أخبر النبي ﷺ في الاحاديث الصحيحة الصريحة أنهما لا يزالان بلاد اسلام^(١)، وأنهما لا تعبد فيهما الأصنام^(٢)، وحتى أن الدجال في آخر الزمان يطا البلاد كلها إلا الحرمين، كما تقف على ذلك ان شاء الله في هذه الرسالة^(٣)، فكل هذه البلاد عندكم بلاد حرب، كفار أهلها لأنهم عبدوا الأصنام، على قولكم وكلهم عندكم مشركون شركاً مخرجاً عن الملة، فانا لله وإنا

(١) لم أعر على حديث بهذا النص، ولعل غرض المؤلف بيان المعنى الذي تؤديه النصوص المأدحة للحرمين الشريفين.

(٢) ذكر المؤلف الروايات في ذلك في الفصل الثاني والعشرين كخصيصة لمكة فقط.

(٣) ذكر المؤلف ذلك في الفصل الثالث والعشرين.

إليه راجعون، فوالله أن هذا عين المحادة لله ولرسوله ولعلماء المسلمين قاطبة، فاعظم من رأينا مشدداً في هذه الأمور التي تكفرون بها الأمة، النذور وما معها، ابن تيمية وابن القيم، وهما «رحمهما الله» قد صرحا في كلامهما، ان من الشرك ما هو أكبر من هذا بكثير كثير، وأن من هذه الأمة من فعله وعاند فيه ومع هذا لم يكفروه، كما يأتي كلامهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

فأما النذر فنذكر كلام الشيخ تقي الدين فيه وابن القيم، وهما من أعظم من شدد فيه وسماه شركاً، فنقول: قال الشيخ تقي الدين: «النذر للقبور ولأهل القبور - كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام أو الشيخ فلان - نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء أو الصالحين كان خيراً له عند الله وانفع»^(١). (انتهى).

فلو كان الناذر كافراً عنده لم يأمره بالصدقة، لأن الصدقة لا تقبل من الكافر، بل يأمره بتجديد اسلامه، ويقول له خرجت من الإسلام بالنذر لغير الله، قال الشيخ أيضاً: «من نذر سراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه لم يجز، ولا يجوز الوفاء به ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه»^(٢). (انتهى).

فلو كان الناذر كافراً لم يأمره برد نذره اليه، بل أمر بقتله، وقال الشيخ

(١) الفتاوى الكبرى : ٤ / ٣١٥ وفيه ان «النذر للقبور أو لأحد من اهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض اهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ...» وقال في ص ٣١٦ «... وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيراً له عند الله وانفع».

(٢) الفتاوى الكبرى : ٤ / ص ٥٢٣ ، وفيه أن «من أسرج بئراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به أجمعاً ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه».

أيضاً: «من نذر قنديل نقاد للنبي ﷺ صرف لجيران النبي ﷺ»^(١) (انتهى).
فانظر كلامه هذا وتأمله. هل كفر فاعل هذا أو كفر من لم يكفره؟ أو عدّ هذا في المكفّرات هو أو غيره من أهل العلم كما قلتم انتم وخرقتم الاجماع؟
وقد ذكر ابن مفلح في الفروع عن شيخه الشيخ تقي الدين ابن اليمية: والنذر لغير الله كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء الحاجة منه كحلفه بغيره. وقال غيره: نذر معصية^(٢). انتهى.

فانظر الى هذا الشرط المذكور. أي نذر له لأجل الاستغاثة به، بل جعله الشيخ كالحلف بغير الله، وغيره من أهل العلم جعله نذر معصية، هل قالوا مثل ما قلتم: من فعل هذا فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر؟! عياداً بك اللهم من قول الزور، كذلك ابن القيم، ذكر النذر لغير الله في فصل الشرك الأصغر من المدارج^(٣)، واستدل به بالحديث الذي رواه أحمد عن النبي ﷺ «النذر حلقة»^(٤) وذكر غيره من جميع من تسمونه شركاً وتكفرون به فعل الشرك الأصغر.

وأما الذبح لغير الله، فقد ذكره في المحرمات ولم يذكره في المكفّرات^(٥)، إلا أن ذبح للأصنام، أو لما عبد من دون الله، كالشمس والكواكب، وعدّه الشيخ تقي الدين في المحرمات الملعون صاحبها، كمن غير منار الارض أو من صار

(١) الفتاوى الكبرى: ٤ / ٥٢٣، وفيه أن «من نذر قنديلاً يوقد للنبي ﷺ صرف قيمته لجيرانه عليه السلام».

(٢) كتاب الفروع: ٦ / ٤٠٣ - ٤٠٤ بتفاوت يسير عما في المتن.

(٣) مدارج السالكين: ١ / ٣٥٣.

(٤) لم أقف على حديث في مسند أحمد بهذا النص، والموجود فيه عن عقبة عن النبي ﷺ أنه قال:

«كفارة النذر كفارة اليمين»، انظر مسند أحمد: ٤ / ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧.

(٥) صلح الاخوان: ص ١٠٥ نقلاً عن كتاب «الكبائر» لابن القيم الجوزية، وذكر في صلح الاخوان أن ابن القيم عدّه الكبيرة الخامسة والخمسين في هذا الكتاب.

مسلماً^(١)، كما يأتي في كلامه إن شاء الله تعالى، وكذلك أهل العلم ذكروا ذلك مما أهل به لغير الله، ونهوا عن اهله، ولم يكفروا صاحبه، وقال الشيخ تقي الدين: «كما يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله تعالى وغيرها من بلاد المسلمين من الذبح للجن ولذلك نهى النبي ﷺ عن ذبائح الجن^(٢)»^(٣) انتهى. ولم يقل الشيخ من فعل هذا فهو كافر، بل من لم يكفره فهو كافر كما قلتم أنتم!

وأما السؤال من غير الله، فقد فصله الشيخ تقي الدين ﷺ إن كان السائل يسأل من المسؤول مثل غفران الذنوب وادخال الجنة والنجاة من النار وانزال المطر وانبات الشجر وأمثال ذلك مما هو من خصائص الربوبية، فهذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فأن تاب وإلا قتل، ولكن الشخص المعين الذي فعل ذلك لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الذي يكفر تاركها، كما يأتي بيان كلامه في ذلك إن شاء الله تعالى.

فأن قلت: ذكر عنه في الاقناع أنه قال: «من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعاً»^(٤).

قلت: هذا حق، ولكن البلاء من عدم فهم كلام أهل العلم، لو تأملتم العبارة تأملاً تاماً لعرفتم أنكم تأولتم العبارة على غير تأويلها، ولكن هذا من

(١) تاريخ بغداد: ١/ ٤٠٦ وفيه عن النبي (ص) أنه قال: «ملعون من ضار مسلماً وحرماً».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٩ / ٥٢٧ انظر كذلك: سلسلة الاحاديث الضعيفة لناصر الدين الالباني: ٣ / ص ٤٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٢٥٩ بتفاوت يسير عما في المتن.

(٤) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل: ٤ / ٢٩٧، انظر كذلك الفتاوى الكبرى: ٤ / ٥١٨. قال: «والمرتد من اشرك بالله تعالى او كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به او ترك انكار منكر بقلبه او توهم ان احداً من الصحابة او التابعين... او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد، وان كان مثله يجهلها فليس بمرتد».

العجب، تتركون كلامه الواضح وتذهبون الى عبارة مجملة تستنبطون منها ضد كلام أهل العلم، وتزعمون أن كلامكم ومفهومكم إجماع، هل سبقكم الى مفهومكم من هذه العبارة أحد؟ يا سبحان الله ما تخشون الله!

ولكن انظر الى لفظ العبارة، وهو قوله: «يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم» كيف جاء بواو العطف وقرن بين الدعاء والتوكل، والسؤال هو الطلب الذي تسمونه الآن الدعاء وهو في هذه العبارة لم يقل: أو سألهم، بل جمع بين الدعاء والتوكل والسؤال، والآن أنتم تكفرون بالسؤال وحده، فأين أنتم ومفهومكم من هذه العبارة؟ مع أنه ﷺ بيّن هذه العبارة وأصلها في مواضع من كلامه، وكذلك ابن القيم بيّن أصلها، قال الشيخ: «من الصابئة المشركين ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه ويسجد لها وينحر ويدعو، وقد صنف بعض المنتسبين الى الإسلام في مذهب المشركين من الصابئة والمشركين البراهمة كتاباً في عبادة الكواكب، وهي من السحر الذي عليه الكنعانيون الذي ملوكهم النماردة الذي بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية ملة ابراهيم واخلص الدين لله الى هؤلاء»^(١).

وقال ابن القيم في مثل هؤلاء: «يقرون للعالم صانعاً فاضلاً حكيماً مقدساً عن العيوب والنقائص ولكن لا سبيل لنا الى الوجهة الى جلاله إلا بانوسائط، فالواجب علينا أن نتقرب اليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه، فنحن نتقرب اليهم ونتقرب بهم اليه، فهم أربابنا وآلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة، ف﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى﴾»^(٢)، فحينئذ نسأل حاجتنا منهم

(١) من الواضح وجود سقط في آخر هذه العبارة يكون بين لفظ الجلالة والحرف إلى، فالصحيح في العبارة ان تكون هكذا: «واخلص الدين لله لا إلى هؤلاء».

(٢) الزمر: ٢٩ / ٣.

ونعرض أحوالنا عليهم ونصبوا في جميع أمورنا اليهم، فيشفعون إلى إلهمنا وإلهمهم، وذلك لا يحصل إلا من جهة الاستمداد بالروحانيات، وذلك بالتضرع والابتغال من الصلوات والزكاة والذبائح القرابين والبخورات، وهؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل، أحدهما عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بما يُعبد من دونه من إله، والثاني الإيمان برسله وبما جاءوا به من عند الله تصديقاً وإقراراً وانقياداً»^(١). (انتهى). كلام ابن القيم.

فانظر إلى الوسائط المذكورة في العبارة كيف تحملونها على غير محملها، ولكن ليس هذا بأعجب من حملكم كلام الله وكلام رسوله وكلام أئمة الإسلام على غير المحمل الصحيح: مع خرقكم الاجماع، وأعجب من هذا انكم تستدلون بهذه العبارة على خلاف كلام من ذكرها ومن نقلها، ترون بها صريح كلامهم في عين المسألة، وهل عملكم هذا إلا اتباع المتشابه وترك المحكم؟ أنقذنا الله وإياكم من متابعة الأهواء.

وأما التبرك والتمسح بالقبور وأخذ التراب منها والطواف بها، فقد ذكره أهل العلم، فبعضهم عدّه في المكروهات، وبعضهم عدّه في المحرمات، ولم ينطق واحد منهم بأن فاعل ذلك مرتد، كما قلتم أنتم، بل تكفرون من لم يكفر فاعل ذلك، فالمسألة مذكورة في كتاب الجنائز في فصل الدفن وزيارة الميت، فأن أردت الوقوف على ما ذكرت لك فطالع الفروع^(٢) والاقناع^(٣) وغيرهما من كتب الفقه، فأن قد حتم فيمن صنّف هذه الكتب، فليس ذلك منكم بكثير، ولكن ليكن معلوماً عندكم، أن هؤلاء لم يحكوا مذهب أنفسهم، وإنما حكوا مذهب

(١) اغاتة اللهفان : ص ٢٥٢ كرر المؤلف هذا الاقتباس في ص ١٨٦. انظر تعليقنا هناك في نهاية الاقتباس.

(٢) كتاب الفروع : ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٣) الاقناع : ١ / ٢٣٧.

أحمد بن حنبل وأحزابه من أئمة أهل الهدى الذين أجمعت الأمة على هدايتهم
ودرايتهم، فأن أبيتم إلا العناد وادعوتم المراتب العلية والأخذ من الأدلة من غير
تقليد أئمة الهدى، فقد تقدم أن هذا خرق للاجماع.

الفصل الثاني

اعذار الجاهل والمخطيء



[الفصل الثاني]

[اعداء الجاهل والمخطئ]

وعلى تقدير هذه الأمور التي تزعمون أنها كفر، أعني النذر وما معه. فهنا أصل آخر من أصول أهل السنة مجمعون عليه، كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم عنهم، وهو أن الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، أنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة الذي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، أو ينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل (واحد) من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

فلئن قلت: قال الله عز وجل : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾^(١) الآية نزلت في المسلمين تكلموا بالكفر مكرهين عليه. قلت: هذا حق وهي حجة عليكم لا لكم، فإن الذين [الذي] تكلموا به هو سب رسول الله ﷺ والتبري من دينه^(٢)، وهذا كفر إجماعاً يعرفه كل مسلم، ومع هذا أن الله عز وجل عذر من تكلم بهذا الكفر مكرهاً، ولم يؤاخذه، ولكن الله سبحانه وتعالى كفر من شرح بهذا الكفر صراحة، وهو من عرفه ورضيه واختاره على الإيمان غير جاهل به، وهذا الكفر في الآية مما أجمع عليه المسلمون، ونقلوه في كتبهم، وكل من عدّ المكفرات ذكره، وأما هذه الأمور التي تكفرون بها المسلمين فلم يسبقكم إلى التكفير بها أحد من أهل العلم، ولا

(١) النحل: ١٠٦/١٦.

(٢) التفسير الكبير: ٢٠ / ١٢١.

عدّوها في المكفّرات، بل ذكرها من ذكرها منهم في أنواع الشرك، وبعضهم ذكرها في المحرّمات، ولم يقل أحد منهم: إن من فعله فهو كافر مرتد، ولا احتج عليه بهذه الآية كما احتججتم.

ولكن ليس هذا بأعجب من استدلالكم بآيات نزلت في الذين ﴿إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ * ويقولون أثنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون ﴿^(١) والذين يقال لهم: ﴿أنتم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى﴾ ^(٢) والذين يقولون: ﴿اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء﴾ ^(٣) والذين يقولون: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً﴾ ^(٤) ومع هذا تستدلون بهذه الآيات وتنزلونها على الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقولون: ما لله من شريك، ويقولون: ما أحد يستحق أن يعبد مع الله، فالذي يستدل بهذه الآيات على من شهد له رسول الله ﷺ وأجمع المسلمون على إسلامه ما هو بعجيب لو استدل بالآية على مذهبه، فإن كنتم صادقين فاذكروا لنا من استدل بهذه الآية على كفر من كفرتموه بخصوص الأفعال والأقوال التي تقولون: إنها كفر، ولكن والله ما لكم مثل إلا عبد الملك بن مروان لما قال لابنه: «ادع الناس إلى طاعتك فمن قال عنك برأسه فقل بالسيف كذا» ^(٥) يعني اقطعه، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) الصافات: ٣٧ / ٣٥ - ٣٦.

(٢) الانعام: ١٩ / ٦.

(٣) الانفال: ٣٢ / ٨.

(٤) سورة ص: ٣٨ / ٥.

(٥) قال عبد الملك بن مروان عندما حضرته الوفاة سنة (٨٦ هـ) لابنه الوليد: «يا وليد لا ألقيتك إذا وصعتني في حفرتي أن تعصر عينيك كالآمة الورهاء - أي الحمقاء - بل انتزر وشمّر والبس جلد النمر وادع الناس إلى البيعة ثانياً، فمن قال برأسه كذا فقل بالسيف كذا» الاخبار الطوال: ص ٣٢٥، البداية والنهاية:

الفصل الثالث

قد يجتمع في المسلم الكفر والإسلام



[الفصل الثالث]

[قد يجتمع في المسلم الكفر والاسلام]

وها هنا أصل آخر، وهو أن المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر والإسلام والكفر والنفاق والشرك والإيمان، وأنها (وأنه) تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفراً ينقل عن الملة، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة كما يأتي تفصيله وبيانه إن شاء الله، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع .

الفصل الرابع

عدم كفر الخوارج



[الفصل الرابع]

[عدم كفر الخوارج]

إعلم ان أول فرقة فارقت الجماعة الخوارج الذين خرجوا في زمن علي ابن أبي طالب عليه السلام، وقد ذكرهم رسول الله، وأمر بقتلهم وقتالهم وقال: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(١) وقال فيهم: «إنهم كلاب أهل النار»^(٢) وقال انهم «يقتلون أهل الإسلام»^(٣) وقال: «شر قتلى تحت أديم السماء»^(٤) وقال: «يقرأون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم»^(٥)، الى غير ذلك مما صح عن رسول الله ﷺ فيهم، وهؤلاء خرجوا في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام وكفروا علياً وعثمان ومعاوية ومن معهم، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وجعلوا بلاد المسلمين بلاد حرب، وبلادهم هي بلاد الإيمان، ويزعمون أنهم أهل القرآن ولا يقبلون من السنة إلا ما وافق مذهبهم، ومن خالفهم وخرج عن ديارهم فهو كافر، ويزعمون أن علياً والصحابة رضي الله عنهم أشركوا بالله، ولم يعلموا [يعملوا] بما في القرآن، بل هم على زعمهم الذي

(١) صحيح البخاري : ١٧٩ / ٤ .

(٢) كنز العمال : ٢٠٧ / ١١ .

(٣) صحيح مسلم : ١١٠ / ٣ ، انظر كذلك سنن أبي داود : ٢٤٣ / ٤ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٦٢ / ١ .

(٥) صحيح مسلم : ١١٥ / ٣ ، وفيه انه ﷺ قال : «يقرأون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم» .

عملوا به، ويستدلون لمذهبهم بمتشابه القرآن، ويُنزلون الآيات التي نزلت في المشركين المكذّبين في أهل الإسلام، هذا وأكابر الصحابة عندهم ويدعونهم الى الحق والى المناظرة، وناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما ورجع منهم الى الحق أربعة آلاف^(١)، ومع هذا [هذه] الأمور الهائلة والكفر الصريح الواضح وخروجهم عن المسلمين قال لهم علي عليه السلام: «لا نبذوكم بقتال ولا نمنعكم عن مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم من الشيء ما دامت أيديكم معنا»^(٢). ثم إن الخوارج اعتزلوا وبدأوا المسلمين - الامام ومن معه - بالقتال، فسار عليهم علي عليه السلام، وجرى على المسلمين منهم أمور هائلة يطول وصفها، ومع هذا كله لم يكفروهم الصحابة ولا التابعون ولا أئمة الإسلام، ولا قال لهم علي ولا غيره من الصحابة: قامت عليكم الحجة وبيّنا لكم الحق، قال الشيخ تقي الدين: «لم يكفّرهم علي ولا أحد من الصحابة ولا التابعون ولا أئمة الإسلام»^(٣). انتهى.

فانظر رحمك الله الى طريقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام عن تكفير من يدّعي الإسلام، هذا وهم الصحابة رضي الله عنهم الذين يروون الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم.

قال الامام أحمد: صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشرة

(١) ذكر اليعقوبي في تأريخه: ٢ / ٩٣ ان الراجعين بعد المناظرة الفان والباقيين اربعة آلاف، وذكر الذهبي في تاريخه ان الخوارج ستة آلاف وقد رجع اثار المناظرة الفان وانصرف الفان وقتل الباقيون: ٣ / ٥٨٨ - ٥٩٠، وفي مجمع الزوائد ان الراجعين عشرون الفاً والباقيين أربعة آلاف: ٦ / ٢٣٩ - ٢٤١.

(٢) تأريخ الطبري: ٤ / ٥٣ وفيه انه عليه السلام قال لبعض الخوارج كانوا في المسجد «أما انكم لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتموننا، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الشيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا».

(٣) انظر الهامش الثاني في صفحة ٥٠ حيث ذكرنا هناك نص كلام ابن تيمية وهو يختلف عن المذكور هنا.

أوجه (١).

قال أهل العلم : كلها خرّجها مسلم في صحيحه، فانظر الى هدى أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين، لعلّ الله يهديك الى اتباع سبيل المؤمنين وينبّهك من هذه البلية التي تزعمون الآن أنها السنة، وهي والله طريقة القوم لا طريقة علي ومن معه، رزقنا الله اتباع آثارهم.

فأن قلت : علي نفسه قتل الغالية بل حرقهم بالنار، وهم مجتهدون، والصحابة قاتلوا أهل الردّة.

قلت: هذا كله حق، فأما الغالية (٢) فهم مشركون زنادقة أظهروا الإسلام

(١) نقل المؤلف هذا الكلام لاحمد بن حنبل عن ابن تيمية الذي اورده في كتاب الايمان : ص ٢٥ وفي الفتاوى الكبرى : ٤ / ٢٨٠ ، والتعليق الذي نسبته المؤلف لأهل العلم هو قول لابن تيمية مذكور في المصدرين المذكورين معاً، وعبارة احمد بن حنبل المذكورة هنا ناقصة وتامها هكذا «صحت الاحاديث في الخوارج عن رسول ...» وليس معلوماً ما هو المقصود بالاوجه العشرة التي خرّجها مسلم في صحيحه، فإن مسلماً ذكر في صحيحه ٢٣ حديثاً في الخوارج ضمن ثلاثة ابواب متتالية. صحيح مسلم : ١٠٩/٢ - ١١٧.

(٢) الغلو خط فكري ظهر في القرون الهجرية الاولى، حاول مؤسسوه ودعاته الانتساب الى التشيع لكن ائمة أهل البيت عليهم السلام اعلنوا براءتهم منهم ورفضوهم، ومنشأ الربط بين الغلاة والتشيع هو ان اكثر الغلاة كان غلوهم في أهل البيت عليهم السلام، وهناك من غالى في غيرهم، والغلاة فئات متعددة يجمعها الاعتقاد بحلول الالهية او خصيصة من خصائصها في الفرد المغالي فيه. ونفي الفرائض والاحكام الشرعية، ومن هؤلاء المغالون في الامام علي عليه السلام. انظر : المقالات والفرق ص ٣٩ - ٩٢ - ١٧٩ .
اما القصة التي اوردتها المؤلف فهي متداولة في معظم مصادر الحديث لدى المسلمين سنة وشيعة وعنى بها مؤلفو الملل والنحل، إلا ان المصادر التاريخية اغفلتها ولم تشر اليها. وقد واجه الفقهاء فيها مشكلتين:

المشكلة الاولى : انها تعارض الحكم المعهود في المرتد وهو القتل دون الاحراق.
المشكلة الثانية : انها تعارض الاخبار الدالة على النهي عن التعذيب بالنار او بما عذب الله به.
وقد فسّر فقهاء السنة ذلك من الإمام علي عليه السلام بأنه اجتهد فأخطأ، على غرار توجيههم لعمل الخليفة الاول بالفجاءة حينما أمر بحرقه، وحينما رضي باحراق خالد بن الوليد للمرتدين من بني سليم فانكر عليه عمر بن الخطاب ذلك قائلاً: تدع رجلاً يعذب بعذاب الله عز وجل؟ فقال أبو بكر: والله لا أشيم سيفاً سلّه الله على عدوه حتى يكون هو الذي يشيمه.

تلبيساً حتى أظهروا الكفر ظهوراً جلياً لا لبس فيه على أحد، وذلك أن علياً عليه السلام لما خرج عليهم من باب كندة سجدوا له: فقال لهم: ما هذا؟ قالوا له: أنت الله، فقال لهم: أنا عبد من عباد الله، قالوا: بل أنت هو الله، فاستتابهم وعرضهم على السيف وأبوا أن يتوبوا، فأمر بخذ الأخابد في الأرض وأضرم فيها النار وعرضهم عليها وقال لهم: إن لم تتوبوا قذفتكم فيها: فأبوا أن يتوبوا، بل يقولون له: أنت الله، فقذفهم بالنار فلما أحسوا بالنار تحرقهم، قالوا: الآن تحققنا أنك أنت الله، لأن ما يعذب بالنار إلا الله.

فهذه قصة الزنادقة الذين حرقهم علي عليه السلام، ذكرها العلماء في كتبهم، فإن رأيت من يقول لمخلوق هذا هو الله فحرقوه، وإلا فاتقوا الله ولا تلبسوا الحق بالباطل، وتقيسوا الكافرين على المسلمين بأرائكم الفاسدة ومفاهيمكم الواهية.

➤ أما علماء أهل البيت عليهم السلام فظهر عندهم في القصة رأيان :

الرأي الأول : ان الامام عليه السلام لم يحرق الغلاة وإنما حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا كما هي رواية عمار الدهني، وهذا الرأي ذكره الشيخ الأميني في الغدير : ١٥٥ / ٧ في سياق الاستنكار لقيام خالد باحراق المرتدين من بني سليم، لكن هذا الجواب لا يحل المشكلة الاساسية وهي أن حكم الارتداد هو القتل لا الاحراق ولا الخنق.

الرأي الثاني : انكار اصل الحادثة والتدليل على ان بطلها المزعوم وهو عبدالله بن سبا شخصية موهومة لا وجود لها في التاريخ، وهذا هو رأي العلامة السيد مرتضى العسكري في كتابه عبدالله بن سبا وأساطير أخرى: ١٦٩ / ٢ - ٤٢٧.

وقد فصل في ذلك ولم يستبعد ان يكون الإمام عليه السلام قد أمر بقتل بعض المرتدين والزنادقة ثم أمر باحراق جثثهم، واحتمل ان يكون سبب وضع القصة هو ايجاد مثيل في سيرة الامام عليه السلام لعمل أبي بكر من حرق البشر، خاصة وان المؤرخين قد ذكروا قصة حرق الخليفة الاول للفجاءة كأيي الفداء في البداية والنهاية : ٢٥١ / ٦ - ٢٥٢ ولم يذكر أي منهم القصة المزعومة عن الإمام علي عليه السلام.

الفصل الخامس

عدم كفر اهل الردّة



[الفصل الخامس]

[عدم كفر أهل الردّة]

وأما قتال الصديق والصحابه رضي الله عنهم أهل الردّة، فاعلم أنه لما توفي رسول الله ﷺ، ولم يبق على الإسلام إلا أهل المدينة وأهل مكة والطائف وجوثة - قرية من قرى البحرين -، وأخبار الردّة طويلة تحتمل مجلداً ولكن نذكر بعضاً من ذلك من كلام أهل العلم ليتبين لكم ما أنتم عليه، وأن استدلالكم بقصة أهل الردّة كاستدلالكم الاول.

قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «مما يجب أن يعلم أن أهل الردّة كانوا أصنافاً: صنف ارتدوا عن الإسلام ونبذوا الملة وعادوا إلى الكفر الذي كانوا عليه من عبادة الأوثان، وصنف ارتدوا عن الإسلام وتابعوا مسيلمة، وهم بنو حنيفة وقبائل غيرهم صدّقوا مسيلمة ووافقوه على دعواه النبوة، وصنف ارتدوا ووافقوا الأسود العنسي وما ادعاه من النبوة باليمن، وصنف صدّقوا طليحة الأسدي وما ادعاه من النبوة، وهم غطفان وفزارة ومن والاهم، وصنف صدّقوا سجاح، فهؤلاء كلهم مرتدّون منكرون لنبوة نبينا ﷺ تاركون للزكاة والصلاة وسائر شرائع الإسلام، ولم يبق من يسجد لله في بساط الأرض إلا مسجد المدينة ومكة وجوثة - قرية في البحرين -، وصنف آخر وهم الذين فرّقوا بين

الصلاة والزكاة ووجوب أدائها الى الإمام^(١)، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وأنما لم يدعوا بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردّة، فأضيف الإسم الى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمّهما، وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وفي أمر هؤلاء عرضوا (عرض) الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله تعالى عنه، حين راجع أبا بكر وناظره واحتج بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم ماله ونفسه»^(٢)، إلى أن قال عليه السلام: «وقد بينا أن أهل الردّة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدّ عن الملة ودعى الى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من أنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة رضي الله عنهم كفّاراً، وكذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتّى أجمعوا أن المرتد لا يسبى، فأما مانع [مانعوا] الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فأنهم أهل بغي، ولم يسمّوا أهل شرك أو فهم كفّار، وإن كانت الردّة أضيفت اليهم لمشاركتهم

(١) هذا الصنف من المرتدين لم يفرّقوا - في الحقيقة - بين الصلاة والزكاة وإنما كانوا مترتّين في اعطاء الزكاة الى الخليفة لارتبائهم في شرعية خلافته: ويعد قتال الخليفة لهم باطلاً من جهتين : الأول : أنهم لم يمتنعوا عن اداء الزكاة وإنما تريثوا في اعطائها لخليفة لم يثبت لديهم بعد شرعية خلافته للرسول عليه السلام.

الثاني : أن الزكاة حق المال ، وغاية ما يستفاد من حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله»، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها» إن لولي الأمر الحق في اخذ الزكاة بالقوّة ممن امتنع عن اعطائها طواعية على أن لا تصل القوة الى حد القتال، لأن القتال يتعارض مع عصمة الدم الثابتة بالشهادتين، ومن هنا فما قاله ابو بكر في جواب عمر حينما اعترضه في ذلك «لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وقد قال: إلا بحقها» ليس بسديد. انظر: النص والاجتهاد : ص ٩٤ - ١١٦.

(٢) صحيح البخاري : ٨ / ٥٠، وفيه زيادة كلمة «مني» بعد قوله عليه السلام: «عصم ماله ونفسه».

للمرتدين في بعض ما منعه من حق الدين، وذلك أن الردّة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتدّ عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح، وعلق عليهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كانوا ارتدوا حقاً.

الى أن قال: «فأن قيل: وهل إذا أنكر طائفة في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً باجماع المسلمين على وجوب الزكاة، فقد عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم والجاهل، فلا يُعذر منكره، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين اذا كان علمه منتشراً، كالصلاة والخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الربا والخمر ونكاح المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فإنه إن أنكر شيئاً منها جاهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء الاسم عليه.

فأما ما كان الإجماع معلوماً فيه من طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجد السادس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها، لعدم استفاضة علمها في العامة»^(١) انتهى كلام الخطابي.

وقال صاحب المفهم: «قال أبو اسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ ارتدّت

(١) معالم السنن : ٢ / ٣ - ٩ ، نقل المؤلف هنا كلاماً متفرقاً من عبارات الخطابي يقع في الصفحات ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، مع شيء من الاختلاف في التعبير، وقد اعرضنا عن ايراد كلام الخطابي المتضمن للفقرات التي انتخبها المؤلف خوف الاطالة.

العرب إلا أهل ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثا». انتهى.

فهذا شيء مما ذكره بعض أهل العلم في أخبار الردة، وتفاصيلها يطول ولكن قد تقدم أن مثلكم أو من هو أجل منكم لا يجوز له الاستنباط ولا القياس ولا يجوز لأحد أن يقلده، بل يجب على من لم يبلغ رتبة المجتهدين أن يقلدهم، وذلك بالاجماع، ولكن ليكن عندكم معلوماً، أن من خرج عن طاعة أبي بكر الصديق في زمانه فقد خرج عن الاجماع القطعي، لأنه ومن معه هم أهل العلم وأهل الإسلام وهم المهاجرون والأنصار الذين أثنى الله عليهم في كتابه، وإمامة أبي بكر إمامة حق، جميع شروط الأمة مجتمعة فيه، فأن كان اليوم فيكم مثل أبي بكر والمهاجرين والأنصار والأمة مجتمعة على إمامة واحد منكم فقيسوا أنفسكم بهم، وإلا فبالله عليكم استحيوا من الله ومن خلقه واعرفوا قدر أنفسكم، فرحم الله من عرف قدر نفسه وأنزلها منزلتها وكف شره عن المسلمين واتبع سبيل المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً﴾ (١).

الفصل السادس

عدم كفر القدرية



[الفصل السادس]

[عدم كفر القدرية]

لما تقدم الكلام على الخوارج وذكر مذهب الصحابة وأهل السنة فيهم، وأنهم لم يكفروهم كفراً يخرج من الإسلام، مع ما فيهم بأنهم كلاب أهل النار، وأنهم يمرقون من الإسلام، ومع هذا كله لم يكفروهم الصحابة لأنهم منتسبون إلى الإسلام الظاهر، وإن كانوا مخليين بكثير منه، لنوع تأويل، وأنتم اليوم تكفرون من ليس فيه خصلة واحدة مما في أولئك، بل الذين تكفروهم اليوم وتستحلون دماءهم وأموالهم عقائدهم عقائد أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية جعلنا الله منهم.

ثم خرجت بدعة القدرية^(١)، وذلك في آخر زمن الصحابة، وذلك أن القدرية فرقتان، فرقة أنكرت القدر رأساً، وقالوا: إن الله لم يقدر المعاصي على أهلها ولا هو يقدر [على] ذلك، ولا يهدي الضال ولا هو يقدر على ذلك،

(١) يطلق عنوان القدرية ويراد به معنيان مختلفان، وفرقتان متباينتان، فتارة يراد به القائلون بنفي القضاء والقدر والمؤكدون لاختيار الإنسان وحرية وعلى رأسهم معبد الجهني (ت ٨٠ هـ) وغيلان الدمشقي المقتول عام (١٠٥ هـ)، وقد سمي هؤلاء بالقدرية من باب تسمية الشيء باسم ضده، وتارة يراد به القائلون بالجبر والمنكرون لاختيار الإنسان في سلوكه وأعماله، وهؤلاء هم المجبرة وزعيمهم جهم بن صفوان السمرقندي المتوفى (١٢٨ هـ) وإن كان القول بالجبر أسبق من ذلك.

وأكثر ما يراد به المعنى الأول الذي ظهر كرد فعل على الحكم الأموي الذي أشاع فكرة الجبر وبرر بها طغيانه ولذا يُعتقد أن نفاة القدر قصدوا نفي الجبر الذي أشاعه الأمويون وبرروا به أفعالهم ولم يقصدوا نفي أصل القدر الإلهي في الحياة والكون.

انظر: بحوث في الملل والنحل : ٣ / ٩٩ - ١٢٣.

والمسلم عندهم هو الذي جعل نفسه مسلماً وهو الذي جعل نفسه مصلياً، وكذلك سائر الطاعات والمعاصي، بل العبد هو الذي خلقها بنفسه، وجعلوا العبد خالقاً مع الله والله سبحانه عندهم لا يقدر [أن] يهدي أحداً ولا يقدر [أن] يضل أحداً، إلى غير ذلك من أقوالهم الكفرية، تعالى الله عما يقول أشباه المجوس علواً كبيراً.

الفرقة الثانية من القدرية، من قابل هؤلاء، وزعم أن الله جبر الخلق على ما عملوا، وأن الكفر والمعاصي في الخلق كالبياض والسواد في خلق آدمي، ما للمخلوق في ذلك صنع، بل جميع المعاصي عندهم تضاف لله، وأمامهم في ذلك إبليس، حيث قال: ﴿فبما أغويتني﴾^(١)، وكذلك المشركون الذين قالوا: ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾^(٢)، إلى غير ذلك من قبائحهم وكفرياتهم التي ذكرها عنهم أهل العلم في كتبهم، كالشيخ تقي الدين وابن القيم^(٣)، ومع هذا الكفر العظيم والضلالة خرج أوائل هؤلاء في زمن الصحابة رضي الله عنهم. كابن عمر وابن عباس وأجلاء التابعين^(٤)، وقاموا في وجوه هؤلاء وبينوا لهم ضلالهم من الكتاب والسنة، وتبرأ منهم من عندهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التابعون، وصاحوا بهم من كل فج، ومع هذا الكفر العظيم الهائل لم يكفّرهم الصحابة ولا من بعدهم من أئمة أهل الإسلام، ولا أوجبوا قتلهم ولا أجروا عليهم أحكام أهل الردة، ولا قالوا قد كفرتم حيث خالفتمونا لأننا لا نتكلم إلا

(١) الاعراف: ١٦ / ٧.

(٢) الانعام: ١٤٨ / ٦.

(٣) ذكرنا ذلك في مختلف كتبيهما منها مدارج السالكين: ١ / ٨٥، ٣ / ٤١٦، وطريق الهجرتين: ص ٨٣ - ١١٠.

(٤) كتاب الايمان: ص ٣٣١.

بالحق وقد قامت عليكم الحجة ببياننا لكم، كما قلتم أنتم هذا.
ومن الراد عليهم والمبين ضلالهم الصحابة والتابعون الذين لا يقولون إلا
حقاً، بل كبير هؤلاء من أئمة دعائهم قتلوه [قتله] الأمراء، وذكر أهل العلم أنه
قُتل حداً، كدفع الصائل خوفاً من ضرره، وبعد قتله غُسل وصُلِّي عليه ودفن في
مقابر المسلمين، كما يأتي إن شاء الله ذكره في كلام الشيخ تقي الدين.

الفصل السابع

عدم كفر المعتزلة



[الفصل السابع]

[عدم كفر المعتزلة]

الفرقة الثالثة من أهل البدع المعتزلة^(١)، الذين خرجوا في زمن التابعين وأتوا من الأقوال والأفعال الكفریات ما هو مشهور.

منها : القول بخلق القرآن.

ومنها : انكار شفاعة النبي ﷺ لأهل المعاصي.

ومنها : القول بخلود أهل المعاصي في النار، الى غير ذلك من قبائحهم وفضائحهم التي نقلها أهل العلم عنهم، ومع هذا فقد خرجوا في زمن التابعين ودعوا الى مذهبهم، وقام في العلماء من التابعين ومن بعدهم وردوا عليهم وبيّنوا باطلهم من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وناظروهم أتم المناظرة، ومع هذا أصرّوا على باطلهم ودعوا اليه وفارقوا الجماعة، فبدّعهم العلماء وصاحوا بهم، ولكن ما كفّروهم ولا أجروا عليهم أحكام أهل الردّة، بل أجروا عليهم هم وأهل البدع قبلهم أحكام الإسلام من التوارث والتناكح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين، ولم يقولوا [ولم يقل] لهم أهل العلم من

(١) المعتزلة مذهب كلامي ظهر في اوائل القرن الهجري الثاني على يد واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ) واشتهر بعدة افكار اساسية منها القول بأن الحكم على الاشياء بالتحسين والتقبيح عقلي وليس شرعياً، وأن القرآن حادث وليس بقديم، وأن الله عادل لا يفعل الظلم وأن فاعل الكبيرة له مرتبة بين الايمان والكفر فليس هو بمؤمن ولا كافر، وأن الله لا تدركه الابصار ولا يصح التشبيه بحقه، وتواصل هذا المذهب حتى القرن الخامس الهجري واندثر بعد ذلك ليصبح في ذمة التاريخ .
انظر : بحوث في الملل والنحل للشيخ جعفر السبحاني : ٣ / ١٤٩ - ٤٠٦ .

أهل السنّة: قامت عليكم الحجّة، حيث بيّنا لكم لأنّا لا نقول إلّا حقّاً، فحيث خالفتمونا كفرتم، وحل مالكم ودماءكم وصارت بلادكم بلاد حرب كما هو الآن مذهبكم، أفلا يكون لكم في هؤلاء الأئمة عبرة فترتدعون عن الباطل وتفيئون الى الحق.

الفصل الثامن

عدم كفر المرجئة



[الفصل الثامن]

[عدم كفر المرجئة]

ثم خرج بعد هؤلاء المرجئة^(١)، الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، فمن أقرّ عندهم بالشهادتين فهو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يصلّ لله ركعة طول عمره ولا صام يوماً من رمضان ولا أدّى زكاة ماله ولا عمل شيئاً من أعمال الخير، بل من أقرّ بالشهادتين فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبرئيل وميكائيل والأنبياء، الى غير ذلك من أقوالهم القبيحة التي ابتدعوها في الإسلام، مع أنه صاح بهم أئمة أهل الإسلام وبدّعوهم وضلّلوهم وبيّنوا لهم الحق من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم، وأبوا إلا التماسي على ضلالهم ومعاندتهم لأهل السنة، متمسكين هم ومن قبلهم من أهل البدع بمتشابه من الكتاب والسنة، ومع هذه الامور الهائلة فيهم لم يكفّروهم [يكفّروهم] أهل السنة ولا سلّكوا مسلككم فيمن خالفكم ولا شهدوا عليهم بالكفر ولا جعلوا بلادهم بلاد حرب، بل جعلوا الأخوة الإيمانية

(١) المرجئة فرقة ظهرت إثر الصراع الفكري والسياسي الذي احتدم من جرّاء افكار الخوارج ومواقفهم المتطرفة. كتكفيرهم مرتكب الكبيرة، وهو الموقف الذي كفّروا بسببه أكثر أهل زمانهم ومنهم الإمام علي عليه السلام ومعاوية، فظهر القول بالارجاء ليكون نقيضاً لموقف الخوارج، حيث اعتقد المرجئة ان الإيمان قول بلا عمل، وان المعصية لا تضر الإيمان مهما كانت والطاعة لا تنفع مع الكفر مهما كانت ايضاً، وان الله سبحانه قد ارجى - أي أخر - تعذيب أهل الكبائر، فسموا لأجل ذلك مرجئة، ويعتقد بعض الباحثين ان الحكم الأموي كان على علاقة بظهور ونمو هذه الفرقة التي تبرر افعاله واغراضه. انظر بحوث في الملل والنحل : ٣ / ٦٥ - ٩٧.

ثابتة لهم ولمن قبلهم من أهل البدع، ولا قالوا لهم كفرتم بالله ورسوله، لأننا بينا لكم الحق فيجب عليكم اتباعنا، لأننا بمنزلة الرسول، من خطأنا فهو عدو الله ورسوله، كما هو قولكم اليوم، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

الفصل التاسع

عدم كفر الجهمية



[الفصل التاسع]

[عدم كفر الجهمية]

ثم حدث بعد هؤلاء الجهمية^(١) الفرعونية الذين يقولون: ليس على العرش إله يعبد، ولا لله في الأرض من كلام، ولا عرج بمحمد ﷺ لربه، وينكرون صفات الله سبحانه التي أثبتتها لنفسه في كتابه وأثبتها رسوله ﷺ وأجمع على القول بها الصحابة فمن بعدهم، وينكرون رؤية الله سبحانه في الآخرة، ومن وصف الله سبحانه بما وصف به نفسه ووصف به رسوله ﷺ فهو عندهم كافر، الى غير ذلك من أقوالهم وأفعالهم التي هي غاية الكفر، حتى أن أهل العلم سموهم الفرعونية تشبيهاً لهم بفرعون^(٢)، حيث أنكر الله سبحانه، ومع هذا فردّ عليهم الأئمة وبينوا بدعتهم وضلالهم وبدعهم وفسقهم وجعلوهم أكفر ممن قبلهم من أهل البدع وأقل تشبهاً بالشريعات [بالشرعيات]، وقالوا عنهم: أنهم قدّموا عقولهم على الشرعيات، وأمر أهل العلم بقتل بعض دعائهم، كالجعد بن درهم وجهم بن صفوان، وبعد أن قتلوا

(١) الجهمية نسبة الى مؤسس الفرقة جهم بن صفوان السمرقندي الذي نُسب اليه القول بنفي الصفات الإلهية التي توجب تشبيهاً بينه وبين خلقه، والقول بالجبر وخلق القرآن وعدم خلود الجنة والنار، وإن توصيفهما في القرآن بالخلود على نحو المبالغة والتأكيد لا الحقيقة، وكان الى جانب ذلك يقول بالخروج على السلطان الجائر وقد حمل السلاح في آخر زمان بني مروان فقتل سنة (١٢٨ هـ) وقد اعتاد الحنابلة على إطلاق وصف الجهمية على كل من وافق هذه الفرقة أو شابهها في رأي أو موقف.

انظر: بحوث في الملل والنحل: ٣ / ١٢٥ - ١٣٢، ١٦٥.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٤ / ٢٨٦، ووصفهم ابن القيم بهذه الصفة ايضاً في مختلف كتبه.

غسلوهم وصلوا عليهم ودفنوهم مع المسلمين، كما ذكر ذلك الشيخ تقي الدين، ولم يجرؤوا عليهم أحكام أهل الردة، كما أجريتم أحكام أهل الردة على من يقل أو يفعل عشر معشار ما قالوا (قوله) هؤلاء أو فعلوا، بل والله كفرتم من قال الحق الصرف حيث خالف أهواءكم.

وإنما لم أذكر فرقة الرافضة لأنهم معروفون عند الخاص والعام وقبائحهم مشهورة^(١)، ومن هؤلاء الفرق الذين ذكرنا تشعبت الشتان والسبعون فرقة أهل

(١) اعتاد المتعصبون على تسمية اتباع أهل البيت عليهم السلام بالرافضة كأسلوب في النيز والتهكم، وقد ذكر مؤرخو الفرق الإسلامية وجوها لهذه التسمية، منها أن بعض اتباع زيد الشهيد عند خروجهم على هشام ابن عبد الملك طعنوا في أبي بكر الخليفة الأول فمنعهم زيد من ذلك فرفضوه، ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي هذا الاسم عليهم، ومنها أن الرافضين لخلافة أبي بكر وعمر اعتقاداً منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نصّ على استخلاف الإمام علي عليه السلام قد سمّوا بذلك لأجل موقفهم هذا.

انظر: المقالات والفرق لسعد بن عبدالله الأشعري القمي، اصدار وزارة الثقافة والتعليم العالي في الجمهورية الإسلامية في إيران: ص ٧٧ - ٢٠٩ - ٢١٠.

وي قد ذكر المؤلف اتباع أهل البيت عليهم السلام في سياق الفرق التي فارقت الجماعة كالخوارج ولقدرية والمرجئة والجهمية، ومن الغريب حقاً أن يأتي ذكر مذهب اسلامي قام على أقوى ما يمكن تصويره من الأسس القرآنية والنبوية، وجعل من علوم أهل البيت عليهم السلام قاعدة له على أساس أنهم القناة الطبيعية والصحيحة لمعرفة الكتاب والسنة، وقد درس العديد من علماء وأئمة المذاهب الأربعة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام، من الغريب حقاً أن يأتي ذكر مذهب كهذا جنباً إلى جنب فرق شاذة ومنذرة كالمرجئة!! ثم ان وصف المؤلف لاتباع أهل البيت عليهم السلام بأنهم «معروفون عند الخاص والعام وقبائحهم مشهورة» وأنه لم يذكرهم في عداد الفرق التي فارقت الجماعة كالخوارج والمرجئة والقدرية والجهمية لاشتهار امرهم، مما لا يلتئم مع الذوق، فهل ان متابعة أهل البيت عليهم السلام في الاحكام والاسترشاد بهديهم يؤدي الى ما اعتبره قبائح مشهورة دونها قبائح الجهمية والمرجئة والخوارج!!

وهنا مفارقة علمية يشترك فيها المؤلف مع الكثير من علماء المذاهب الأربعة، وهي انه يعتبر مذهبه وما يعتقد به هو الممثل الطبيعي لجماعة المسلمين، وان المخالفين له مخالفون لجماعة المسلمين، ومن هنا جاء حكمه على من سماهم بـ «الرافضة» بأنهم من الذين فارقوا الجماعة، وفي ذلك مغالطة واضحة، ومصادرة على المطلوب. فمن الذي قال: ان جماعة المسلمين تتجسد في المذهب الفلاني دون سواه؟! على ان مذهب أهل البيت عليهم السلام معروف - ومنذ صدر الإسلام وحتى الآن - بالمحافظة على الوحدة الإسلامية ورعاية وحدة الجماعة المسلمة، وحتى التقية التي يشنع بها العديد من علماء الجمهور

الضلالة المذكورون في السنّة في قوله عليه الصلاة والسلام «تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة»^(١) وما سوى الثنتين والسبعين وهي الثالثة والسبعون هم الفرقة الناجية أهل السنّة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وإلى آخر الدهر، وهي التي لا تزال قائمة على الحق^(٢)، رزقنا الله اتّباعهم بحوله وقوته، وكلما ذكرت من أخبار هذه الفرقة فأنما أخذته من كتب أهل العلم، وأكثر ما أنقل عن ابن تيمية وابن القيم.

حز على الامامية تستند في جانب منها الى مبدأ الوحدة الاسلامية. ومن هنا فإن متابعة جماعة المسلمين لا تعني الانصهار في فئة مذهبية معينة وانما تعني رعاية وحدة المسلمين وعدم الاختلال بشوكتهم.

(١) كنز العمال : ١ / ٣٨٠.

(٢) ورد حديث افتراق الأمة الى (٧٣) فرقة بأسانيد مختلفة وروته كتب المسلمين بمختلف مذاهبهم، وقد جرى البحث فيه من جهات ثلاثة هي :

الأول : صحة الحديث حيث شكك العديد من العلماء بصحته .

الثاني : انطباقه على الواقع التاريخي ، حيث أن الفرق الاسلامية لم تبلغ العدد المذكور.

الثالث : تعيين الفرقة الناجية حيث ادّعت كل فرقة انها هي الفرقة الناجية.

ومن وجهة نظر مدرسة أهل البيت عليه السلام فإن هذه الاحاديث اذا أمكن جبر أسانيدھا بالشهرة والاستفاضة فإن تعيين الفرقة الناجية من هذه الفرق لا بد وأن يتم في ضوء أحاديث أخرى أبلغ دلالة وأقوى سنداً كحديث السفينة «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق» وحديث الثقلين «اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي أهل بيتي . . .» وحينئذ فالفرقة الناجية هم اتباع الثقلين .

أنظر بحوث في الملل والتحلل : ١ / ٢٣ - ٤١ .

الفصل العاشر

مذهب السلف في عدم تكفير
الفرق الإسلامية



[الفصل العاشر]

[مذهب السلف في عدم تكفير الفرق الإسلامية]

وها أنا أذكر لك شيئاً مما ذكر أهل العلم، من أن مذهب السلف عدم القول بتكفير هؤلاء الفرق الذين تقدم ذكرهم.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب الإيمان: «لم يكفر الإمام أحمد الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية، وإنما المنقول عنه وعن أمثاله تكفير الجهمية، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: أنا جهمي كفره، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، ولم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى لهم الائتتمام بالصلاة خلفهم والحج والغزو معهم، ومنع من الخروج عليهم بما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموهم أنه كفر كان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله ﷺ في اظهار السنة والدين وانكار بدع الجهمية الملحدين وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين وظلمة فاسقين»^(١). انتهى كلام الشيخ، فتأمله تأملاً

(١) تبعت الكتاب بطبعته المذكورتين في مصادر التحقيق صفحة صفحة فلم أجد هذه العبارة فيه، نعم وجدت فيه الإشارة إلى أن المسلمين سنتهم وبدعتهم متفقون على الأمور التي هي «من أصول الدين وقواعد الإيمان والتي اتفق عليها المتسبون إلى الإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف»: ص ٢٠٧.

خالياً عن الميل والحييف.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: «من كان في قلبه الايمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ولو دعى اليها، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع، وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً، وإن كان أخطأ في التأويل كائناً من كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفوياً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة بل واجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة»^(١) انتهى كلامه، فتأمله وتأمل حكاية الإجماع من

وان أهل الحديث وسائر أهل العلم رووا عن كثير ممن كان يرى في الباطن «رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة»: ص ٣٣١ وان أحداً من السلف لم يكفر «أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد» ص ٣٣٩ طبعة دار الكتب العلمية .

(١) الايمان : ص ١٩٠ ونص ما قاله: «من كان في قلبه الايمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقاً كان مؤمناً، ومن كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وإن كان أخطأ في التأويل، كائناً ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفوياً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل واجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة».

الصحابة وغيرهم من أهل السنة مع ما تقدم لك مما في مذاهبهم من الكفر العظيم، لعلك تتبه من هذه الهوة التي وقعت فيها أنت وأصحابك.

وقال ابن القيم: «في طرق أهل البدع الموافقون على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول كالخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة^(١) والجهمية غلاة المرجئة فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا تردّ شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياء ورياسته ولذاته ومعاشه، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما أوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا إن غلب ما فيه من السنة والهدى على ما فيه من البدعة والهوى قبلت شهادته.

الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويترك تعصياً أو معاداة

(١) أطلق ابن القيم الجوزية وصف البدعة على من أسماهم بالرافضة، وجعلهم في عداد الخوارج والقدرية والجهمية والمرجئة، وموقفه المعادي لمذهب أهل البيت عليهم السلام معلوم، وما أكثر الجراف في أقواله ونظراته لهذا المذهب الرفيع، ومنها قوله هنا، فإن البدعة هي: ادخال ما ليس من الدين في الدين، وليس في هذا المذهب شيء من ذلك، ولعله يقصد بالبدع زيارة القبور والتوسل بالنبي وآله وغير ذلك من الشعائر التي يعمل بها اتباع أهل البيت عليهم السلام على أساس نصوص وأدلة شرعية جذت ذلك للمسلمين، فأصل البدعة مما اتفق المسلمون على رفضه وضرورة الابتعاد عنه وإنما وقع الاختلاف في الضابطة لما هو من البدعة وما هو من السنة وبالتالي في المصاديق. وحينئذ كيف يحق لابن القيم - وامثاله - رمي باقي المسلمين بالابتداع على أساس المفهوم والضابطة التي يراها هو للبدعة دون غيره؟

لمزيد من التفصيل انظر: كشف الارتياح للسيد محسن الأمين العاملي: ص ٩٨ - ١٤٢ - ١٤٥، الاعتصام لأبي اسحاق الشاطبي، البدعة وآثارها الموبقة للشيخ جعفر السبحاني، البدعة للشيخ الدكتور جعفر الباقر.

لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد»^(١). انتهى كلامه فانظره وتأمله، فقد ذكر هذا التفصيل في غالب كتبه، وذكر أن الأئمة وأهل السنة لا يكفرونهم، هذا مع ما وصفهم به من الشرك الأكبر والكفر الأكبر، ويُن في غالب كتبه مخازيهم، ولندكر من كلامه طرفاً تصديقاً لما ذكرنا عنه.

وقال ﷺ في المدارج : «المثبتون للصانع نوعان : أحدهما أهل الاشراك به في ربوبيته وإلهيته [وألوهيته] كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية، فإنهم يثبتون مع الله إلهاً آخر، والمجوسية القدرية تثبت مع الله خالقاً للأفعال، ليست أفعالهم مخلوقة لله ولا مقدورة له وهي صادرة بغير مشيئته تعالى وقدرته، ولا قدرة له عليها، بل هم الذين جعلوا أنفسهم فاعلين مريدين شيئين وحقيقة قول هؤلاء أن الله ليس رباً خالقاً لأفعال الحيوان»^(٢) انتهى كلامه.

وقد ذكرهم بهذا الشرك في سائر كتبه، وشبههم بالمجوس الذين يقولون: إن للعالم خالقين، وانظر لما تكلم على التكفير هو وشيخه كيف حكوا عدم

(١) لم اعثر على مصدر لهذا النص، وقد نقله بحرفه صاحب محاسن التأويل : ٥ / ٢٢١ والظاهر أنه لم يعثر على مصدره أيضاً فنقله من كتاب الصواعق هذا بدليل أنه استمر في نقل العبارة فنقل معها عبارة مؤلف الصواعق الإلهية حتى قوله الآتي: «قال: كفره محل اجتهاد كما تقدم كلامه قريباً». والشيء الذي عثرت عليه من كلام ابن القيم هو قوله في كتاب طريق الهجرتين: ص ٤١١ لدى حديثه عن المقلدين لأئمة الكفر قال: «قد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين...» ثم قال في ص ٤١٢: «نعم لا بد من تفصيل يزول به الاشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك».

(٢) مدارج السالكين : ١ / ٨٥. «... ثم المثبتون للخالق تعالى نوعان: أهل توحيد وأهل اشراك، وأهل الاشراك نوعان أحدهما أهل الاشراك به في ربوبيته وإلهيته كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية فإنهم يثبتون مع الله خالقاً آخر وإن لم يقولوا أنه مكافي له، والقدرية المجوسية تثبت مع الله خالقين للأفعال ليست أفعالهم مقدورة لله ولا مخلوقة له، وهي صادرة بغير مشيئته ولا قدرة له عليها ولا هو الذي جعل أربابها فاعلين لها بل هم الذين جعلوا أنفسهم شائين مريدين فاعلين، فربوبيته العالم الكامنة المطلقة الشاملة تبطل أقوال هؤلاء كلهم، لأنها تقتضي ربوبيته لجميع ما فيه من الدوات والصفات والحركات والأفعال، وحقيقة قول القدرية المجوسية أنه تعالى ليس رباً لأفعال الحيوان...».

تكفيرهم عن جميع أهل السنة حتى مع معرفة الحق والمعاندة، قال: كفره محل اجتهاد، كما تقدم كلامه قريباً.

أيضاً الجهمية ذكرهم بأقبح الأوصاف، وذكر أن شركهم شرك فرعون، وأنهم معطلة، وأن المشركين أقل شركاً منهم، وضرب لهم مثلاً في النونية^(١) وغيره من كتبهم [كتبه] كالصواعق وغيرها، وكذلك المعتزلة كيف وصفهم بأكبر القبائح، وأقسم أن قولهم وأحزابهم من أهل البدع لا تبقي من الإيمان حبة خردل، فلمّا تكلم على تكفيرهم في النونية لم يكفرهم، بل فصل في موضع منها، كما فصل في الطرف، كما مرّ، وموضع آخر فيه عن أهل السنة مخاطبة لهؤلاء المبتدعة الذين أقسم أن قولهم لا يبقي من الإيمان حبة خردل، يقال [يقول]: واشهد علينا بأننا لا نكفركم بما معكم من الكفران، إذ أنتم أهل الجهالة عندنا لستم أولي كفر ولا إيمان^(٢)، ويأتي إن شاء الله تعالى لهذا مزيد من كلام الشيخ تقي الدين وحكاية إجماع السلف، وأن التكفير هو قول أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة.

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كلام له في الفرقان: «ودخل أهل الكلام المنتسبين إلى الإسلام من المعتزلة ونحوهم في بعض مقالة الصابئة والمشرّكين، ممن لم يهتدي بهدى الله الذي أرسل به رسله من أهل الكلام والجدل، صاروا يريدون أن يأخذوا مأخذهم كما أخبر النبي ﷺ بقوله:

(١) القصيدة مطولة تقع في (٢٥٦) صفحة من القطع الصغير وأكثرها مخصص لمعالجة الجهمية.

(٢) القصيدة النونية: ص ١٢٧ قال:

نكم بما قلتم من الكفران
لستم أولي كفر ولا إيمان

وأشهد عليهم أنهم لا يكفرو
إذ أنتم أهل الجهالة عندهم

«لتأخذن مأخذ من كان قبلكم»^(١). الحديث الصحيح، الى أن قال: «إن هؤلاء المتكلمين أكثر حقاً وأتبع للأدلة، لما تنورت به قلوبهم من نور القرآن والإسلام، وإن كانوا قد ضلوا في كثير مما جاء به الرسول ﷺ فوافقوا أولئك على أن الله لا يتكلم ولا تكلم، كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات» الى ان قال: «فلما رأوا أن الرسل متفقة على أن الله متكلم والقرآن من إثبات قوله وكلامه صاروا تارة يقولون: ليس بتكلم حقيقة بل مجازاً، وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم وكفرهم على الفطرة قبل أن يدخلوا في العناد والجحود»، الى أن قال: «وهذا قول من يقول القرآن مخلوق»، الى أن قال: «وأنكر هؤلاء أن يكون الله متكلماً أو قائلاً على الوجه الذي دلت عليه الكتب الإلهية، وأفهمت الرسل لقومهم، واتفق عليه أهل الفطر السليمة»، الى أن قال: «ونشأ بين هؤلاء الذين هم فروع الصابئة وبين المسلمين المؤمنين اتباع الرسول الخلاف، فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل، واختلفوا في كتاب الله فأمنوا ببعض واتبع المؤمنون ما أنزل اليهم من ربهم وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى حتى كان عبدالله بن المبارك ليقول: أنا لنحكي قول اليهود والنصارى ولا نحكي قول الجهمية، وكان قد كثر هؤلاء الذين هم فروع المشركين ومن اتبعهم من الصابئة في آخر المائة الثانية في أماراة المأمون، وظهرت علوم الصابئين والمنجمين ونحوهم، فظهرت هذه المقالة في أهل العلم وأهل السيف والامارة، وصار في أهلها من الخلفاء والامراء والوزراء والفقهاء والقضاة وغيرهم ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

(١) تفسير الطبري: ٦ / ١٢٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: «لتأخذن كما أخذ الامم من قبلكم».

والمسلمات»^(١) انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

فانظر في هذا الكلام، وتدبره كيف وصف هؤلاء بأعظم الكفر والشرك وبالإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، وأنهم فروع المشركين والصابئة، وأنهم أخذوا مأخذ القرون من قبلهم أهل الكفر، وأنهم خالفوا العقل والنقل والفطرة، وأنهم خالفوا جميع الرسل في قولهم، وأنهم عاندوا الحق، وأن أهل العلم يقولون: [أن] قولهم هذا أخبث من قول اليهود والنصارى، وأنهم عذبوا المؤمنين والمؤمنات على الحق، وهؤلاء الذين عنى بهذا الكلام هم المعتزلة والقدرية والجهمية ومن سلك سبيلهم من أهل البدع وغيرهم، والخلفاء الذين يعينهم المأمون والمعتصم والواثق ووزراؤهم وقضاتهم وفقهاؤهم، وهم الذين جلدوا الإمام أحمد رحمه الله وحبسوه وقتلوا أحمد بن بصير الخزاعي وغيره، وعذبوا المؤمنين والمؤمنات، يدعونهم إلى الأخذ بقولهم^(٢)، وهم الذين يعني بقوله فيما تقدم وما يأتي: أن الإمام أحمد لا يكفرهم ولا أحد من السلف، وأن أحمد صلى خلفهم واستغفر لهم ورأى الائتمام بهم وعدم الخروج عليهم، وأن الإمام أحمد يرد قولهم الذي هو كفر عظيم، كما تقدم كلامه فراجع.

فبالله عليك تأمل أي [أين] هذا وأي [وأين] قولكم فيمن خالفكم فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر؟! بالله عليكم انتهوا عن الخفا [الخنا] وقول الزور

(١) لابن تيمية كتاب باسم الفرقان بين الحق والباطل تتبعته بدقة فلم أجد فيه من كل هذه النقولات شيئاً سوى قول ابن تيمية: «... والمقصود أن أئمة المسلمين لما عرفوا حقيقة قول الجهمية يتنوه حتى قال عبدالله بن المبارك: أنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية» ، ص ١٢٤ ، وله كتاب آخر اسمه الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وقد نظرت فيه فلم أجد فيه شيئاً مما هو منقول هنا.

(٢) البداية والنهاية : ١٠ / ٢٣٤ - ٢٣٧ . انظر القصة بكاملها.

واقْتَدُوا بالسلف الصالح وتجنبوا طريق أهل البدع ولا تكونوا كالذي ﴿زَيْنَ لَهُ سَوْءَ عَمَلِهِ فَرَّاهُ حَسَنًا﴾^(١).

قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: «ومن البدع المنكرة، تكفير الطائفة وغيرها من طوائف المسلمين واستحلال دماءهم وأموالهم، وهذا عظيم لوجهين:

أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفّرة لها، بل قد تكون بدعة الطائفة المكفّرة لها أعظم من بدعة الطائفة المكفّرة، وقد تكون نحوها وقد تكون دونها، وهذا حال عامة أهل البدع والأهواء الذين يكفّرون بعضهم بعضاً، وهؤلاء من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢).

الثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة والأخرى موافقة للسنة، لم يكن لهذه السنة أن تكفر كل من قال قولاً أخطأ فيه، فإن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾^(٣) وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى «قال: قد فعلت»^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن ورواه ابن ماجه^(٦) وغيره^(٧)، وقد أجمع

(١) فاطر: ٣٥ / ٨.

(٢) الأنعام: ١٥٩ / ٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦ / ٢.

(٤) صحيح مسلم: ٨١ / ١ رواه ابن عباس.

(٥) الأحزاب: ٥ / ٣٣.

(٦) سنن ابن ماجه: ٦٥٩ / ٢ وفيه «ان الله تجاوز عن أمتي ...».

(٧) المستدرک علی الصحیحین: ٢٩٨ / ٢ وفيه «تجاوز الله عن أمتي ...».

الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر أئمة المسلمين، على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، ولو كان قوله مخالفاً للسنة، ولكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع».

وقال الشيخ رحمته الله أيضاً: «الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم.

أحدهما [أحدهما] : خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، وجعلهم ما ليس بحسنة حسنة.

الثاني [ثانيتهما] : في الخوارج وأهل البدع، أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على ذلك استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان، وبذلك يقول جمهور الرافضة^(١)

(١) وهو قول لا مستند له، ذلك أن الكافر عند الامامية هو «من خرج عن الاسلام بأن وصف غيره ولو بالارتداد، أو من انتحله ولكن جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة... بل تحقق الكفر بالاول اجماعي او ضروري، بل وبالتالي أيضاً بناءً على أن سببية الكفر لاستلزامه انكار الدين، ومن هنا لم يحكم بالكفر بانكار جديد الاسلام وبعيد الدار ونحوهما، بل وكل من علم أن انكاره لشبهة، بل قيل: وكل من احتمل وقوع الشبهة في حقه لعدم ثبوت الاستلزام المذكور في شيء منها الذي هو المدار في حصوله» كما قال الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام: ٦ / ٧٥ - ٧٦.

وقال الإمام الخميني رحمته الله : «الكافر: وهو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة أو تكذيب النبي صلوات الله عليه وآله أو تنقيص شريعته المطهرة أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل...» تحرير الوسيلة: ١ / ١٠٦، انظر كذلك: منهج الرشاد لمن أراد السداد للشيخ جعفر كاشف الغطاء: ص ٧٨ - ٨٦.

فأين هو التكفير بالذنوب والسيئات ؟

وما قاله الامامية قريب مما قالت المذاهب الاربعة. قال الجزيري في الفقه على المذاهب الاربعة: «الرذّة - والعياذ بالله تعالى - كفر مسلم تقرر اسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم والتزامه احكام الإسلام، ويكون ذلك بصريح القول كقوله: اشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر كقوله: ان الله جسم كالاجسام، أو بفعل يستلزم الكفر لزوماً يئناً كالقاء مصحف أو بعضه ولو كلمة أو حرقه استخفافاً...» ثم قال: «ويكفر اذا انكر حكماً اجمعت الامة عليه كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا...» ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣.

وجمهور المعتزلة والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة الى أهل الحديث، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بعض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وعامة البدع إنما تنشأ من هذين الأصلين:

أما الأول : فسببه التأويل الفاسد، إما حديث بلغه غير صحيح أو عن غير الرسول ﷺ، قلّد قائله فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله ولم يكن التأويل صحيحاً، أو قياساً فاسداً، أو رأياً رآه اعتقده صواباً وهو خطأ» الى أن قال : «قال أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»^(١)، وقال الشيخ : «أهل البدع صاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله ﷺ، فإنها تكون ضلالاً، وقد تكلم أحمد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال بيان [ببيان] الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين لا يعدلون عن بيان الرسول ﷺ أن وجدوا الى غير ذلك سبيلاً»^(٢)، وقال الشيخ أيضاً: «أني دائماً ومن جالسيني يعلم مني أني من أعظم الناس نهياً من أن يُنسب معيّن الى تكفير أو الى تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً

ولو انصف المؤلف لوجد مذهبه هو المتساهل في التكفير دون من سمّاهم الرافضة، فقد كتب ابن تيمية يقول: «والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به، أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم أن احداً من الصحابة والتابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار...» الفتاوى الكبرى : ٥١٨/ ٤ ط. دار المعرفة، فعّد في المكفّرات واسباب الردّة عدم الانكار بالقلب !! وتوهم أن احداً من تابعي التابعين قد قاتل مع الكفار ! ولو توهماً ! اليس هذا هو التكفير بالذنوب ؟!

(١) الايمان : ص ١٠٧ «كان الامام احمد يقول: اكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس».

(٢) الايمان : ص ٢٤٦ والمذكور في المتن يتفوت قليلاً عن المذكور في المصدر .

اعادته اذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا»^(١) (انتهى).

وقال الشيخ رحمه الله وقد سئل عن رجلين تكلمتا في مسألة التكفير فأجاب وأطال وقال في آخر الجواب: «لو فرض أن رجلاً دفع التكفير عمن يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ونصراً لأخيه المسلم، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو اذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر»^(٢) وقال رحمه الله: «التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها» (انتهى).

فانظر الى هذا الكلام وتأمله، وهل هذا كقولكم هذا كافر ومن لم يكفره فهو كافر؟ وهو قال: ان دفع عنه التكفير وهو مخطئ فله أجر، وانظر وتأمل كلامه الأول، وهو أن القول قد يكون كفراً ولكن القائل أو الفاعل لا يكفر، لاحتمال أمور منها عدم بلوغ العلم على الوجه الذي يكفر به، إما لم يبلغه وإما بلغه ولكن ما فهمه، أو فهمه ولكن قام عنده معارض أوجب تأويله، الى غير ذلك مما ذكره، فيا عباد الله تنبهوا وارجعوا الى الحق وامشوا حيث مشى السلف الصالح وقفوا حيث وقفوا، ولا يستفزكم الشيطان ويزين لكم تكفير أهل الإسلام، وتجعلون ميزان كفر الناس مخالفتكم وميزان الإسلام موافقتكم، فإننا لله وإنا إليه

(١) لم أعثر على مصدر لهذا النص وعثرت عليه في كتاب صلح الاخوان: ص ٣١ - ٣٢ استشهد به لمؤلف ونسبه إلى بعض المجاميع القديمة لابن تيمية، والظاهر ان مؤلف الصواعق الالهية قد نقل هذا النص من تلك المجاميع أيضاً.

(٢) صلح الاخوان: ص ١١ نقلاً عن الفتاوى الكبرى. ولم أعثر عليه في النسخة المطبوعة منها.

راجعون، آمنّا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وعلى مراد رسوله، انقذنا الله واياكم من متابعة الاهواء.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذكر أنواع الكفر: «وكفر الجحود نوعان، كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص، فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله ورسالة رسول الله ﷺ، والخاص المقيّد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو محرماً من محرّماته أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خيراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عالماً عمداً لغرض من الأغراض، وأما ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه فلا يُكفر صاحبه لما في الصحيحين ^(١) والسنن ^(٢) والمسانيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله، - وفي رواية: أسرف رجل على نفسه - فلما حضر أوصى بنيه إذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لأن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً ما عذب به أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر وجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك يا رب وانت تعلم، فغفر له. فهذا منكر لقدرة الله عليه، ومنكر للبعث والمعاد، ومع هذا غفر الله له وعذره بجهله، لأن ذلك مبلغ علمه لم ينكر ذلك عناداً، وهذا فصل النزاع في بطلان قول من يقول: إن الله لا يعذر العباد بالجهل في سقوط العذاب إذا كان ذلك مبلغ علمه» ^(٣) (انتهى).

(١) صحيح البخاري: ١٩٩ / ٨ أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط فاذا مات فحرقوه وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وانت اعلم، فغفر له» انظر كذلك صحيح مسلم: ٩٨ / ٨ بتفاوت عما ذكره البخاري.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٤١٨ / ٣ بنص مختلف قليلاً عن الصحيحين.

(٣) مدارج السالكين: ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ «وكفر الجحود نوعان كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص،

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التكفير الواقع في هذه الأمة من أول من أحدثه وابتدعه؟ فأجاب: «أول من أحدثه في الإسلام المعتزلة، وعنهم تلقاه من تلقاه، وكذلك الخوارج هم أول من أظهره، واضطرب الناس في ذلك، فمن الناس من يحكي عن مالك فيه قولين، وعن الشافعي كذلك. وعن أحمد روايتان، وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان، وحقيقة الأمر في ذلك، أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول تكفير [بتكفير] قائله، ويقال: من قال: كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها من تعريف الحكم الشرعي من سلطان أو أمير مطاع، كما هو المنصوص عليه في كتب الأحكام فاذا عرّفه الحكم وزالت عنه الجهالة قامت عليه الحجة، وهذا كما هو في نصوص الوعيد من الكتاب والسنة، وهي كثيرة جداً والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص، فيقال: هذا كافر أو فاسق أو ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار، لا سيما إن كان للشخص فضائل وحسنات، فإن ما سوى الانبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً، كما قد بسط في غير هذا الموضع من أن موجب الذنوب تتخلف عنه بتوبة أو باستغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو لمحض مشيئة الله ورحمته.

فالمراد أن يجحد جملة ما أنزله الله وأرساله الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرّم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي مجد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾^(١) الآية وقوله : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾^(٢) وقوله : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده﴾^(٣) الآية وقوله : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٤) الى قوله : ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾^(٥)، الآية، الى غير ذلك من آيات الوعيد، قلنا بموجب قوله ﷺ : «لعن الله من شرب الخمر»^(٦)، أو «من عقى والديه»^(٧) أو «من غيّر منار الأرض»^(٨)، أو «من ذبح لغير الله»^(٩)، أو «لعن الله السارق»^(١٠)، أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(١١)، أو «لعن الله لاوي الصدقة والمتعدي فيها»^(١٢)، أو (من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(١٣)، الى غير ذلك من أحاديث الوعيد، ولم يجز أن تعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال وتقول: هذا المعين قد صابه هذا الوعيد، لأمكان التوبة وغيره من

(١) النساء: ٩٣ / ٤.

(٢) النساء: ١٠ / ٤.

(٣) النساء: ١٤ / ٤.

(٤) البقرة: ١٨٨ / ٢.

(٥) النساء: ٣٠ / ٤.

(٦) مجمع الزوائد: ٩٠ / ٤، وفيه أنه ﷺ : «لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقها...».

(٧) مسند أحمد: ٣١٧ / ١.

(٨) السنن الكبرى للنسائي: ٦٧ / ٣.

(٩) المستدرک علی الصحيحين: ١٥٣ / ٤.

(١٠) صحيح البخاري: ١٥ / ٨.

(١١) صحيح مسلم: ٥٠ / ٥ وفيه «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده».

(١٢) مسند أحمد: ٤٦٤ - ٤٦٥ / ١.

(١٣) صحيح البخاري: ٦٩ / ٤ وفيه «المدينة حرام ما بين عاير الى كذا فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

مسقطات العقوبة»^(١)، الى أن قال: «ف فعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد ونحو ذلك، وغايته أنه معذور من لحوق الوعيد»^(٢) به لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد بهم لتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك، وهذه السبيل هي التي يجب اتباعها، فأن ما سواها طريقان خبيثان، أحدهما: القول بلحوق الوعيد بكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أنها عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار وأدلتة معلومة في غير هذا الموضع، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين الذي فعله لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد على معين من أهل القبلة بالنار لفوات شرط أو لحصول مانع، وهكذا الأقوال الذي يكفر قائلها، قد يكون القائل لها لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من معرفتها وفهمها، أو قد عرضت له شبهات يعذره الله به، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله مظهراً للإسلام محباً لله ورسوله فأن الله يغفر له ولو قارف بعض الذنوب القولية أو العملية، سواء أطلق عليه لفظ الشرك أو لفظ المعاصي، هذا الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، لكن المقصود أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بالفرق بين النوع والعين، بل لا يختلف القول عن الإمام أحمد وسائر أئمة الإسلام كمالك وأبي حنيفة والشافعي أنهم لا

(١) صلح الاخوان : ص ٣٣ نقلاً عن الفتاوى الكبرى، ولم اعثر عليه في النسخة المطبوعة من هذا الكتاب.

(٢) مسألة الوعد والوعيد من المسائل الكلامية التي وقعت محلاً للنقض والابرام بين علماء الإسلام، وهي

أن ما وعد الله عليه عباده من الثواب هل يصح من الله أن يخلفه فيه ولا ينجزه له؟ وكذلك الامر فيما

توعد الله به عباده من العقاب هل يصح منه عدم تنفيذه؟ وما هو دور الشفاعة والمعاصي ولطاعات في

دفع العقاب والغاء الثواب؟

انظر : بحوث في الملل والنحل : ٣ / ٣٤١ - ٣٦٦.

يكفرون المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول لا عمل، ونصوصهم صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وأنما كان الإمام أحمد يطلق القول بتكفير الجهمية لأنه ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كانوا يكفرون أعيانهم، فأن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله ولا يدعو إليه، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقب، ومع هذا فالذين من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن ظاهر القرآن لا يحتاج به في معرفة الله ولا الأحاديث الصحيحة، وأن الدين لا يتم إلا بما زخرفوه من الآراء والخيالات الباطلة والعقول الفاسدة، وأن خيالاتهم وجهالاتهم أحكم في دين الله من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأن أقوال الجهمية والمعتلة من النفي والاثبات أحكم في دين الله، بسبب ذلك امتحنوا المسلمين وسجنوا الإمام أحمد وجلدوه وقتلوا جماعة وصلبوا آخرين، ومع ذلك لا يطلقون أسيراً ولا يعطون من بيت المال إلا من وافقهم ويقرّ بقولهم، وجرى على الإسلام منهم أمور مبسوسة في غير هذا الموضع، ومع هذا التعطيل الذي هو شر من الشرك فالإمام أحمد ترحم عليهم واستغفر لهم، وقال: ما علمت أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، لكنهم تأولوا فأخطأوا، أو قلّدوا من قال ذلك، والإمام الشافعي لما ناظر حفص الفرد من أئمة المعتلة في مسألة القرآن وقال: القرآن مخلوق، قال له الإمام الشافعي: كفرت بالله العظيم، فكفره ولم يحكم برده بمجرد ذلك^(١)، ولو اعتقد ردّته وكفره

(١) مناقب الشافعي: ١ / ٤٥٣ - ٤٥٦، ذكر المناظرة، أما حفص الفرد فوصفه ابن النديم في الفهرست >

لسعى في قتله، وأفتى العلماء بقتل دعائهم مثل غليان القدري^(١) والجعد بن درهم^(٢) وجهم بن صفوان^(٣) إمام الجهمية وغيرهم، وصلى الناس عليهم ودفنهم مع المسلمين، وصار قتلهم من باب قتل الصائل لكف ضررهم لا لردتهم، ولو كانوا كفاراً لراهم المسلمون كغيرهم، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع» انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وإنما سقته بطوله لبيان ما تقدم مما أشرت إليه، ولما فيه من إجماع الصحابة والسلف وغير ذلك مما فصل، فإذا كان هذا كفر هؤلاء وهو أعظم من

﴿ (ص ٢٢٩) أنه كان من اكابر المجبرة ويكنى ابا عمرو، وانه من اهل مصر قدم البصرة فسمع بأبي الهذيل واجتمع معه وناظره.

اما المعطلة فهو وصف اطلق على الجهمية القائلين بنفي الصفات الإلهية، اي انهم عطلوا الله عن الصفات، ثم اتسع استعماله ليشمل المعتزلة الذين جاءوا بعد الجهمية وقالوا في صفات الله برأي لا ترضاه الاشاعرة، ورغم انه كان مخالفاً للجهمية ايضاً.

انظر: بحوث في الملل والنحل: ٣ / ١٢٥ - ١٢٦، ١٦٥.

وأما مسألة خلق القرآن فقد طرحت في اوائل القرن الثاني الهجري، ويبدو ان المسألة كانت قبل ذلك مطروحة بين علماء اليهود والنصارى فتسربت من خلالهم الى الفكر الاسلامي، وقد ظهر فيها رأيان اساسيان، فالاشاعرة قالوا بأنه غير مخلوق، وقالت الامامية والمعتزلة بأنه مخلوق، وفي عصر المأمون والمعتصم والوائق استطاع المعتزلة ان يقنعوا هؤلاء الخلفاء برأيهم وفرضه على المسلمين، فامتنحن القائلون بالرأي الآخر امتحاناً عسيراً، وكان على رأسهم أحمد بن حنبل امام الحنابلة الذي رفض الرضوخ إلى رأي المعتزلة، وبعد ذلك صار أمثلة في الثبات على العقيدة، إلا أن القول بخلق القرآن وانه حادث هو الذي ذاع واشتهر بعد ذلك.

انظر بحوث في الملل والنحل: ٢ / ٢٥٢ - ٢٦٩ و ٣ / ٣٢٧ - ٣٣٩.

- (١) هو غليان بن مسلم الدمشقي المعروف بالقدري وهو ثاني من تكلم بالقدر بعد معبد الجهني، ذكره ابن النديم في الفهرست، لما جاهر بمذهبه في القدر طلبه هشام بن عبد الملك واحضر الاوزاعي لمناظرته فأفتى الاوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥ هـ، الاعلام للزركلي: ٥ / ١٢٤.
- (٢) الجعد بن درهم مولى من الموالي، اتهم بالزندقة والابتداع: شهد عليه ميمون بن مهران بالزندقة فطلبه هشام بن عبد الملك وسيره الى خالد القسري في العراق فقتله نحو سنة (١١٨ هـ). الاعلام: ٢ / ١٢٠.
- (٣) جهم بن صفوان السمرقندي، ابو محرز، كان قاضياً في عسكر الحارث بن سريج الخارج على امراء خراسان، قبض عليه نصر بن سيار هناك وامر بقتله فقتل سنة (١٢٨ هـ)، الاعلام: ٢ / ١٤١.

الشرك كما تقدم بيانه مراراً من كلام الشيخين، مع أن أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم الى زمن أحمد بن حنبل هم المناظرون والمبينون لهم، مع أن قولهم هذا خلاف الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم وهو خلاف العقل والنقل مع البيان التام من أهل العلم، ومع هذا لم يكفروهم، حتى دعائهم الذين قُتلوا لم يكفروهم [يكفروهم] المسلمون، اما في هذا عبرة لكم؟ تكفرون عوام المسلمين وتستبيحون دماءهم وأموالهم وتجعلون بلادهم بلاد حرب ولم يوجد منهم عشر معشار ما وجد من هؤلاء؟ وإن وجد منهم شيء من أنواع الشرك سواء شرك أصغر أو أكبر فهم جهال لم تقم عليهم الحجة الذي يكفر تاركها، أتظنون أن أولئك السادة أئمة أهل الإسلام ما قامت الحجة بكلامهم وأنتم قامت الحجة بكم؟ بل والله تكفرون من لا يكفر من كفرتم، وإن لم يوجد منه شيء من الشرك والكفر، الله أكبر لقد جئتم شيئاً إداً. يا عباد الله اتقوا الله، خافوا إذا البطش الشديد، لقد أذيتم المؤمنين والمؤمنات، ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(١)، والله ما لعباد الله عند الله ذنب إلا أنهم لم يتبعوكم على تكفير من شهدت النصوص الصحيحة بإسلامه، وأجمع المسلمون على إسلامه، فإن اتبعوكم أغضبوا الله تعالى ورسوله ﷺ، وإن عصوا آراءكم حكمتكم بكفروهم وردتكم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لست أخاف على أمتي جوعاً يقتلهم ولا عدواً يجتاحهم، ولكن أخاف على أمتي أئمة مضلين إن أطاعوهم فتنوهم وإن عصوهم قتلوهم» رواه الطبراني^(٢) من حديث أبي أمامة،

(١) الاحزاب: ٣٣ / ٥٨.

(٢) المعجم الكبير: ٨ / ١٤٩ وفيه انه ﷺ قال: «لست أخاف على أمتي جوعاً يقتلهم ولا عدواً يجتاحهم ولكني أخاف على أمتي ... قتلوهم».

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: «أطيعوني ما أطعت الله وإن عصيت فلا طاعة لي عليكم»^(١) ويقول: «أنا أخطئ وأصيب» وإذا أضر به أمر جمع الصحابة واستشارهم، وعمر يقول مثل ما قال أبو بكر ويفعل مثل ما يفعل، وكذلك عثمان وعلي - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - .

وأئمة أهل العلم لا يلزمون أحداً أن يأخذ بقولهم، بل لما عزم الرشيد بحمل الناس على الأخذ بموطأ الإمام مالك رضي الله عنه قال له مالك: «لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن العلم انتشر عند غيري»^(٢) أو كلاماً هذا معناه، وكذلك جميع العلماء أهل السنة لم يلزم أحد منهم الناس الأخذ بقوله، وأنتم تكفرون من لا يقول بقولكم ويرى رأيكم، سألتك بالله أنتم معصومون فيجب الأخذ بقولكم؟

فأن قلت: لا ، أسألك بالله، أهل (هل) اجتمع في رجل منكم شروط الإمامة التي ذكرها أهل العلم، أو حتى خصلة واحدة من شروط الإمامة؟ بالله عليكم انتهوا واركوا التعصيب [التعصب]، هبنا عذرنا العامي الجاهل الذي لم يمارس شيئاً من كلام أهل العلم، فأنت ما عذرك عند الله إذا لقيت؟ بالله عليك تنبه واحذر عقوبة جبار السماوات والأرض، فقد نقلنا لك كلام أهل العلم وإجماع أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية، وسيأتيك إن شاء الله ما يصير سبباً لهداية من أراد الله هدايته.

(١) البداية والنهاية : ٥ / ٢٦٩ وفيه أنه قال بعد توليه الخلافة ضمن خطاب له: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

(٢) حلية الاولياء : ٦ / ٣٣٢، عن مالك بن أنس أنه قال: شاورني هارون الرشيد في ثلاث، في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه... فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في القروع وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب...».

الفصل الحادي عشر

اجتماع الايمان والكفر
والنفاق في المسلم



تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، أني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاياها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والمسائل العلمية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد منهم معين لأجل ذلك لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية، كما أنكر شريح قراءة ﴿بل عجبت ويسخرون﴾^(١)، وقال: «ان الله لا يعجب»^(٢)، الى أن قال: «وقد آل النزاع بين السلف الى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمتان، وأن القتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسق، وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد، فأُنْ نصّوص الوعيد في القرآن المطلقة عامة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٣) الآية، وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا أو فهو كذا، فأُنْ هذه النصوص مطلقة عامة، وهي بمنزلة من قال من السلف من قال كذا فهو كافر»، الى أن قال: «والتكفير يكون من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر، أو وجب تأويلها وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني» الحديث، فهذا رجل شك في قدرة الله وفي

(١) الصافات: ٣٧ / ١٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣ / ١٤.

(٣) النساء: ٤ / ١٠.

[الفصل الحادي عشر]

[اجتماع الإيمان والكفر والنفاق في المسلم]

قال ابن القيم في شرح المنازل : «أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً من وجهين، بل يكون فيه إيمان ونفاق وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب من الآخر فيكون إلى أهله، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(١)، فأثبت لهم تبارك وتعالى الإيمان مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيباً لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان، وإن كان تصديقاً برسله وهم يرتكبون الأنواع من الشرك لا يخرجهم عن الإيمان بالرسول واليوم الآخر، فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أهل الكبائر، وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة، لما قام بهم من السببين»^(٢)، قال : «وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

(١) آل عمران : ٣ / ١٦٧ .

(٢) يوسف : ١٢ / ١٠٦ .

(٣) مدارج السالكين : ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ «... وهذه على أصول أهل السنة أظهر، فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، أثبت لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم يـ

فأولئك هم الكافرون»^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر^(٢)، وكذلك قال طاووس وعطاء»^(٣). (انتهى كلامه).

وقال الشيخ تقي الدين «كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق» و «هذا يدل عليه قوله عز وجل : ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾»^(٤).

«وهذا كثير في كلام السلف يبيّنون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق، والكتاب والسنة يدل [يدلان] على ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥)، فعلم أنه من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج» إلى أن قال: «وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق، وقد

➤ ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول وباليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد اعظم من استحقاق أرباب الكبائر، وشركهم قسمان: شرك خفي وشرك جلي، فالخفي قد يغفر وأما الجلي فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة لما قام بهم من السببين».

(١) المائدة : ٥ / ٤٤ .

(٢) المستدرک علی الصحيحین : ٢ / ٣١٣ .

(٣) مدارج السالكين : ١ / ٣٤٥ «... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. قال ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق...».

(٤) آل عمران : ٣ / ١٦٧ .

(٥) انظر : التحقيق حول هذا الحديث في ص ٢٠٤ الحديث الخامس والثلاثون .

يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا عامة قول السلف»^(١) (انتهى).

فتأمل هذا الفصل، وانظر حكايتهم الاجماع من السلف، ولا تظن أن هذا في المخطئ، فإن ذلك مرفوع عنه اثم خطئه كما تقدم مراراً عديدة، فأنتم الآن تكفرون بأقل القليل من الكفر، بل تكفرون بما تظنون أنتم أنه كفر، بل تكفرون بصريح الإسلام، فإن عندكم أن من توقف عن تكفير من كفرتموه خائفاً من الله تعالى في تكفير من رأى عليه علامات الإسلام فهو عندكم كافر، نسأل الله العظيم أن يخرجكم من الظلمات الى النور، وأن يهدينا وإياكم صراط [الصراط] المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

(١) الايمان : ٢٦٠ - ٣٠١ المنقول هنا كلمات متفرقة في صفحات متعددة مع شيء من التفاوت مع المصدر ففي ص ٢٦٠ قال ابن تيمية : «كان الصحابة والسلف يقولون أنه يكون في العبد ايمان ونفاق» وفي ص ٢٦١ قال : «وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : ﴿هم للكفر يومئذ اقرب منهم للإيمان﴾» وقال في ص ٢٦١ : «وهذا كثير في كلام السلف، يبينون ان القلب قد يكون فيه ايمان ونفاق، والكتاب والسنة يدلان على ذلك... ولهذا قال : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان»، فعلم أنه من كان معه من الايمان أقل القليل لم يخلد في النار، وان كان معه كثير من النفاق فهو يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج من النار» وقال في ص ٢٦٧ : «واذا كان من قول السلف ان الانسان يكون فيه ايمان ونفاق فكذلك في قولهم انه يكون فيه ايمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس واصحابه في قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال : كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك احمد بن حنبل وغيره من ائمة السنة»، وقال في ص (٣٠١) نفس العبارة التي أوردها المؤلف في المتن.

الفصل الثاني عشر

إنفاضة الأحكام الشرعية
بالمظاهر لا الباطن



[الفصل الثاني عشر]

[إناطة الأحكام الشرعية بالظاهر لا الباطن]

قال الشيخ تقي الدين في كتاب الإيمان: «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، وأنّ المنافقين الذين قالوا: ﴿ آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾^(١) هم في الظاهر مؤمنون يصلّون مع المسلمين ويناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ فيهم بحكم الكفار المظهرين الكفر، لا في مناكحتهم ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله بن أبي^(٢) وهو من أشهر الناس في النفاق ورثه عبدالله ابنه وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لهم وارث ورثوه مع المسلمين وإن علم أنه منافق في الباطن، وكذلك كانوا في الحدود والحقوق كسائر المسلمين، وكانوا يغزون مع النبي ﷺ، ومنهم من هم بقتل النبي ﷺ في غزوة تبوك^(٣)، ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان»، الى أن قال:

(١) البقرة: ٢ / ٨.

(٢) عبدالله بن أبي بن مالك الخزرجي المشهور بابن سلول رأس المنافقين في المدينة، وكان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم وقد أظهر الإسلام بعد وقعة بدر، وكان يُرجف بالمسلمين في كل غزوة وموقعة وتوفي سنة (٩ هـ) وهو الذي قال: «لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل...» يعني بالأعزّ نفسه وبالأذل رسول الله ﷺ كما حكى ذلك عنه القرآن في سورة المنافقون.

(٣) لما رجع النبي ﷺ من تبوك قاصداً المدينة، مكر به جماعة ممن صحبه من المنافقين وارانوا اغتياله في وسط الطريق لكن النبي ﷺ احبط مؤامرتهم وكشف أمرهم للخلفاء من اصحابه الذين

«ودماؤهم وأموالهم معصومة لا يُستحل منهم ما يستحل من الكفار، والذين يُظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الإيمان فأنه صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) ولما قال لأسامة: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قال: فقلت: إنما قالها تعوذاً، قال: هل شققت عن قلبه^(٢)؟ وقال: إني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم^(٣)، وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: أليس يصلي؟ أليس يشهد؟ فإذا قيل له: إنه منافق، قال^(٤) ذلك، فكان حكمه في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، ولا يستحل منها شيئاً مع أنه يعلم نفاق كثير منهم»^(٥) انتهى كلام الشيخ .

➤ اقترحوا عليه قتلهم فقال ﷺ : اكروه ان يتحدث الناس ويقولوا : ان محمداً قد وضع يده في اصحابه. دلائل النبوة : ٥ / ٢٥٦ - ٢٥٩ .

(١) صحيح مسلم : ١ / ٣٩ وفيه «... وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا...» بدلاً عن كلمة «فإذا قالوها» الموجودة في المتن.

(٢) انظر تحقيقنا حول هذا الحديث في: ص ١٩٥ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١١١ .

(٤) المؤلف يحكي قطعة من الحديث السابق المروي عن أبي سعيد الخدري في الجزء الثالث من صحيح مسلم: ص ١١١ .

(٥) الايمان : ص ١٨٣ - ١٨٦ ، نقل المؤلف هنا عن ابن تيمية كلاماً متفرقاً من صفحات متعددة مع اختلاف عما في الاصل. ففي: ص ١٨٣ - ١٨٤ قال ابن تيمية : «الايمان الظاهر الذي تجري عليه الاحكام في الدنيا لا يستلزم الايمان في الباطن.... فإن المنافقين الذين ﴿قالوا آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾، هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله ابن أبي بن سلول وهو من اشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين، وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتنم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح انه يرث ويورث، وأن علم في الباطن انه منافق».

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : «قال الإمام الشافعي: فرض الله سبحانه طاعته على خلقه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، وأن لا يتعاطوا حكماً على عيب أحد بدلالة وإن ظن، لقصور علمهم عن علم أنبيائه الذي فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، فإنه سبحانه ظاهر عليهم الحجج فما جعل عليهم الحكم في الدنيا الا بما ظهر [من] المحكوم عليه، ففرض على نبيه ﷺ أن يقاتل أهل الاوثان حتى يسلموا فيحقق دماءهم إذا أظهروا الإسلام، واعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام الا الله تبارك وتعالى، ثم أطلع الله رسوله ﷺ على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾^(١) يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسب، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله تعالى ورسوله ﷺ، يعني أن أحدثوا طاعة رسول الله.

وقال في المنافقين وهم صنف ثان : ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك

ثم قال : «وكذلك كانوا في الحدود والحقوق كسائر المسلمين» وقال في ص ١٨٥ : «وفي غزوة تبوك استنفرهم النبي ﷺ كما استنفر غيرهم فخرج بعضهم معه، وبعضهم تخلفوا، وكان في الدين خرجوا معه من هم بقتله في الطريق» ثم قال في الصفحة نفسها : «ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم احكام اهل الايمان» وقال في ص ١٨٦ : «... ولكن دماءهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الايمان، فإنه ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، ولما قال لاسامة بن زيد: اقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ قال: إنما قالها تعوداً، قال: هلاً شققت عن قلبه؟ وقال: اني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم، وكان اذا استؤذن في قتل رجل يقول: اليس يتشهد؟ فاذا قيل له : انه منافق، قال ذاك. فكان ﷺ يحكمه في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع انه يعلم نفاق كثير منهم».

لرسول الله، والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة^(١)، يعني جنة من القتل، وقال: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم﴾^(٢) الآية، فأمر بقول ما أظهروا ولم يجعل سبحانه لنبيه ﷺ أن يحكم عليهم بخلاف حكم الايمان، وقد أعلم الله سبحانه نبيه ﷺ انهم ﴿في الدرك الأسفل من النار﴾^(٣)، فجعل حكمه سبحانه على سرائرهم، وحكم نبيه ﷺ في الدنيا على علانيتهم، الى أن قال: «وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك، وبذلك أخبر النبي ﷺ عن الله سبحانه بما أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن يزيد بن عدي بن الخيار أن رجلاً سار النبي ﷺ فلم يدر ما سارّه حتى جهر رسول الله ﷺ فاذا هو يسارّه في قتل رجل من المنافقين، قال النبي ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٤)، ثم ذكر حديث أمّرت أن أقاتل الناس، حتى قال: «فحسابهم بصدقهم وكذبهم وسرائرهم على الله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، والله يدين بالسرائر، فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على ما أظهر وخلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة»، الى أن قال: «ومن أظهر كلمة الإسلام بان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ قبل ذلك

(١) المنافقون: ٦٣ / ١ - ٢.

(٢) التوبة: ٩ / ٥٦.

(٣) النساء: ٤ / ١٤٥.

(٤) السنن المأثورة: ص ٤٣١.

منه، ولم يُسأل عن كشف حاله وعن باطنه وعن معنى ما لفظه، وباطنه وسريته الى الله، لا الى غيره من نبي أو غيره، فهذا حكم الله ودينه الذي أجمعت عليه علماء الأمة» انتهى كلام الشافعي رحمته الله.

قال ابن القيم بعدما حكى كلام الشافعي: «وهذه الاحكام جارية منه ﷺ ثم هي الذي [التي] مشى عليه [عليها] الصحابة والتابعون لهم بإحسان والأئمة وسائر المتبعين له من علماء أمته الى يوم القيامة» ^(١) انتهى.

(١) فحصت كتاب اعلام الموقعين باجزائه الاربعة وتتبعته اكثر من مرة فلم اجد هذا الكلام فيه ابداً، ولا شك أنه منقول من كتاب آخر لابن القيم الجوزية أو انه من اختلاف النسخ.

الفصل الثالث عشر

وجوه تدل على عدم جواز

تكفير المسلمين



[الفصل الثالث عشر]

[وجوه تدل على عدم جواز تكفير المسلمين]

قد تقدم لك من كلام أهل العلم وإجماعهم أنه لا يجوز أن يُقلد ويؤتم به في الدين إلا من جمع شروط الاجتهاد إجماعاً، وتقدم أن من لم يجمع شروط الاجتهاد أنه يجب عليه التقليد، وأن هذا لا خلاف فيه، وتقدم أيضاً إجماع أهل السنة أن من كان مقراً بما جاء به الرسول ﷺ ملتزماً له، أنه وإن كان فيه خصلة من الكفر الأكبر أو الشرك أن لا يكفر حتى تقام عليه الحجة الذي يكفر تاركها، وأن الحجة لا تقوم إلا بالإجماع القطعي لا الظني، وأن الذي يقوم [يُقيم] الحجة الإمام أو نائبه، وأن الكفر لا يكون إلا بأنكار الضروريات من دين الإسلام كالوجود والوحدانية والرسالة، أو بانكار الأمور الظاهرة كوجوب الصلاة، وأن المسلم المقر بالرسول إذا استند إلى نوع شبهة تخفى على مثله لا يكفر، وأن مذهب أهل السنة والجماعة التحاشي عن تكفير من انتسب إلى الإسلام، حتى أنهم يقفون عن تكفير أئمة أهل البدع مع الأمر بقتلهم دفعاً لضررهم لا لكفرهم، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه الكفر والإيمان والنفاق والشرك ولا يكفر كل الكفر، وأن من أقر بالإسلام قبل منه سواء كان صادقاً أو كاذباً ولو ظهرت منه بعض علامات النفاق، وأن المكفرين هم أهل الأهواء والبدع، وأن الجهل عذر عن الكفر، وكذلك الشبهة ولو كانت ضعيفة، وغير ذلك مما تقدم، فأن وفقت ففي هذا كفاية للزجر عن بدعتكم هذه التي فارقتم بها جماعة المسلمين

وأئمتهم، ونحن لم نستنبط، ولكن حكينا كلام العلماء ونقلهم عن أهل الاجتهاد الكامل.

فلنرجع الى ذكر وجوه تدل على عدم صحة ما ذهبتم اليه من تكفير المسلم واخراجه من الإسلام اذا دعا غير الله أو نذر لغير الله أو ذبح لغير الله أو تبرك بقبر أو تمسح به الى غير ذلك مما تكفرون به المسلم، بل تكفرون من لا يكفر من فعل ذلك، حتى جعلتم بلاد الإسلام كفراً وحرباً، فنقول: عمدتكم في ذلك ما استنبطتم من القرآن، فقد تقدم الإجماع على أنه لا يجوز لمثلكم الاستنباط، ولا يحل لكم أن تعتمدوا على ما فهمتم من غير الاقتداء بأهل العلم، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقلدكم فيما فهمتم من غير اقتداء بأئمة الإسلام.

فأن قلتم: مقتدون ببعض أهل العلم في أن هذه الأفعال شرك، قلت: نعم ونحن نوافقكم على أن من هذه الأفعال ما يكون شركاً، ولكن من أين أخذتم من كلام أهل العلم أن هذا هو الشرك الأكبر الذي ذكر الله سبحانه في القرآن والذي يحل مال صاحبه ودمه وتجري عليه أحكام المرتدين؟، وأن من شك في كفره فهو كافر؟، بينوا لنا من قال ذلك من أئمة المسلمين؟، وانقلوا لنا كلامهم واذكروا مواضعه هل أجمعوا عليه أم اختلفوا فيه؟

فنحن طالعنا بعض كلام أهل العلم ولم نجد كلامكم هذا، بل وجدنا ما يدل على خلافه، وأن الكفر بانكار الضروريات كالوجود والوحدانية والرسالة وما أشبه ذلك، أو بانكار الأحكام المجمع عليها إجماعاً ظاهراً قطعياً كوجوب أركان الإسلام الخمسة وما أشبهها، مع أن من أنكر ذلك جاهلاً لم يكفر حتى يعرف تعريفاً تزول معه الجهالة، وحينئذ يكون مكذباً بالله تعالى ورسوله ﷺ،

فهذه الأمور التي يكفرون بها ليست ضرورية، وإن قلتم مجمع عليها إجماعاً ظاهراً يعرفه الخاص والعام، قلنا لكم: يئنون لنا كلام العلماء في ذلك، وإلا فبينوا كلام ألف منهم، وحتى مائة أو عشرة أو واحد، فضلاً أن يكون إجماعاً ظاهراً كالصلاة، فإن لم تجدوا إلا العبارة التي في الاقناع منسوبة إلى الشيخ وهي «من جعل بينه وبين الله وسائط إلى آخره» فهذه عبارة مجملة، ونطلب منكم تفصيلها من كلام أهل العلم لتزول عنا الجهالة، ولكن من أعجب العجب انكم تستدلون بها على خلاف كلام صاحبها، وعلى خلاف كلام من أوردتها ونقلها في كتبه، على خصوصيات كلامهم في هذه الأشياء التي تكفرون بها، بل ذكروا النذر والذبح وبعض الدعاء، وبعضها عدوه في المكروهات كالترك والتمسح وأخذ تراب القبور للتبرك والطواف بها، وقد ذكر العلماء في كتبهم منهم صاحب الاقناع واللفظ له قال: «ويكره المبيت عند القبر، وتجسيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودسها في الانقباب والاستشفاء بالتربة من الاسقام، لأن ذلك كله من البدع»^(١) انتهى.

وانتم تكفرون بهذه الأمور، فإذا قلتم: صاحب الاقناع وغيره من علماء الحنابلة كصاحب الفروع جهال لا يعرفون الضروريات، بل عندكم على لازم مذهبكم كفار، قلت: هؤلاء لم يحكوا من مذهب أنفسهم لا هم ولا أجل منهم، بل ينقلون ويحكون مذهب أحمد بن حنبل أحد أئمة الإسلام الذي أجمعت الأمة على إمامته، أتظنون أن الجاهل يجب عليه أن يقلدكم ويترك تقليد أئمة أهل العلم؟ بل أجمع الأئمة - كما تقدم - أنه لا يجوز إلا تقليد الأئمة المجتهدين،

(١) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١ / ٢٢٣ «ويكره المبيت عنده وتجسيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودسها في الانقباب ..» ولم يقل الكلمة المذكورة في المتن وهي قوله: «لأن ذلك كله من البدع».

وكل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يحكي ويفتي بمذاهب أهل الاجتهاد، وإنما رخصوا للمستفتي أن يستفتي مثل هؤلاء لأنهم حاكين مذاهب أهل الاجتهاد والتقليد، للمجتهد لا للحاكي، هذا صرح به عامة أهل العلم، إن طلبته من مكانه وجدته، وقد تقدم لك ما فيه كفاية.

وإنما^(١) المقصود أن العبارة التي تستدلون بها على تكفير المسلمين لا تدل لمرادكم، وأن من نقل هذه العبارة واستدل بها هم الذين ذكروا النذر والدعاء والذبح وغيره، ذكروا ذلك كله في مواضعه ولم يجعلوه كفراً مخرجاً عن الملة، سوى ما ذكره الشيخ في بعض المواضع في نوع من الدعاء كمغفرة الذنوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك، مما أنه ذكر أن هذا وإن كان كفراً فلا يكفر صاحبه حتى تقوم عليه الحجة الذي يكفر تاركها وتزول عنه الشبهة، ولم يحكه عن قوله - أي التكفير بالدعاء المذكور - إجماعاً^(٢)، حتى تستدلون أنتم عليه بالعبارة، بل والله لازم قولكم تكفير الشيخ بعينه وأحزابه، نسأل الله العافية.

ومما يدل على أن ما فهمتم من العبارة غير صواب، أنهم عدّوا الأمور المكفرات فرداً فرداً في كتاب الردّة في كل مذهب من مذاهب الأئمة، ولم يقولوا أو واحد منهم: من نذر لغير الله كفر، بل الشيخ نفسه الذي تستدلون بعبارته ذكر: «أن النذر للمشايخ لأجل الاستغاثة بهم كالحلف بالمخلوق»^(٣) كما

(١) من المحتمل وجود سقط في العبارة، لعدم وجود رابطة بين الاستدراك الذي ذكره المؤلف بقوله: إنما المقصود... وبين ما قبله. والظاهر أن المؤلف هنا بصدد شرح عبارة ابن تيمية «من جعل بينه وبين الله وسائط...».

(٢) لم يتضح معنى قوله هنا «إجماعاً»، والظاهر وجود سقط في العبارة.

(٣) انظر الهامش الثاني من الصفحة ٢٦.

تقدم كلامه، والحلف بالمخلوق ليس شركاً أكبر، بل قال الشيخ: «من قال: انذروا لي تُقضى حوائجكم يُستتاب، فإن تاب وألا قتل لسعيه في الأرض بالفساد»، فجعل الشيخ قتله حداً لا كفراً، وكذلك تقدم عنه من كلامه في خصوص النذور ما فيه كفاية، ولم يقولوا أيضاً: من طلب غير الله كفر، بل يأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أنه ليس بكفر، ولم يقولوا: من ذبح لغير الله كفر، أتظنهم يحكون العبارة ولا عرفوا معناها؟ أم هم أوهموا الناس إرادة لإغوائهم؟ أم أحالوا الناس على مفهومكم منها الذي ما فهمه منها من أوردها ولا من حكاها عمن أوردها؟ أم عرفتكم من كلامهم ما أن جهلوا هم؟ أم تركوا الكفر الصراح الذي يكفر به المسلم ويحل ماله ودمه، وهو يعمل عندهم ليلاً ونهاراً جهاراً غير خفي، وتركوا ذلك ما بينوه بل بينوا خلافه حتى جئتم أنتم فاستنبطتموه من كلامهم؟ لا والله بل ما أرادوا ما أردتم، وأنهم في واد وأنتم في واد.

ومما يدل على أن كلامكم وتكفيركم ليس بصواب، أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومع هذاذكروا أن من صلاها رياء الناس ردّها الله عليه ولم يقبلها منه، بل يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه»^(١)، ويقول له يوم القيامة: «اطلب ثوابك من الذي عملت لأجله»^(٢). فذكر أن ذلك يبطل العمل، ولم يقولوا: إن فاعل ذلك كافر حلال المال والدم، بل من لم يكفره كما هو مذهبكم فيما أخف من ذلك

(١) صحيح مسلم: ٨ / ٢٢٣، وفيه زيادة كلمة معي، فالنص هكذا «... أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

(٢) كنز العمال: ٣ / ٤٨، وفيه أنه ﷺ قال: «يؤتى بآدم يوم القيامة الى الميزان كأنه بذبح فيقول الله تعالى: «يا بن آدم انا خير شريك ما عملت لي فأنا اجزيك به اليوم وما عملت لغيري فاطلب ثوابه ممن عملت له».

بكثير، وكذلك السجود الذي هو أعظم هيئات الصلاة، الذي هو أعظم من النذر والدعاء وغيره، فرّقوا فيه وقالوا: من سجد لشمس أو قمر أو كوكب أو صنم كُفّر، وأما السجود لغير ما ذكر فلم يكفّروا به، بل عدّوه في كبائر المحرمات^(١)، ولكن حقيقة الأمر أنكم ما قلّدتهم أهل العلم ولا عباراتهم، وإنما عمدتكم مفهومكم واستنباطكم الذي تزعمون أنه الحق، من أنكره أنكر الضروريات، وأما استدلالكم بمشتبه العبارات فتلبس، ولكن^(٢) المقصود إنما نطلب منكم ان تبينوا لنا وللناس كلام أئمة أهل العلم بموافقة مذهبكم هذا وتنقلون كلامهم إزاحة للشبهة، وإن لم يكن عندكم إلا القذف والشتم والرمي بالعزية والكفر فالله المستعان لآخر هذه الأمة أسوة بأولها الذين أنزل الله عليهم [والذين] لم يسلموا من ذلك.

(١) اعلام الموقعين : ٤ / ٤٩٧.

(٢) يحتمل وجود سقط في العبارة، وذلك لعدم وجود رابطة بين هذا الاستدراك وما قبله.

الفصل الرابع عشر

وجوه أخرى تدل على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الرابع عشر]

[وجوه أخرى تدل على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على عدم صوابكم في تكفير من كفرتموه وأن الدعاء والنذر ليسا بكفر ينقل عن الملة، وذلك أن النبي ﷺ أمر في الحديث الصحيح أن تُدرأ الحدود بالشبهات^(١)، وقد روى الحاكم في صحيحه^(٢) وأبو عوَّانة والبخاري بسند صحيح وابن السني عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله ثلاثاً فإن الله حاضراً سيحبسه»^(٣).

وقد روى الطبراني «إن أراد عوناً فليقل يا عباد الله أعيتوني»^(٤) ذكر هذا الحديث الأئمة في كتبهم ونقلوه إشاعة وحفظاً للأئمة ولم ينكروه، منهم النووي في الأذكار^(٥)، وابن القيم في كتابه الكلم الطيب^(٦)، وابن مفلح في الآداب، قال

(١) كنز العمال : ٥ / ٣٠٥ قال ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات».

(٢) لم أقف عليه في المستدرک علی الصحیحین.

(٣) عمل اليوم والليلة : ص ١٩٠ «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فإن الله عز وجل في الأرض حاضراً سيحبسه».

(٤) المعجم الكبير : ١٧ / ١١٨ وفيه عن عتبة بن عزوان عنه ﷺ أنه قال: «إذا اضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله اغيثوني يا عباد الله اغيثوني فإن الله عباداً لا نراهم».

(٥) لم أعر عليه في هذا الكتاب، ووقفت فيه على الحديث السابق «إذا انفلتت دابة...» ص ٢٠١ فلعل الأمر اشتبه على المؤلف.

(٦) الظاهر وجود كتابين بهذا الاسم أحدهما لابن تيمية والآخر لابن القيم الجوزية، الأول موجود

في الآداب بعد أن ذكر هذا الأثر : «قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج فضلت الطريق في حجة وكنت ماشياً فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق»^(١) انتهى.

أقول: حيث كفرتم من سأل غائباً أو ميتاً، بل زعمتم أن المشركين الكفار الذين كذبوا الله ورسوله ﷺ أخف شركاً ممن سأل غير الله في برٍّ أو بحرٍ، واستدللتهم على ذلك بمفهومكم الذي لا يجوز لكم ولا لغيركم الاعتماد عليه، هل جعلتم هذا الحديث وعمل العلماء بمضمونه شبهة لمن فعل شيئاً مما تزعمون أنه شرك أكبر؟ فأننا لله وإنا إليه راجعون.

قال في مختصر الروضة: «الصحيح أن من كان من أهل الشهادتين فإنه لا يكفر ببدعة على الإطلاق، ما استند فيها إلى تأويل يلتبس به الأمر على مثله، وهو الذي رجحه شيخنا أبو العباس ابن تيمية» انتهى.

أتظن دعاء الغيب كفراً بالضرورة ولم يعرفه أئمة الإسلام؟ أتظن أن على تقدير أن قولكم صواب تقوم الحجة على الناس بكلامكم؟ ونحن نذكر كلام الشيخ تقي الدين الذي استدللتم بعبارته على تكفير المسلمين بالدعاء والندر، وإلا ففي ما تقدم كفاية، ولكن زيادته فائدة.

قال الشيخ ﷺ في اقتضاء الصراط المستقيم: «من قصد بقعة يرجو الخير

ومطبوع وقد بحث فيه عن هذا الحديث فلم أجده فيه، والثاني مفقود، نعم هناك لابن القيم كتاباً آخر اسمه «الوابل الصيب من الكلم الطيب» عثرت فيه على حديث «إذا انفلتت دابة أحدكم...» ولم اعثر فيه على حديث «إذا أضل أحدكم شيئاً...».

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : ١ / ٤٨٤ «قال عبدالله ابن امامنا احمد: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج منها اثنتان راكباً وثلاثاً ماشياً او ثلاثاً راكباً واثنتين ماشياً، فظلمت الطريق في حجة وكنت ماشياً فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق...».

بقصدھا ولم تستحبھ الشریعة فهو من المنکرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كان شجرة أو عیناً أو قناة أو جبلاً أو مفازة، وأقبح أن ینذر لتلك البقعة، ویقال: إنها تقبل النذر كما یقوله بعض الضالین، فأن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا یجوز الوفاء به» ثم ذکر ﷺ «فی مواضع كثيرة موجود فی أكثر البلاد فی الحجاز منها مواضع كثيرة»، وقال فی مواضع آخر من الكتاب المذكور: «والسائلون قد یدعون دعاء محرماً یحصل معه ذلك الغرض ویحصل لهم ضرر أعظم منه» ثم ذکر «انه یكون له حسنات تربی علی ذلك، فیعفو الله بها عنه» قال: «وحکی لنا أن بعض المجاورین بالمدينة الی قبر النبی ﷺ اشتھی علیه نوعاً من الأطعمة فجاء بعض الهاشمیین الیه فقال: إن النبی ﷺ بعث لك هذا وقال: اخرج من عندنا فأن من یكون عندنا لا یشتھی مثل هذا» قال الشیخ: «وآخرون قضیت حوائجهم ولم یقل لهم مثل ذلك، لاجتهادهم أو تقلیدهم أو قصورهم فی العلم، فإنه یغفر للجاهل ما لا یغفر لغيره، ولهذا عامة ما یحکی فی هذا الباب إنما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعاً أو دیناً لكان أهل المعرفة أولى به، ففرق بین العفو عن الفاعل والمغفرة له و بین إباحة فعله، وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته لبعض المقبورین من الأنبياء والصالحین فقضیت حاجته، وهؤلاء یخرج مما ذکرته، وليس ذلك بشرع فیتبع، وإنما یثبت استحباب الأفعال وكونها سنة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان علیه السابقون الأولون وما سوى هذا من الأمور المحدثة فلا تستحب وإن اشتملت أحياناً علی فوائد»، وقال أيضاً: «صارت النذور المحرمة فی الشرع مأكلاً [مأكلاً] للسدنة والمجاورین العاکفین علی بعض المشاهد و غیرها، وأولئك الناذرون یقول

أحدهم: مرضيت فنذرت، ويقول الآخر: خرج عليّ المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حبست فنذرت، وقد قام في نفوسهم من هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، وقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام: أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً للخير^(١)، بل تجد كثيراً من الناس يقول: إن المشهد الفلاني والمكان الفلاني يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذوراً إن قضيت حاجتهم فقضيت» الى أن قال: «وما يروى أن رجلاً جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الجذب عام الرمادة فراه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج يستقي بالناس»^(٢) قال: «مثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي صلى الله عليه وآله، وأعرف من هذا وقائع، وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وآله أو غيره من أئمة حاجته فتقضى له، فإن هذا وقع كثيراً، ولكن عليك أن تعلم أن إجابة النبي صلى الله عليه وآله أو غيره لهؤلاء السائلين لا يدل على استحباب السؤال، وأكثر هؤلاء السائلين الملحين بما هم فيه من الحال لولم يجابوا لاضطرب إيمانهم، كما أن السائلين له في الحياة كانوا كذلك» وقال عليه السلام أيضاً: «حتى أن بعض القبور يجتمع عندها في اليوم من السنة، ويسافر اليها من الأمصار في المحرم أو في صفر أو عاشورا أو غير ذلك، تقصد ويجتمع عندها

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٤ / ٢١، رقم الحديث ٣٨١٠، وفيه عن عبدالله بن عمر أنه صلى الله عليه وآله نهى عن النذر وقال: «انه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل».

(٢) وهو عام (١٨ هـ) سمي بذلك لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرماد فأصاب الناس مجاعة حتى إن أهل بيت في البادية ذبحوا في ذلك العام شاة فسلخوا عن عظم احمر، فنادوا يا محمداً، وفي الليل رأى في المنام رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له: ابشر بالحيا، أتت عمر فأقرأه مني السلام وقل له: عهدي بك وأنت وفي العهد شديد العقد فالكيس الكيس يا عمر، فجاء حتى أتى باب عمر فأخبره بالخبر فصعد عمر المنبر وخطب في الناس وابلغهم الخبر فقالوا له: انما استبطأك في الاستسقاء فاستسق بنا فخرج بهم. الكامل في التاريخ: ٢ / ٥٥٦.

فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة في أيام معلومة من السنة، وربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أشد منكراً حتى أن بعضهم يقول: نريد الحج الى قبر فلان وفلان، وبالجمله هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي أنكره أحمد بن حنبل رحمته الله، وقال: قد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا، وذكر الامام أحمد ما يفعل عند قبر الحسين عليه السلام « قال الشيخ: «ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي وقبر الحسين ^(١) الى قبور كثيرة في بلاد الإسلام

(١) هنا يشير ابن تيمية إلى نقطتين تستحقان التوقف :

أولاً: التشكيك بموضع قبر الإمام علي عليه السلام وموضع قبر الإمام الحسين عليه السلام.

ثانياً: التهجم على مراسيم الزيارة والعزاء الحسيني.

أما بخصوص النقطة الأولى فإن قبر الإمام علي عليه السلام ومرقده المعروف في النجف الأشرف حقيقة تاريخية لا يتطرق اليها الشك بحال من الأحوال، وهو مما أجمع عليه الشيعة، وإنما خالف بعض المؤرخين والعلماء من المذاهب الأخرى في ذلك نتيجة لمحاولة أبناء الإمام اخفاء موضع قبره وإيهام الناس بأنه في مواضع أخرى بناءً على وصية من الإمام عليه السلام في ذلك خوفاً من أن يحدث بنو أمية فيه امرأ، فظل موضع قبره عليه السلام سراً من الاسرار يتداوله أبناء الإمام عليه السلام حتى كشفه وأعلن عنه الإمام الصادق عليه السلام. انظر: اعيان الشيعة المجلد الاول ص ٥٣٤ - ٥٣٥، أما قبر الإمام الحسين عليه السلام فلم يخالف فيه أحد من المسلمين وهو حقيقة تاريخية لم تكن في يوم من الايام خافية على احد، ويدل على ذلك أن التوابين الذين تاروا مطالبين بدم الحسين عليه السلام سنة (٦٣ هـ) قد اجتمعوا حول قبره في هذا المكان الذي هو فيه الآن ونادوا باسمه وتحالفوا عنده ثم انطلقوا في ثورتهم، فما معنى هذا التشكيك مع وضوح التاريخ؟!.

نعم الشيء الذي وقع محلاً للنقاش هو محل رأس الإمام الحسين وهل أنه ألحق بالجسد في كربلاء أم دفن في الشام أم نقل الى المدينة؟

وأما بخصوص النقطة الثانية فإن ما يقوم به أتباع أهل البيت عليهم السلام من مراسيم الزيارة والعزاء الحسيني في النجف وكربلاء وغيرهما قائم على أساس أدلة شرعية مؤكدة حبت لهم ذلك، وقد بسطوها في الكتب الخاصة بذلك، ومع حقيقة كهذه يصبح واجب المعارض على ذلك دراسة تلك الأدلة ومناقشتها والرد عليها، ولا يسوغ له التهجم المجرد عن الاستدلال والبرهنة الذي لا يعد سلوكاً علمياً مقبولاً.

لا يمكن حصرها^(١) انتهى كلام الشيخ.

(١) نقل المؤلف هنا عبارات متفرقة من كلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» مع شيء كثير من الزيادة والنقيصة، قال ابن تيمية في كتابه المذكور ص ٣١٤: «... فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة فهو من المنكرات، وبعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلاً أو مفازة... واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة... ويقول: انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين، فان هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به».

وقال في ص ٣١٨: «وهذه الامكنة كثيرة موجودة في اكثر البلاد، وفي الحجاز منها مواضع» وقال في ص ٣٤٩: «... والسائلين قد يدعونه دعاءً محرماً يحصل لهم معه ذلك الغرض ويورثهم ضرراً اعظم منه... وغير المعذور قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده...»

وقال في ص ٣٥١: «وحكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء الى قبر النبي ﷺ فاشتبه عليه نوعاً من الاطعمة فجاء بعض الهاشميين اليه فقال: ان النبي ﷺ بعث اليك هذا وقال لك: اخرج من عندنا، فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا» وقال في الصفحة نفسها: «وأخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم أو قصورهم في العلم، فانه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره... ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب انما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان اهل المعرفة اولى به...».

وقال في ص ٣٥٢: «... ففرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحة فعله... وقد علمت جماعة ممن سأل حاجة من بعض المقبورين من الانبياء والصالحين فقضيت حاجته، وهؤلاء يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع، وانما يثبت استحباب الافعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الاولون، وما سوى هذا من الامور المحدثه فلا يستحب، وان اشتملت احياناً على فوائد».

وقال في ص ٣٦٠: «صارت النذور المحرمة في الشرع مأكلًا لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين على القبور أو غيرها» وقال في الصفحة نفسها: «وأولئك الناذرون يقول احدهم: مرضت فنذرت، ويقول الآخر: خرج علي المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: اصابني فاقة فنذرت، وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، وقد اخبر الصادق المصدوق: ان نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير» وقال في الصفحة نفسها ايضاً: «بلى تجد كثيراً من الناس يقول: ان المكان الفلاني أو المشهد الفلاني أو القبر الفلاني يقبل النذر، بمعنى انهم نذروا له نذراً ان قضيت حاجتهم وقضيت».

وقال في ص ٣٧٣: «... ما يروى أن رجلاً جاء الى قبر النبي ﷺ فشكى اليه انجذب عام الرمادة، فرآه وهو يأمره ان يأتي عمر فيأمره ان يخرج يستسقي بالناس، مثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي ﷺ، واعرف من هذه الوقائع كثيراً».

وقال في ص ٣٧٤: «وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ او لغيره من امته حاجته فتقضى له، فإن <

فيا عباد الله تأملوا كم في كلام الشيخ هذا من موضع يردّ مفهومكم من العبارة التي تستدلون بها من كلامه، ويرد، تكفيركم للمسلمين؟. ونحن نذكر بعض ما في ذلك تميماً للفائدة.

منها: قوله في قصد البقعة والنذر في العيون والشجر والمغارات، وما ذكره انه من المنكرات ولم يجب الوفاء به، ولم يقل: ان فاعل ذلك كافر مرتد حلال المال والدم كما قلتم.

ومنها: أن من الناس من يأمر بالنذر وقصد لهذه الاشياء التي ذكرها، وسماه ضالاً ولم يكفره كما قلتم.

ومنها: أن هذه المواضع وهذه القبور وهذه الأفاعيل ملأت بلاد الإسلام قديماً، ولم يقل لا هو ولا أحد من أهل العلم: إنها بلاد كفر كما كفرتم، وإن كثر

﴿ هذا قد وقع كثيراً. وعليك ان تعلم أن اجابة النبي ﷺ او غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحباب السؤال واكثر هؤلاء السائلين الملحّين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب ايمانهم، كما ان السائلين له في الحياة كانوا كذلك. »

وقال في ص ٣٧٥: «حتى ان بعض القبور يجتمع عندها القبوريون في يوم من السنة ويسافرون اليها لاقامة العيد، أما في المحرم او رجب او شعبان او ذي الحجة او غيرها».

وقال في ص ٣٧٦: «وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى مصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا اهم واشد ... حتى ان بعضهم يسميه الحج ويقول: نريد الحج الى قبر فلان وفلان ... وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهذا هو الذي تقدم عن الإمام احمد انكاره قال: وقد افراط الناس في هذا جداً واكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين».

وقال في ص ٣٧٧: «... ويدخل في هذا الكلام - أي كلام أحمد بن حنبل السابق - ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر علي عليه السلام وقبر الحسين وحذيفة ابن اليمان وسلمان الفارسي».

وشاع وغاية ذلك انه حرّمه، بل رفع الخطأ عن المجتهد في ذلك أو المقلد أو الجاهل، وأنتم تجعلونهم بهذه الأفاعيل أكفر ممن كذب رسول الله ﷺ من كفار قريش.

ومنها: أن غاية أن يعلم المسلم أن هذا لم يشرّعه الله، وأنتم تقولون: هذا يعلم بالضرورة أنه كفر، حتى اليهود والنصارى يعرفون ذلك، ومن لم يكفر فاعله فهو كافر، فيا عباد الله انتبهوا.

ومنها: أنه قال: إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين الملحّين لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، جعلهم مؤمنين وجعل إجابة دعائهم رحمة من الله تعالى لهم، لئلا يضطرب إيمانهم، وأنتم تقولون: من فعل فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر.

ومنها: أن هذه الأمور - وهي سؤال النبي ﷺ - حدثت في زمن الصحابة كالذي شكى للنبي ﷺ القحط ورآه في النوم فأمره أن يأتي عمر، ولا ذكر أن عمر أنكر ذلك، وأنتم تجعلون مثل هذا كافراً.

ومنها: أن هذه الأمور حدثت من قبل زمن الإمام أحمد في زمان أئمة الإسلام، وأنكرها من أنكرها منهم، ولا زالت حتى ملأت بلاد الإسلام كلها، وفعلت هذه الأفاعيل كلها التي تكفرون بها، ولم يرو عن أحد من أئمة المسلمين أنهم كفّروا بذلك، ولا قالوا: هؤلاء مرتدون، ولا أمروا بجهادهم، ولا سمّوا بلاد المسلمين بلاد شرك وحرب كما قلتم أنتم، بل كفّرت من لم يكفر بهذه الأفاعيل وإن لم يفعلها، أيعظنون أن هذه الأمور من الوسائط التي في العبارة الذي يكفر فاعلها إجماعاً؟ وتمضي قرون الأئمة من ثمانمائة عام ومع هذا لم

يرو عن عالم من علماء المسلمين أنها كفر، بل ما يظن هذه عاقل، بل والله لازم قولكم أن جميع الأمة بعد زمان الإمام أحمد رحمه الله علماؤها وأمرؤها وعامتها كلهم كفار مرتدون!! فإننا لله وإنا إليه راجعون، واغوثاه الى الله، ثم واغوثاه، أم تقولون كما يقول بعض عامتكم: إن الحجة ما قامت إلا بكم، وإلا قبلكم لم يعرف دين الإسلام، يا عباد الله انتهوا، ولكن بكلام الشيخ هذا يُستدل عليكم، على أن مفهومكم أن هذه الأفاعيل داخلية في معنى عبارة «من جعل بينه وبين الله وسائط الى آخره»، نبهنا الله وإياكم من الضلال.

الفصل الخامس عشر

وجه آخر يدل على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الخامس عشر عشر]

[وجه آخر يدل على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان قولكم هذا، ما روى مسلم في صحيحه^(١) عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتَ مِشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتِ الْكَتْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَأَنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَأَنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا قُضِيَ قَضَاءٌ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَأَنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» انتهى.

وجه الدليل من هذا الحديث، أَنَّ النبي ﷺ أخبر أنه لا يسلط على هذه الأمة عدوٌّ من سِوَى أنفسهم، بل يسلط بعضهم على بعض، ومعلوم عند الخاص والعام ممن له معرفة بالأخبار أَنَّ هذه الأمور التي تكفرون بها ملأت

(١) صحيح مسلم : ٨ / ١٧١، وفيه عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتَ مِشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتِ الْكَتْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَأَنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَأَنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا قُضِيَ قَضَاءٌ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

بلاد المسلمين من أكثر من سبعمائة عام كما تقدم نقله، ولو كانت هذه عبادة الأصنام الكبرى، وأنها الوسائط كما زعمتم، فكان أهلها كفاراً أو من لم يكفّرهم فهو كافر، كما قلتم أنتم الآن، ومعلوم أن العلماء والأمراء لم يكفّروهم ولم يجروا عليهم أحكام أهل الردّة، مع أن هذه الأمور تُفعل في غالب بلاد الإسلام ظاهرة غير خفيّة، بل كما قال الشيخ: صارت مأكلاً [مأكلاً] لكثير من الناس، وأيضاً يسافرون إليها من جميع الأمصار أعظم مما يسافرون الى الحج، ومع هذا كله فأخبرونا برجل واحد من أهل العلم أو أهل السيف قال مقالتم هذه، بل أجروا عليهم أحكام أهل الإسلام، فاذا كانوا كفاراً عباد أصنام بهذه الأفاعيل والعلماء والأمراء أجروا عليه أحكام الإسلام فهم بهذا الصنيع - أي العلماء والأمراء - كفار، لأن من لم يكفّر أهل الشرك الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فهو كافر، فحينئذ ليسوا من هذه الأمة، بل كفار سلّطهم الله على هذه الأمة فاستباحوا بيضتهم، وهذا يردّ هذا الحديث، وهو ظاهر من الحديث لمن تدبره، والله الموفق لا رب غيره.

فأن قلت: روى هذا الحديث بعينه البرقاني، وزاد فيه «أنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيي من أمتي بالمشرّكين، وحتى تعبد فيأم [فئام]^(١) من أمتي الأوثان، وأنه يكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورّة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى».

(١) فئام: جماعات.

قلت : وهذا أيضاً حجة عليكم يوافق الكلام الأول، أن قوله ﷺ : «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين» فهذا يدل على أنه ما خاف عليهم الكفر والشرك الأكبر وإنما يخاف عليهم الأئمة المضلين كما وقع وما هو الواقع، ولو كانوا يكفرون بعده لود أن يسلط عليهم من يهلكهم، ومما خاف عليهم أيضاً وضع السيف، وأخبر أنه إذا وضع لا يُرفع، وكذلك وقع، وهذا من آيات نبوته ﷺ فإنه وقع كما أخبر، وقوله: لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وهذا أيضاً وقع، وقوله: وحتى تعبد فيثام [فثام] من أمتي الأوثان، فهذا حق، وقوله: لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورة إلى آخره، يدل على أن هذه الأمور التي ملأت بلاد الإسلام ليست بعبادة الأوثان، فلو كانت هذه الأمور عبادة الأصنام لقاتلتهم الطائفة المنصورة، ولم يعهد ولم يذكر أن أحداً من هذه الأمة قاتل على ذلك، وكفر من فعله واستحل ماله ودمه قبلكم، فأن وجدتم ذلك في قديم الدهر أو حديثه فيثنوه، وأنى لكم بذلك، وهذا الذي ذكرناه واضح من أول الحديث وآخره، والحمد لله رب العالمين.

الفصل السادس عشر عشر

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل السادس عشر]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم في تكفير من كفرتموه ما روى البخاري^(١) في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله معطي، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو يأتي أمر الله تعالى» انتهى.

وجه الدليل منه أن النبي ﷺ أخبر أن أمر هذه الأمة لا يزال مستقيماً إلى آخر الدهر، ومعلوم أن هذه الأمور التي تكفرون بها ما زالت قديماً ظاهرة ملأت البلاد كما تقدم، فلو كانت هي الأصنام الكبرى ومن فعل شيئاً من تلك الأفاعيل عابد للأوثان، لم يكن أمر هذه الأمة مستقيماً، بل منعكساً بلدهم بلد كفر تُعبد فيها الأصنام ظاهراً، وتجري على عبدة الأصنام فيها أحكام الإسلام، فأين الاستقامة؟ وهذا واضح جلي.

فأن قلت: ورد عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما يعارض هذا

(١) صحيح البخاري: ١٤٩ / ٨ وفيه عن النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله تعالى».

وقوله ﷺ : «لتتبعن سنن من كان من قبلكم»^(١) وما في معناه، وقوله ﷺ :
«تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة»^(٢).

قلت : هذا حق ولا تعارض والحمد لله، وقد بين العلماء ذلك ووضحوه
وانه قوله: تفترق هذه الأمة الحديث، فهو لاء أهل الأهواء كما تقدم ذكرهم، ولم
يكونوا كافرين، بل كلهم مسلمون إلا من أسر تكذيب الرسول ﷺ فهو منافق
كما تقدم في كلام الشيخ من حكاية مذهب أهل السنة في ذلك، وقوله ﷺ
كلها في النار إلا واحدة فهو وعيد مثل وعيد أهل الكبائر، مثل قاتل النفس وأكل
مال اليتيم وأكل الربا وغير ذلك، وأما الفرقة الناجية فهي السالمة من جميع
البدع، المتبعة لهدى رسول الله ﷺ، كما بينه أهل العلم، وهذا إجماع من أهل
العلم كما تقدم لك.

وأما قوله ﷺ : «لتتبعن سنن من كان قبلكم» الحديث، قال الشيخ رحمه الله:
«ليس هذا أخباراً عن جميع الأمة، فقد تواتر عنه ﷺ أنه لا تزال من أمته طائفة
ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة»^(٣)، وأخبر أنه لا تجتمع على ضلالة^(٤) وأنه
لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعمله بطاعته^(٥) فعلم بخبره الصدق، أنه

(١) المستدرک علی الصحیحین : ١ / ٣٧ وفيه انه ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً فباع
وشبراً فشبر...».

(٢) سنن الترمذي : ٥ / ٢٦، وفيه انه ﷺ قال : «... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في
النار إلا ملة واحدة».

(٣) شرف أصحاب الحديث : ص ٢٦، وفيه ان النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من ناولهم حتى تقوم الساعة».

(٤) كنز العمال : ١ / ٢٠٦ عن النبي ﷺ : «لن تجتمع أمتي على ضلالة أبداً».

(٥) المصدر السابق : ١٢ / ١٩٣، وفيه «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته
الى يوم القيامة».

يكون في أُمته قوم متمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون الى شعبة من شعب اليهود أو شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل الانحراف، بل وقد لا يفسق»^(١) وقال ﷺ: «الناس في مبعث رسول الله ﷺ في جاهلية فاما بعد مبعث رسول الله ﷺ فلا جاهلية مطلقة فانه لا تزال من أُمته طائفة ظاهرين الى قيام الساعة، وأما الجاهلية المقيّدة فقد تكون في بعض بلاد المسلمين أو في بعض الأشخاص كقوله ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية)^(٢)، فدين الجاهلية لا يعود الى آخر الدهر عند احترام أنفس جميع المؤمنين عموماً». انتهى كلام الشيخ ﷺ.

فقد تبين لك أن دين الإسلام ملأ بلاد الإسلام بنص أحاديث رسول الله ﷺ وبما فسر به العلماء الأعلام، وأن كل الفرق على الإسلام بخلاف قولكم هذا، فإن صح مذهبكم فلم يبق على الأرض مسلم من ثمانمائة سنة إلا أنتم، والعجب كل العجب أن الفرقة الناجية وصفها رسول الله ﷺ بأوصاف، وكذلك وصفها أهل العلم وليس فيكم خصلة واحدة منها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : ص ٦.

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ٤٥ بتفاوت يسير عما في المتن.

الفصل السابع عشر

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل السابع عشر]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على عدم صحة مذهبكم، ما رواه البيهقي^(١) وابن عدي^(٢) وغيرهم [وغيرهما] عن النبي ﷺ أنه قال: «يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، قال في الآداب^(٣): «قال: هنا سألت أحمد عن هذا الحديث قال: صحيح» (انتهى).
قال ابن القيم: «هذا حديث روي من وجوه يشد بعضها بعضاً»^(٤) ووجه الدليل منه أن النبي ﷺ وصف حملة علمه الذي بعثه الله به أنهم عدول كل طبقة من طبقات الأمة، وقد تقدم مراراً أن هذه الأفاعيل التي تجعلون من فعلها كافراً موجودة في الأمة وجوداً ظاهراً من أكثر من سبعمئة عام، بل قد ذكر ابن القيم أنها ملأت الأرض، وأخبر أن في الشام وغيره من بلاد المسلمين، بل في

(١) السنن الكبرى : ١٠ / ٣٥٤ وفيه أنه ﷺ قال: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين».

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال : ١ / ١٤٦ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه كذب الجاهلين وانتحال المبطلين واقتراء الغالين».

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية : ٢ / ٥٩ «وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث معاذ بن رفاعه عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وإبطال الباطلين وتأويل الغالين، فقلت لأحمد: هو كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح فقلت له: سمعته انت؟ قال: من غير واحد».

(٤) مفتاح دار السعادة : ١ / ١٦٣ وقول ابن القيم هو أن هذا الحديث روي «من وجوه متعددة» أما عبارة: يشد بعضها بعضاً، فلم أجدها في المصدر.

كل بلد منها عدة، وأخبر بأمور عظيمة هائلة تعمل عندها من السجود للقبور والذبح لها، وطلب تفريج الكربات وإغاثة اللهفان من أهلها والندور وغير ذلك، ثم أقسم أنه مقتصد فيما حكى عنهم، وأن فعلهم أعظم وأكثر مما ذكره، وقال: «لم نستقص ذكر بدعتهم وشركهم»^(١) ومع هذا لم يجز عليهم - ولا أحد من أهل العلم من طبقته ولا الطبقات قبله ولا بعده من جميع أهل العلم الذين وصفهم عليه السلام بالعدالة وبحفظ الدين عن غلو الغالين وتأول الجاهلين وانتحال المبطلين - لم يجز عليهم أحد منهم الكفر الظاهر، ولم يسموا بلاد المسلمين بلاد كفار، ولا غزوا البلاد والعباد وسموهم مشركين، هذا وهم القائمون بنصرة الحق، وهم الطائفة المنصورة الى قيام الساعة، بل ذكر ابن القيم أن هذه الأفاعيل التي تكفرون بها، بل تكفرون من لا يكفر بها، بل تزعمون أنها عبادة الأصنام الكبرى كثرت في بلاد الإسلام، حتى قال: «فما أعز من تخلص من هذا، بل أعز من لا يعادي من أنكره» فذكر «أن غالب الأمة تفعله والذي لا يفعله ينكر على ما أنكره ويعاديه إذا أنكره»^(٢) فلو كان ما ذهبتم اليه حقاً لكانت جميع الأمة والعباد بالله كلها أشركت بالله الشرك الأكبر، وحسنت فعله وأنكرت على من أنكره من قبل زمن ابن القيم، فحينئذ يرد قولكم هذا الحديث والحديث الذي قبله، والأحاديث التي تأتي إن شاء الله تعالى، وهذا بيّن واضح لمن وفق والحمد لله.

(١) إغاثة اللهفان : ١ / ١٩٢ ذكر ما يفعله العوام عند القبور من الاستغاثة وطلب تفريج الكربات ثم قال: «ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ولا استقصينا جميع بدعتهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال» وذكر في ص ١٩٤ الى ص ٢١٢ مواضع من القبور والمشاهد التي تزار من قبل المسلمين، وذكر أن في دمشق كثير منها استطاع شيخه ابن تيمية من تحطيمها. ولم يقل أنها ملأت الأرض ولعل هذا وصف من المؤلف لكلام ابن القيم.

(٢) مدارج السالكين : ١ / ٣٤٩ ضمن حديثه عن عبادة الأصنام في الجاهلية قال: «فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه الى الله، وما أعز من يخلص من هذا؟ بل ما أعز من لا يعادي من أنكره» والعبارة المذكورة في المتن مغايرة لما أورده ابن القيم كما هو واضح.

الفصل الثامن عشر

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الثامن عشر]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم، ما ورد في الصحيحين ^(١) عن النبي ﷺ انه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم الى يوم القيامة» قال الشيخ تقي الدين لما ذكر هذا الحديث: «كانت هذه الأمة كما أخبر به ﷺ أنه قال: لا تزال فيها طائفة منصوره ظاهرة بالعلم والسيف لم يصبها ما أصاب من قبلها من بني اسرائيل وغيرهم، حيث كانوا مقهورين مع الأعداء، بل إن غلبت في قطر من الأرض كانت في القطر الآخر أمة ظاهرة منصوره، ولم يُسلط على مجموعها عدواً من غيرهم، ولكن يقع بينهم اختلاف وفتن» قال: «ومذهب أهل السنة والجماعة ظاهرون أهله الى يوم القيامة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي» الحديث انتهى.

أقول وجه الدلالة من هذا الحديث، أن هذه الطائفة التي ذكرها رسول الله ﷺ ظاهرة ليست بخفية كما يُزعم عندكم، وأيضاً منصوره ليسوا بأذلاء مختفين، وأيضاً ما خلت بلاد الإسلام منهم يوماً، وأيضاً كما قال الشيخ: «لم يسلط عليهم الأعداء وتقهرهم»، فاذا كانت هذه أوصافهم بنص الصادق المصدوق، وهذه الأمور التي تكفرون بها ملأت بلاد الإسلام من أكثر من

(١) صحيح البخاري: ١٤٩ / ٨ وفيه قال ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»، وفي صحيح مسلم: ٥٣ / ٦ انه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

سبعمئة عام، وأنتم تزعمون أن هذه عبادة غير الله، وأن هذه الوسائط المذكورة في القرآن، ومع هذا لم يذكر في زمن من الأزمان أن أحداً قال ما قلتم أو عمل ما عملتم، بل ما تجدون ما تحتاجون لشبهتكم إلا أن علياً قتل من قال: أنت الله، وأن الصديق قاتل أهل الردة أو بعبارة مجملة يعرف كل من له ممارسة في العلم أن مفهومكم هذا منها ضحكة، فالحمد لله على زوال الالتباس والاشتباه، أما والله أن هذا الحديث وحده يكفي في بطلان قولكم لو كان ثم أذن واعية، نسأل الله أن يتخذكم من الهلكة إنه جواد كريم.

الفصل التاسع عشر

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل التاسع عشر]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم ما في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «رأس الكفر نحو المشرق»، وفي رواية «الإيمان يمانى والفتنة من ها هنا حيث يطلع قرن الشيطان»^(٢)، وفي الصحيحين^(٣) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال وهو مستقبل المشرق: «إن الفتنة هاهنا» وللبخاري^(٤) عنه مرفوعاً «اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا، اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا، قالوا: وفي نجدنا قال: الثالثة هناك الزلازل والفتن، ومنها يطلع قرن الشيطان» ولأحمد^(٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً «اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ويمتنا وشامنا» ثم استقبل مطلع الشمس فقال: «ها هنا يطلع قرن الشيطان، وقال: من ها هنا الزلازل والفتن» انتهى.

أقول: أشهد أن رسول الله ﷺ لصادق، فصلوات الله وسلامه وبركاته

(١) صحيح البخاري: ٩٧ / ٤، وورد الحديث في صحيح مسلم أيضاً: ١٨١ / ٨ لكنه مروي عن ابن عمر بهذا النص «رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق»، ولم يُذكر في صحيح مسلم حديث بهذا المضمون مروي عن أبي هريرة.

(٢) كنز العمال: ٤٩ / ١٢.

(٣) صحيح البخاري: ٩٥ / ٨، وصحيح مسلم: ١٨١ / ٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢٣ / ٢، والنص الذي فيه «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمينا، قال: قالوا: وفي نجدنا قال: قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا قال: قالوا: وفي نجدنا، قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان».

(٥) مسند أحمد: ١٢٥ / ٢.

عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، لقد أذى الأمانة وبلغ الرسالة، قال الشيخ تقي الدين: «فالمشرق عن مدينته ﷺ شرقاً، ومنها خرج مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، وهو أول حادث حدث بعده وأتبعه خلائق وقاتلهم خليفته الصديق» انتهى.

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه كثيرة نذكر بعضها:
منها: أن النبي ﷺ ذكر أن الإيمان يمانى والفتنة تخرج من المشرق، ذكرها مراراً.

ومنها: أن النبي ﷺ دعا للحجاز وأهله مراراً وأبى أن يدعو لأهل المشرق لما فيهم من الفتن خصوصاً نجد.

ومنها: أن أول فتنة وقعت بعده ﷺ وقعت بأرضنا هذه.

فنقول هذه الأمور التي تجعلون المسلم بها كافراً، بل تكفرون من لم يكفره، ملأت مكة والمدينة واليمن من سنين متطاولة، بل بلغنا أن ما في الأرض أكثر من هذه الأمور، في اليمن والحرمين وبلدنا هذه هي أول من ظهر فيها الفتن، ولا نعلم في بلاد المسلمين أكثر من فتنها قديماً وحديثاً، وأنتم الآن مذهبكم أنه يجب على العامة اتباع مذهبكم وأن من اتبعه ولم يقدر على إظهاره في بلده وتكفير أهل بلده وجب عليه الهجرة إليكم، وأنكم الطائفة المنصورة، وهذا خلاف هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ أخبره الله بما هو كائن على أمته إلى يوم القيامة، وهو ﷺ أخبر بما يجري عليهم ومنهم، فلو علم أن بلاد المشرق خصوصاً نجد بلاد مسيلمة أنها تصير دار الإيمان وأن الطائفة المنصورة تكون بها وأنها بلاد يظهر فيها الإيمان ولا يخفى في غيرها، وأن الحرمين الشريفين واليمن تكون بلاد كفر تعبد فيها الأوثان وتجب الهجرة منها

لأخبر بذلك ولدعا لأهل المشرق خصوصاً نجد، ولدعا على الحرمين واليمن وأخبر أنهم يعبدون الأصنام وتبرأ منهم، إذ لم يكن إلا ضد ذلك فإنه ﷺ عم المشرق وخص نجد بأن منها يطلع قرن الشيطان، وأن منها وفيها الفتن، وامتنع من الدعاء لها، وهذا خلاف زعمكم، وأن اليوم عندكم الذين دعا لهم رسول الله ﷺ كفار، والذين أبى أن يدعو لهم وأخبر أن منها يطلع قرن الشيطان وأن منها الفتن هي بلاد الإيمان، تجب الهجرة إليها، وهذا بين واضح من الأحاديث إن شاء الله.

الفصل العشرون

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل العشرون]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم، ما في الصحيحين^(١) عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها فتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم» قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. انتهى.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أخبر بجميع ما يقع على أمته ومنهم إلى يوم القيامة، كما ذكر في أحاديث آخر ليس هذا موضعها، ومما أخبر به هذا الحديث الصحيح أنه أمن أن أمته تعبد الأوثان، ولم يخافه عليهم وأخبرهم بذلك، وأما الذي يخافه عليهم فأخبرهم به وحذرهم منه، ومع هذا فوقع ما خافه عليهم، وهذا خلاف مذهبكم، فإن أمته على قولكم عبدوا الأصنام كلهم وملأت الأوثان بلادهم، إلا أن كان أحد في أطراف الأرض ما يلحق له خبر، وإلا فمن أطراف الشرق إلى أطراف الغرب إلى الروم إلى اليمن كل هذا ممتلئ مما زعمتم أنه الأصنام، وقلتم من لم يكفر من فعل هذه الأمور والأفعال فهو كافر،

(١) صحيح البخاري: ٢٩ / ٥، وفيه أنه ﷺ قال: «... وأني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال - أي عقبة بن عامر - فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ»، وفي صحيح مسلم: ٦٨ / ٧ أنه ﷺ قال: «.. إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم، قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر».

ومعلوم أن المسلمين كلهم أجروا الإسلام على من انتسب اليه ولم يكفروا من فعل هذا، فعلى قولكم جميع بلاد الإسلام كفار إلا بلدكم، والعجب أن هذا ما حدث في بلدكم إلا من قريب عشر سنين، فبان بهذا الحديث خطؤكم، والحمد لله رب العالمين.

فأن قلت: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك». قلت: هذا حق وأحاديث الرسول ﷺ لا تتعارض، ولكن كل حديث ورد عن النبي ﷺ أنه يخاف على أمته الشرك قيده بالشرك الأصغر، كحديث شداد بن أوس^(١) وحديث أبي هريرة^(٢) وحديث محمود بن لبيد^(٣)، فكلها مقيدة ومبينة، أن ما خاف رسول الله ﷺ منه على أمته الشرك الأصغر، وكذلك وقع فإنه ملأ الأرض، كما أنه خاف عليهم الافتتان والقتال على الدنيا فوق، وهو أي الشرك الأصغر هو الذي تسمونه الآن الشرك الأكبر وتكفرون المسلمين به، بل تكفرون من لم يكفرهم، فاتفقت الأحاديث وبان الحق ووضح والحمد لله.

(١) أنظر الهوامش ٥، ٦، ٧ من ص ١٥٩.

(٢) لم أقف على رواية لأبي هريرة بهذا المضمون، والمروي عنه في سنن ابن ماجه: ٢ / ١٤٠٥ أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» وهو غير المذكور في المتن.

(٣) مسند أحمد: ٥ / ٤٢٩.

الفصل الحادي والعشرون

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الحادي والعشرون]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم ما روى مسلم^(١) في صحيحه عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» وروى الحاكم^(٢) وصححه، وأبو يعلى^(٣) والبيهقي^(٤) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ولكن رضي منهم بما دون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات»، وروى الإمام أحمد^(٥) والحاكم^(٦) وصححه وابن ماجه^(٧) عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على

(١) صحيح مسلم : ١٣٨ / ٨ .

(٢) المستدرک علی الصحيحین : ٢ / ٢٧ ، وفيه انه ﷺ قال : «ان ابليس يشئ أن تعبد الأصنام ولكنه سيرضى بدون ذلك منكم بالمحقرات من أعمالكم وهو الموبقات» .

(٣) مسند أبي يعلى : ج ٥ / ص ٦٩ . وفيه انه ﷺ قال : «ان الشيطان قد يشئ ان تعبد الاصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهو الموبقات يوم القيامة» .

(٤) شعب الإيمان : ٥ / ٤٥٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد : ٤ / ١٢٤ .

(٦) المستدرک علی الصحيحین : ٤ / ٣٣٠ . عن شداد بن أوس انه قال : «بينما انا عند رسول الله ﷺ اذ رأيت بوجهه أمراً ساءني فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي ارى بوجهك ؟ قال : أمر اتخوفه على أمتي من بعدي قلت : وما هو ؟ قال : الشرك وشهوة خفية قال : قلت يا رسول الله اتشرك امتك من بعدك ؟ قال : يا شداد اما انهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً ولكن يراءون الناس بأعمالهم ، قلت يا رسول الله الرياء شرك هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما الشهوة الخفية...» .

وذكر الحديث نفسه في ج ١ / ٩٣ بتفاوت يسير في النص .

(٧) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٤٠٦ بتفاوت يسير عن نص المستدرک .

أمتي الشرك، قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك بعدك؟ قال: نعم أما أنهم لا يعبدون شمساً ولا قمرأ ولا وثنأ ولكن يراءون بأعمالهم» انتهى.

أقول: وجه الدلالة منه كما تقدم، أن الله سبحانه أعلم نبيه من غيبه بما شاء وبما هو كائن الى يوم القيامة، وأخبر ﷺ أن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، وفي حديث ابن مسعود «آيس الشيطان أن تعبد الأصنام بأرض العرب» وفي حديث شداد «أنهم لا يعبدون وثنأ» وهذا بخلاف مذهبكم، فأن البصرة وما حولها، والعراق من دون دجلة الموضع الذي فيه قبر علي وقبر الحسين رضي الله تعالى عنهما، وكذلك اليمن كلها، والحجاز، كل ذلك من أرض العرب، ومذهبكم أن هذه المواضع كلها عبد الشيطان فيها، وعبدت الأصنام، وكلهم كفار ومن لم يكفرهم فهو عندكم كافر، وهذه الأحاديث ترد مذهبكم هذا، لا يقال: إنه قد وجد بعض الشرك بأرض العرب زمن الردة، فأن ذلك زال في آن يسير، فهو كالأمر الذي عرض لا يُعتد به، كما أن رجلاً أو أكثر من أهل الكفر دخل أرض العرب وعبد غير الله في موضع خال أو خفية، فأما هذه الأمور التي تجعلونها شركاً أكبر وعبادة الأصنام فهي ملأت بلاد العرب من قرون متداولة، فتبين بهذه الأحاديث فساد قولكم: أن هذه الأمور هي عبادة الأوثان الكبرى، وتبين أيضاً بطلان قولكم: إن الفرقة الناجية قد تكون في بعض أطراف الأرض ولا يأتي لها خبر، فلو كانت هذه عبادة الأصنام والشرك الأكبر لقاتل أهل الفرقة الناجية المنصورون الظاهرون الى قيام الساعة، وهذا الذي ذكرناه واضح جلي والحمد لله رب العالمين.

ومن العجب أنكم تزعمون أن هذه الأمور - أي القبور وما يعمل عندها والنذور - هي عبادة الأصنام الكبرى، وتقولون: إن هذا أمر واضح جلي يعرف بالضرورة، حتى اليهود والنصارى يعرفونه.

فأقول جواباً لكم عن هذا الزعم الفاسد: سبحانه هذا بهتان عظيم، قد تقدم مراراً عديدة، أن الأمة بأجمعها على طبقاتها من قرب ثمانمائة سنة ملأت هذه القبور بلادها ولم يقولوا: هذه عبادة الأصنام الكبرى، ولم يقولوا: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور فقد جعل مع الله إلهاً آخر، ولم يجروا على أهلها حكم عبادة الأصنام ولا حكم المرتدين، أي ردة كانت.

فلو أنكم قلتم: إن اليهود لأنهم قوم بهت، وكذلك النصارى ومن ضاهاهم في بهت هذه الأمة من مبتدعة الأمة يقولون: إن هذه عبادة الأصنام الكبرى، لقلنا صدقتم فما ذلك من بهتهم وحسدهم وغلوهم ورميهم الأمة بالعظائم بكثير، ولكن الله سبحانه وتعالى مخزيهم ومظهر دينه على جميع الأديان بوعده ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾^(١)، ولكن أقول: صدق رسول الله ﷺ حيث دعا للمدينة وما حولها ولليمن، وقال له من حضره: ونجد؟ فقال: «هناك الزلازل والفتن»^(٢) أما والله لفتنة الشهوات فتنة، والظلمة التي يعرف كل خاص وعام من أهلها أنها من الظلم والتعدي، وأنها خلاف دين الإسلام، وأنه يجب التوبة منها، أنها أخف بكثير من فتنة الشبهات التي تضل عن دين الإسلام ويكون صاحبها من ﴿الأخسرين أعمالاً﴾ الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا^(٣)، وفي الحديث الصحيح «هلك المتنطعون»^(٤) قالها ثلاثاً، فإننا لله وإنا إليه راجعون، أنقذنا الله وإياكم من الهلكة، إنه رحيم.

(١) التوبة: ٩ / ٣٣.

(٢) مسند أحمد: ٢ / ١٢٦.

(٣) الكهف: ١٨ / ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) صحيح مسلم: ٨ / ٥٨، والمتنطعون هم المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود.

الفصل الثاني والعشرون

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الثاني والعشرون]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم ما أخرجه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) وصححه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث عمرو بن الأحوص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «الا أن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها» وفي صحيح الحاكم^(٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «الشيطان قد آيس أن يعبد في أرضكم، ولكن يرضى أن يطاع فيما سوى ذلك، فيما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا أيها الناس، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لم تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه» انتهى.

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أخبر في هذا الحديث الصحيح أن

(١) مسند أحمد : ٢ / ٣٩٨ عن أبي هريرة، وفيه انه ﷺ قال: «ان الشيطان قد آيس ان يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون».

(٢) سنن الترمذي : ٤ / ٤٠١.

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ٣٥٣.

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠١٥ وفيه انه ﷺ قال: «الا ان الشيطان قد آيس ان يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من اعمالكم فيرضى بها».

(٥) المستدرک على الصحيحين : ١ / ٩٣ وفيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «قد يشس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من أعمالكم فاحذروا أيها الناس أني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه».

الشیطان یئس أن یعبد فی بلد مكة، وكذلك بقوله: أبداً، لنألا یتوهم متوهم أنه حد ثم یزول، وهذا خبر منه ﷺ، وهو لا یخیر بخلاف ما یقع، وأیضاً بشرى منه ﷺ لأمتة وهو لا یشرهم إلا بالصدق، ولكنه حذرهم ما سوى عبادة الأصنام، لا ما یحتقرون، وهذا بین واضح من الحديث، وهذه الأمور التي تجعلونها الشرك الأكبر وتسمون أهلها عباد الأصنام أكثر ما تكون بمكة المشرفة، وأهل مكة المشرفة أمراؤها وعلمائها وعامتها على هذا من مدة طويلة أكثر من ستمائة عام، ومع هذا هم الآن أعداؤكم یسبونكم ویلعنونكم لأجل مذهبكم هذا، وأحكامهم وحكامهم جارية وعلمائها وأمرائها على اجراء أحكام الإسلام على أهل هذه الأمور التي تجعلونها الشرك الأكبر، فأما كان ما زعمتم حقاً فهم كفار كفراً ظاهراً، وهذه الأحاديث ترد زعمكم وتبين بطلان مذهبكم هذا، وقد قال ﷺ في الأحاديث التي في الصحيحين ^(١) وغيرها ^(٢) بعد فتح مكة وهو بها «لا هجرة بعد اليوم» وقد بین أهل العلم أن المراد لا هجرة من مكة، وبینوا أيضاً أن هذا الكلام منه ﷺ يدل على أن مكة لا تزال دار إيمان بخلاف مذهبكم، فإنكم توجبون الهجرة منها الى بلاد الإيمان بزعمكم التي سماها رسول الله ﷺ بلاد الفتن، وهذا واضح جلي صريح لمن وفقه الله وترك التعصب والتمادي على الباطل، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٢٠٠، وصحيح مسلم: ٦/ ٢٨، ومستدرک الحاكم: ١/ ٢٥٧، والحديث عن

أبي سعيد الخدري ونصه «لا هجرة بعد الفتح» والنص الموجود في المتن لا صحة له.

(٢) كنز العمال: ٦/ ١٠٩.

الفصل الثالث والعشرون

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الثالث والعشرون]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم ما روى مسلم^(١) في صحيحه عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدله الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد إلى لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» وروى أيضاً مسلم^(٢) في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأوى المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»، وفي الصحيحين^(٣) من حديث جابر مرفوعاً «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتضع طيبها»، وفي الصحيحين^(٤) أيضاً عن النبي ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»، وفي الصحيحين^(٥) وأيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١١٣ وفيه أنه ﷺ قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ١١٩، وفيه أنه ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً».

(٣) صحيح البخاري: ٨ / ١٢٤، وصحيح مسلم: ٤ / ١٢١، وفيهما أنه ﷺ قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها» والنصوع هو الخلوص.

(٤) صحيح البخاري: ٨ / ١٠٣، وصحيح مسلم: ٤ / ١٢٠.

(٥) صحيح البخاري: ٢ / ٢٢٣، وصحيح مسلم: ٨ / ٢٠٦، وفيه أنه ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، وليس نقب من انقابها إلا عليه الملائكة صافين...»، وبين هذا

الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من أنقابها إلا عليه ملائكة حافين» الحديث.
وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا يكيد المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء».

وفي الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة يرفعه «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة».

وجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه كثيرة نذكر بعضها:
أحدها: أن النبي ﷺ حث على سكنى المدينة، وأخبر أنها خير من غيرها، وأن أحداً لا يدعها رغبة عنها إلا أبدلها الله بخير منه، وأخبر أنه ﷺ شفيع لمن سكنها وشهيد له يوم القيامة، وذكر أن ذلك لأمته ليس لقرن دون قرن، وأن أحداً لا يدعها إلا لعدم علمه، وأنها كالكير تنفي خبثها، وأنها محروسة بالملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال آخر الدهر، وأن أحداً لا يكيدها إلا انماع كالملح في الماء، وقال: «من استطاع أن يموت فيها فليمت»^(٣)، وأخبر أنها آخر قرية من قرى الإسلام خراباً، وكل لفظ من هذه الألفاظ تدل على خلاف قولكم: إن هذه الأمور التي تكفرون بها وتسمونها أصناماً، ومن فعل شيئاً منها فهو مشرك الشرك الأكبر عابد وثن ومن لم يكفره فهو عندكم كافر، معلوم عند كل من عرف المدينة وأهلها أن هذه الأمور فيها كثير، وأكثر منه في الزبير، وفي

النص والنص الذي ذكره البخاري بعض التفاوت.

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٢٢٢ وفيه أنه ﷺ قال: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» وهو مروي عن سعد عن النبي ﷺ ولذا فهو ليس بمرفوع، وفي صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٢١ ورد الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٢) سنن الترمذي: ٥ / ٦٧٦.

(٣) مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٦، وفيه أنه ﷺ قال: «من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت، فانه من مات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

جميع قرى الإسلام، وذلك فيها من قرون متطاولة تزيد على أكثر من ستمائة سنة، وأن جميع أهلها رؤساؤها وعلمائها وأمرائها يجرون على أهلها أحكام الإسلام، وأنهم أعداؤكم يسبونكم ويسبون مذهبكم الذي هو التكفير وتسميته هذه أصناماً وآلهة مع الله، فعلى مذهبكم أنهم كفار فهذه الأحاديث تردّ مذهبكم، وعلى مذهبكم أنه يجب على المسلم الخروج منها وهذه الأحاديث تردّ مذهبكم، وعلى زعمكم أنها تعبد فيها الأصنام الكبرى وهذه الأحاديث تردّ زعمكم، وعلى مذهبكم أن الخروج اليكم خير لهم وهذه الأحاديث تردّ زعمكم، وعلى مذهبكم أن أهلها لا يشفع لهم رسول الله ﷺ لأن من جعل مع الله إلهاً آخر فبالإجماع هو شفيع يطاع^(١).

وهذه الأحاديث تردّ زعمكم، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن مما بشر به النبي ﷺ أن الدجال الذي يأتي آخر الزمان لا يدخلها، والدجال لا فتنة أكبر من فتنته، وغاية ما يطلب من الناس عبادة غير الله، فإذا كانت هذه الأمور التي تسمون من فعلها جاعلاً مع الله إلهاً آخر عابد صنم شركاً بالله الشريك الأكبر ملأت المدينة من ستمائة أو سبعمائة سنة أو أكثر أو أقل، حتى أن جميع أهلها يعادون وينكرون على ما أنكره، فما فائدة عدم دخول الدجال وهو ما يطلب من الناس إلا الشرك؟ وما فائدة بشرى النبي ﷺ دخوله على المشركين؟ فإننا لله وإننا إليه راجعون، لو تعرفون لازم مذهبكم، بل صريح قولكم لاستحييتهم من الناس إن لم تستحيوا من الله، ومن تأمل هذه الأحاديث وجد فيها أكثر مما ذكرنا يدل على بطلان قولكم هذا، ولكن لا حياة لمن تنادي، أسأل الله لي ولكم العافية والسلامة من الفتن.

(١) الظاهر وجود سقط في عبارة «لأن من جعل مع الله إلهاً آخر فبالإجماع هو شفيع يطاع»، لوضوح أن جواب الشرط فيها لا ينسجم مع جملة الشرط. والعبارة مختلة من حيث المعنى تماماً.

الفصل الرابع والعشرون

دليل آخر على عدم جواز
تكفير المسلمين



[الفصل الرابع والعشرون]

[دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين]

ومما يدل على بطلان مذهبكم ما روى مسلم^(١) في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾^(٢)، أن ذلك تام، قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»، وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يقاتل آخرهم المسيح»^(٣).

وعن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصاة المسلمين حتى تقوم الساعة» رواه مسلم^(٤)؛ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، فقال

(١) صحيح مسلم: ١٨٢ / ٨ باختلاف يسير عما موجود في المتن.

(٢) سورة التوبة: ٣٣ / ٩.

(٣) سنن أبي داود: ٤ / ٣، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

(٤) صحيح مسلم: ٥٣ / ٦، وفيه أنه ﷺ قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة».

عبدالله بن عمر: أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير لا تترك إنساناً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة» رواه مسلم^(١)، وروى مسلم^(٢) أيضاً عن عبدالله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين» وذكر الحديث، وفيه أن عيسى يقتل الدجال، وذكر الريح وقبض أرواح المؤمنين ويبقى شرار الناس الى أن قال: «ويتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: ماذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان» وذكر الحديث.

أقول: في هذه الأحاديث الصحيحة أبين دلالة على بطلان مذهبكم، وهي أن جميع هذه الأحاديث مصرحة بأن الأصنام لا تعبد في هذه الأمة إلا بعد انخرام أنفس جميع المؤمنين آخر الدهر، وذلك أن النبي ﷺ ذكر عبادة الأوثان وأنها كائنة فعرضت عليه الصديقة مفهومها من الآية الكريمة أن دين محمد ﷺ لا يزال ظاهراً على الدين كله، ذلك أن عبادة الأصنام لا تكون مع ظهور الدين، فبين لها ﷺ مراده في ذلك، وأخبرها أن مفهومها من الآية حق،

(١) صحيح مسلم: ٥٤ / ٦، وفيه انه ﷺ قال: «لا تزال عصاة من أمي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، فقال عبدالله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة» ويقصد (بعبد الله) عبدالله بن عمرو بن العاص وكان جالساً الى جنب عقبة بن عامر يتناقلان. الحديث عن الرسول ﷺ.

(٢) صحيح مسلم: ٢٠١ / ٨، عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه.... ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: فيبقى شرار الناس... فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان».

وأن عبادة الأصنام لا تكون إلا بعد انخرام أنفس جميع المؤمنين، وأما قبل ذلك فلا، وهذا بخلاف مذهبكم، فأن اللات والعزى عبدت على قولكم في جميع بلاد المسلمين من قرون متطاولة، ولم يبق إلا بلادكم من [منذ] أن ظهر قولكم هذا من قريب ثمان سنين، فزعمتم أن من وافقكم على جميع قولكم فهو المسلم، ومن خالفكم فهو الكافر، وهذا الحديث الصحيح وهو يبين بطلان ما ذهبتم إليه، لمن له أذن واعية، وأيضاً في حديث عمران أن الطائفة المنصورة لا تزال تقاتل على الحق حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال، وكذلك حديث عقبة أن العصابة يقاتلون على الحق وأنهم لا يزالون قاهرين لعدوهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، ومعلوم أن الدجال غاية ما يدعوهم إليه عبادة غير الله تعالى، فإذا كان عبادة غير الله تعالى ظاهرة في جميع بلاد المسلمين فما فائدة فتنة الدجال التي حذر عنها جميع الأنبياء أممهم؟ وكذلك نبينا ﷺ حذر من فتنته؟ وأين العصابة الذين يقاتلون على الحق، الذين آخرهم يقاتل الدجال عن قتال هؤلاء المشركين على زعمكم، الذين يجعلون مع الله آلهة أخرى؟ أتقولون: خفيون؟ ففي هذه الأحاديث أنهم ظاهرين؟ أتقولون: مستضعفون؟ ففي هذه الأحاديث أنهم قاهرين لعدوهم، أتقولون: يأتون زمن الدجال؟ ففي هذه الأحاديث أنهم ما زالوا ولا يزالون، أتقولون: إنهم أنتم فأنتم مدتكم قريبة من ثمان سنين، أخبرونا من قال هذا القول قبلكم؟ حتى نصدقكم، وإلا فلستم هم.

ففي هذا والله أعظم الرد عليكم، والبيان لفساد قولكم، فصلوات الله وسلامه على من أتى بالشرعة الكاملة التي فيها بيان ضلال كل ضال، وكذلك

في حديث عبدالله بن عمر^(١)، وأن الشيطان بعد انخرام أنفس المؤمنين يتمثل للناس يدعوهم الى الاستجابة فيقولون له: فماذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، فإذا كان أن بلاد المسلمين حجازاً ويمناً وشاماً وشرقاً وغرباً امتلأت من الأصنام وعبادتها على زعمكم، فما فائدة الأخبار بهذه الأحاديث، إن الأوثان لا تعبد إلا بعد أن يتوفى الله سبحانه وتعالى كل من في قلبه حبة خردل من إيمان؟ وما فائدة قتال الدجال آخر الزمان؟ وفي هذه الأزمان المتطاولة من قريب ستمائة سنة أو سبعمائة سنة ما يقاتلون أهل الأوثان والأصنام على زعمكم، والله كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٢)، وفي هذه الوجوه التي ذكرنا من السنة كفاية لمن قصده أتباع الحق وسلوك الصراط المستقيم، وأما من أعماه الهوى ورؤية النفس فهو كما قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَهُمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا . مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣)، ونحن نعترض على من خالف الشرع، ونسأله بالله الذي لا إله إلا هو أن يعطونا من أنفسهم شرع الله الذي أنزل على رسوله، وبيننا وبينهم من أرادوا من علماء الأمة، ولهم علينا عهد الله وميثاقه إن كان الحق معهم لتبعنهم، ولكن من أعجب العجائب استدلال بعضكم بقصة قدامة بن مظعون ومن معه^(٤)، حيث استحلوا الخمر متأولين قوله: ﴿ليس على

(١) المستدرک علی الصحیحین : ٤ / ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٤٦ .

(٣) الأنعام : ٦ / ١١١ .

(٤) قدامة بن مظعون صحابي يكنى أبا عمرو خال عبدالله بن عمر شهد بدرأً وهاجر الى الحبشة، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فشهد عليه بعضهم بأنه شرب الخمر فاستدعاه عمر بن الخطاب، وقال له: إني حادك، قال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تحدوني، فقال عمر: لم؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا...﴾ فقال عمر: ﴿

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا^(١) الآية، وأنّ عمر مع جميع الصحابة أجمعوا أنهم إن رجعوا وأقروا بالتحريم وإلا قتلوا.

فأقول تحريم الخمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام من الكتاب والسنة وجميع علماء الأمة، ومع هذا أجمع المهاجرون والأنصار وكل مسلم في زمنهم على تحريمه، والإمام ذلك الوقت لجميع الأمة امام واحد، والدين في نهاية الظهور، وكل هذا والذين استحلوا الخمر لم يكفّرهم عمر ولا أحد من الصحابة، إلا أن عاندوا بعد أن يدعواهم الإمام ويبن لهم بياناً واضحاً لا لبس فيه، فأن عاندوا بعد إقامة الحجّة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة القطعي والإمام العادل الذي أجمعت [على] إمامته جميع الأمة، فأن عاندوا بعد ذلك أقيم عليهم حدّ القتل، ومع هذا كله تجعلون من خالفكم في مفاهيمكم الفاسدة - التي لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتبعكم عليها ويقلّدكم فيها - كافراً، وتحتجّون بهذه القصة، بل والله لو احتج بها محتجّ عليكم وجعل سبيلكم سبيل الذين استحلوا الخمر لكان أقرب الى الصواب من احتجاجكم بها على من خالفكم،

«أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرّم الله ...» هكذا وردت القصة في أسد الغابة لابن الأثير: ٤ / ص ١٩٩ - ٢٠٠، وفي الاصابة لابن حجر: ٣ / ٢٢٠، وفي الاستيعاب للقرطبي المالكي المطبوع في هامش الاصابة: ٣ / ص ٢٤٨ - ٢٥١ والمصادر الثلاثة ذكرت الخبر ولم تشر الى وجود جماعة معه، نعم ورد في الكامل: ٢ / ٥٥٥ وتاريخ الطبري: ٣ / ١٩٠ ان ابا عبيدة كتب في سنة ١٨ هـ وهي السنة المعروفة بعام الرمادة كتب الى عمر بن الخطاب يذكر فيه ان نفراً من المسلمين اصابوا الشراب منهم ضرار وابو جندل فسألناهم فتأبوا وقالوا: خيّرنا فاخترنا قال: - أي الله سبحانه وتعالى - «فهل انتم متتهون»؟ ولم يعزم، فكتب اليه عمر: انما منعناه فانتهوا، وقال له: ادعهم على رؤوس الناس وسلهم أحلال الخمر أم حرام فأن قالوا حرام فاجلدوهم ثمانين وإن قالوا حلال فاضرب اعناقهم، فسألهم فقالوا: بل حرام فجلدهم وندموا على لجاحتهم وقال: ليحدثن فيكم يا أهل الشام حدث، فحدث عام الرمادة. فقصة قديمة خاصة به وقد حدثت في البحرين وقصة هؤلاء حدثت في الشام.

جعلتم أنفسكم كعمر في جميع المهاجرين والانصار، فإننا لله وإنا إليه راجعون،
ما أطمعها من بلية !!

ومن العجائب أيضاً احتجاجكم بعبارة الشيخ التي في الاقناع «إن من قال:
إن علياً إله وأن جبرئيل غلط فهذا كافر ومن لم يكفره فهو كافر»^(١)، فيا عجب
العجب!! وهل يشك مسلم أن من قال: مع الله إلهاً آخر لا علي ولا غيره أنه
مسلم؟ وهل يشك مسلم أن من قال: إن الروح الأمين صرف النبوة عن علي إلى
محمد ﷺ أن هذا مسلم؟ ولكن أنتم تنقلون أن من قال: علي إله إلى من سميت
أنتم أنه إله، ومن فعل كذا وكذا فهو جاعله إله، فتلبسون على الجهال، فلم لم يقل
أهل العلم أن من يسأل مخلوقاً شيئاً فقد جعله إلهاً؟ إن من نذر له أو من فعل كذا
وكذا؟ ولكن هذه تسميتكم التي اخترعتموها من بين سائر أهل العلم، وحملتكم
كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وكلام أهل العلم رحمهم الله على مفاهيمكم
الفاصلة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) الاقناع: ٤ / ٢٩٩ نقل عن ابن تيمية أنه قال: «ومن سب الصحابة واحداً منهم واقرن بسبه دعوى أن
علياً إله أو نبي وأن جبرئيل غلط فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره».

الفصل الخامس والعشرون

ما قاله ابن القيم في صفة المشركين



[الفصل الخامس والعشرون]

[ما قاله ابن القيم في صفة المشركين]

ولنذكر شيئاً مما ذكره بعض أهل العلم في صفة مذهب المشركين الذين كذبوا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

قال ابن القيم: «كان الناس على الهدى ودين الحق، فكان أول من كادهم الشيطان بعبادة الأصنام وانكار البعث، وكان أول من كادهم من جهة العكوف على القبور وتصوير أهلها، كما قصه الله عنهم في كتابه بقوله: ﴿لَا تَذَرْنِ آهَتِكُمْ وَلَا تَذَرْنِ وُدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١).

قال ابن عباس: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا عليها يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى هلك أولئك ونسخ العلم عبت^(٢). انتهى.

فأرسل الله لهم نوحاً بعبادة الله وحده، فكذبوه فأهلكهم الله بالطوفان، ثم إن عمرو بن عامر أول من غير دين إبراهيم عليه السلام، واستخرج أصنام قوم نوح من شاطئ البحر ودعا العرب إلى عبادتها ففعلوا، ثم إن العرب بعد ذلك بمدة عبدوا ما استحسنا ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم عبادة الأوثان، وبقي

(١) نوح: ٧١ / ٢٣.

(٢) البداية والنهاية: ١ / ١١٨، انظر كذلك تفسير الدر المنثور: ٦ / ٢٦٩.

من دين ابراهيم تعظيم البيت والحج، وكانت نزار تقول في تلييتها: لبيك لا شريك لك. إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» الى أن قال: «وكان لأهل كل واد صنم يعبدونه، ثم بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد، قالت قريش: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾^(١).

وكان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار فنظر أحسنها فاتخذها رباً وجعل الثلاثة أثافي لقدرة، فإذا ارتحل تركه فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك، وروى حنبل عن رجا العطاردي قال: كنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه تلقى ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حفنة من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به، وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا في الجاهلية نعبد حجراً فسمعنا منادياً ينادي: يا أهل الرحال إن ربكم هلك فالتمسوا رباً، فخرجنا على كل صعب وذلول، فبينما نحن كذلك نطلب إذا نحن بمنادي ينادي أن قد وجدنا ربكم أو شبهه فإذا حجر فنحرتنا عليه الجزور، ولما فتح رسول الله ﷺ وجد حول البيت ثلاثمائة وستين صنماً، فجعل يقطع بقوسه في وجوهها وعيونها ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، وهي تتساقط على وجوهها، ثم أمر بها فأخرجت من المسجد وحرقت» قال: «تلاعب الشيطان بالمشركين له أسباب عديدة، فطائفة دعاهم الى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح، وبعضهم اتخذوها بزعمهم على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم، وجعلوا لها بيوتاً وسدنة وحجاباً وحجاً وقرباناً، ومن عبادة الأصنام عبادة الشمس، زعموا أنها ملك من الملائكة لها نفس وعقل وهي أصل نور القمر والكواكب وتكون

الموجودات السفلية كلها عندهم منها، وهي عندهم ملك الفلك فتستحق التعظيم والسجود، ومن شريعتهم في عبادتها أنهم اتخذوا لها صنماً، وله بيت خاص، يأتون ذلك البيت ويصلّون فيه لها ثلاث مرات في اليوم، ويأتيه أصحاب العاهات فيصلّون له ويصومون له ويدعون له، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها وإذا غربت وإذا توسطت الفلك.

وطائفة أخرى اتخذوا للقمر صنماً وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة، واليه تدبير هذا العالم السفلي، ويعبدونه ويصلّون له ويسجدون ويصومون له أياماً معلومة من كل شهر، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب والفرح، ومنهم من يعبد أصناماً اتخذوها على صور الكواكب وبنوا لها هياكل ومتعبدات لكل كوكب منها هيكل يخصه وصنم يخصه وعبادة تخصه، وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام، لأنهم لا يستمر لهم طريقة إلى شخص خاص على كل شكل ينظرون إليه ويعكفون عليه»، إلى أن قال: «ومنهم من يعبد النار، حتى اتخذوها إلهاً معبودة وبنوا لها بيوتاً كثيرة وجعلوا لها الحجاب والخزنة حتى لا يدعوها تحمد لحظة. ومن عبادتهم أنهم يطوفون بها، ومنهم من يلقي نفسه فيها تقرباً إليها، ومنهم من يلقي ولده فيها متقرباً إليها، ومنهم عبّاد زهاد عاكفين صائمين لها، ولهم في عبادتها أوضاع لا يخلّون بها، ومن الناس طائفة تعبد الماء وتزعم أنه أصل كل شيء، ولهم في عبادته أمور ذكرها، منها تسبيحه وتحميده والسجود له، ومن الناس طائفة عبدت الحيوان، منهم من عبد البقر، ومنهم من عبد الخيل، ومنهم من عبد البشر، ومنهم من عبد الشجر، ومنهم من عبد الشيطان، قال تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان﴾^(١)

الآيتين، قال: «ومنهم من يقرّ أن للعالم صانعاً فاضلاً حكيماً مقدساً عن العيوب والنقائص، قالوا: ولا سبيل لنا الى الوصول اليه إلا بالوسائط، فالواجب علينا ان نتقرّب اليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه، فنحن نتقرّب اليهم ونتقرّب بهم اليه، فهم أربابنا والهةنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة ﴿وما نعبدهم إلا ليقرّبونا الى الله زلفى﴾^(١)، فحينئذ نسأل حاجتنا منهم، ونعرض أحوالنا عليهم، ونصبوا في جميع أمورنا، فيشفعون الى الهنا والهمهم، وذلك لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات، وذلك بالتضرع والابتهاال من الصلوات لهم والزكاة وذبح القرابين والبخورات، وهؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بها [بهما] جميع الرسل، أحدهما عبادة الله وحده لا شريك له، والثاني الإيمان برسله وما جاءوا به من عند الله تصديقاً وإقراراً وانقياداً، وهذا مذهب المشركين من سائر الأمم» قال: «والقرآن والكتب الإلهية مصرّحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله» قال: «فإن الله سبحانه ينهى أن يجعل غيره مثلاً له ونذاً له وشبهاً، فإن أهل الشرك شبهوا من يعظّمونه ويعبدونه بالخالق، وأعطوه خصائص الإلهية وصرّحوا أنه إله، وأنكروا جعل الآلهة إلهاً واحداً وقالوا ﴿أصبروا على أهتكم﴾^(٢)، وصرّحوا بأنه إله معبود، يرجى ويخاف ويعظّم ويسجد له وتقرّب له القرابين الى غير ذلك من خصائص العبادة التي لا تنبغي إلا لله تعالى، قال الله

قال المؤلف هنا عن الآية «الآيتين» وهي آية واحدة، وذلك بسبب التصرف الواسع من قبله في كلام ابن القيم. حيث ان ابن القيم ذكر بعد هذه الآية آية اخرى هي قوله تعالى: ﴿وان اعبدوني هذا صراط مستقيم﴾ لكن المؤلف قطع هذه الآية عما قبلها وقال: «الآيتين»، مع ان الباقي بعد القطع هو آية واحدة.

(١) الزمر: ٢٩ / ١.

(٢) سورة ص: ٢٨ / ٦.

تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾^(١) وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً﴾^(٢) الآية، فهو لاء جعلوا المخلوقين مثلاً للخالق، والند الشبه، يقال: فلان ند فلان، وند نده أي مثله وشبهه.

قال ابن زيد: الآلهة التي جعلوها^(٣) معه، وقال الزجاج: أي لا تجعلوا لله أمثالاً ونظراء^(٤)، ومنه قوله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٥) أي يعدلون به غيره فيجعلون له من خلقه عدلاً وشبهاً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد يعدلوا بي من خلقي الأصنام والحجارة بعد أن أقرؤا بنعمتي وربوبيتي.

قال الزجاج: اعلم أنه خالق ما ذكره في هذه الآية، وإن خالقها لا شيء مثله، واعلم أن الكفار يجعلون له عدلاً، والعدل التسوية، يقال: عدل الشيء بالشيء إذا ساواه^(٦)، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾^(٧)، قال ابن عباس رضي الله

(١) البقرة: ٢ / ٢٢.

(٢) البقرة: ٢ / ١٦٥.

(٣) تفسير الطبري: ٥ / ١٤٥، نقل عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أنه قال: «الآلهة التي عبدوها عدلوها بالله، وقال: وليس لله عدل ولا ند وليس معه إله ولا اتخذ صاحبة ولا ولداً».

(٤) معاني القرآن وأعرابه: ١ / ٩٩، قال: «وهذا احتجاج عليهم لأقرارهم بأن الله خالقهم فقليل لهم: لا تجعلوا لله أمثالاً وأنتم تعلمون، أنهم لا يخلقون والله الخالق، وفي اللغة فلان ند فلان وتنديد فلان».

(٥) الانعام: ٦ / ١.

(٦) معاني القرآن وأعرابه: ٢ / ٢٢٧، قال: «... فأعلم الله عز وجل أن هذه خلق له، وإن خالقها لا شيء مثله، واعلم مع ذلك أن الذين كفروا بربهم يعدلون، أي يجعلون له عدلاً»، أما قوله: «والعدل التسوية يقال: عدل الشيء بالشيء إذا ساواه» فهذا ليس من كلام الزجاج كما يوهم السياق، بل هو من كلام مصادر أخرى.

انظر: التفسير الكبير: ٢ / ١٥١ قال: «اعلم أن العدل هو التسوية يقال: عدل الشيء بالشيء إذا سواه به».

(٧) مريم: ١٩ / ٦٥.

تعالى عنهما: شبيهاً ومثلاً هو ومن يساميه^(١)، وذلك نفي للمخلوق أن يكون منسباً للخالق ومماثلاً له. بحيث يستحق العبادة والتعظيم، ومن هذا قوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾^(٢) وقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾^(٣) الآية، انما قصد به نفي أن يكون له شريك أو معبود يستحق العبادة والتعظيم، وهذا الشبيه هو الذي أبطل نقياً ونهياً، هو أصل شرك العالم وعبادة الأصنام، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يسجد لمخلوق مثله، أو يحلف [به]، أو يقول ما شاء الله وشيئت ونحنو ذلك، حذراً من هذا التشبيه الذي [هو] أصل شرك العالم^(٤) انتهى كلام ابن القيم ملاحظاً.

وإنما نقلنا هذا لتعلموا صفة شرك المشركين، ولتعلموا أن هذه الأمور التي تكفرون بها وتخرجون المسلم بها من الإسلام ليست كما زعمتم أنه الشرك الأكبر، شرك المشركين الذين كذبوا جميع الرسل في الأصلين، وإنما هذه الأفعال التي تكفرون بها من فروع هذا الشرك الأصغر، ومنهم من لم يسمها شركاً وذكرها في المحرمات، ومنهم من عدّ بعضها في المكروهات، كما هو مذكور في مواضعه من كتب أهل العلم، من طلبه وجده، والله سبحانه يعجبنا وجميع المسلمين جميع ما يغضبه، آمين والحمد لله رب العالمين.

(١) الدر المنثور: ٤ / ٢٧٩.

(٢) الاخلاص: ١١٢ / ٥.

(٣) الشورى: ٤٢ / ١١.

(٤) اغانة اللفهان: ٢ / ٢٠٥ - ٢٥٣ اقتطع المؤلف كلام ابن القيم من هذا المصدر على نحو فيه كثير من التصرف والتغيير، فتجده يذكر سطرًا ثم يضيفه الى سطر آخر مذكور في المصدر بعد عدة صفحات، وأحياناً يقدّم ويؤخر في كلام ابن القيم ويضيف كلمات لم يقلها من أجل استقامة المعنى، وقد تسبب ذلك في اضطراب المعنى كما في كلامه السابق عن الذين يقرّون بوجود صانع للعالم ويؤمنون بأوسائط التي تقرب اليه، فإن السياق الذي أوردده المؤلف يفهم منه أن المقصود بهم هم المشركون الذين كانوا يعبدون الأصنام تقرباً الى الله سبحانه، بينما غرض ابن القيم كما هو مبين بشكل واضح في المصدر هو التهكم على ابن عربي وامثاله من القائلين بوحدة الوجود الذين جعلوا الأولياء بمثابة الأصنام التي تقرب الى الله سبحانه وتعالى.

الفصل السادس والعشرون

ما قاله النبي ﷺ في صفة المسلم



[الفصل السادس والعشرون]

[ما قاله النبي ﷺ في صفة المسلم]

ولنختم هذه الرسالة بشيء مما ذكره النبي ﷺ وصفة المسلم.
الحديث الأول : حديث عمر أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإسلام، قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الاحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: صدقت.» إلى آخر الحديث.
وفيه : «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» رواه مسلم^(١) ورواه

(١) صحيح مسلم : ١ / ٢٩٩ ، وفيه أن عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : «يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت قال: فمجبنا له يسأله ويصدق، قال: فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الاحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: أن تلد الأمة ربّتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال: لي يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.»

البخاري^(١) بمعناه.

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣).

الحديث الثالث : في الصحيحين^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، انا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فامرنا بأمر فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة، فأمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، وقال: احفظوهن واخبروا بهن من ورائكم».

الحديث الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما، ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال: «إنك تأتي أقواماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم» رواه البخاري^(٥).

(١) صحيح البخاري : ١ / ١٨ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٨ .

(٣) صحيح مسلم : ١ / ٣٤ بتفاوت يسير عن المتن الذي يتطابق مع نص البخاري سوى قوله في المتن: وحج البيت فإن المذكور في البخاري هو: والحج.

(٤) مرّ تحقيقه في الهامش ٥ من ص ١٦ .

(٥) صحيح البخاري : ٨ / ١٦٤ وفيه ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً نحو اليمن قال له: انك تقدم على

الحديث الخامس : عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

الحديث السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤)، ورواه أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن خزيمة^(٧) بزيادة «وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي أموالهم ودمائهم».

الحديث السابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا

من قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس». انظر كذلك صحيح مسلم : ١ / ٣٨.

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٦، وفيه أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٣٩ بتفاوت يسير عما في المتن .

(٣) صحيح البخاري : ٨ / ٥٠، وفيه أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٣٩.

(٥) مسند أحمد : ١ / ١١، ١٩، ٢ / ٣٧٧، ٤٢٣، ٥٠٢، ٥٢٨، وفي كل هذه الموارد لم ترد الزيادة التي ذكرها المؤلف هنا.

(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧، وفيه أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

(٧) صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٨، وفيه أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم حرمت علي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله».

ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» رواه مسلم^(١).

الحديث الثامن : حديث بريدة بن الحصيب، كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً وذكر الحديث، وفيه: «إذا حاصرتم أهل مدينة أو أهل حصن فأن شهدوا أن لا إله إلا الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم» الحديث رواه مسلم^(٢).

الحديث التاسع : عن المقداد بن الاسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فقلت: يا رسول الله، أنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: لا تقتله، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

الحديث العاشر : حديث أسامة وقتله الرجل بعد ما قال: لا إله إلا الله، فكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيمة؟ فقال: يا رسول الله، أنما قالها تعوذاً، قال:

(١) صحيح مسلم : ١ / ٣٩، وفيه أنه ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

(٢) لم أعثر في صحيح مسلم على حديث بهذا النص، والذي عثرت عليه في الجزء الخامس منه ١٢٩ - ١٤٠ أن بريدة روى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه... الخ» ثم ذكر من الوصايا قوله ﷺ: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين».

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٩، نص يتفاوت يسيراً مع الموجود في المتن.

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٦٦ - ٦٧، وفيه أن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله أنه قد قطع يدي ثم قال: ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال.

هلاً شققت عن قلبه؟ وجعل يكرر عليه، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ قال أسامة: حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذ، والحديث في الصحيح حديث أسامة في الصحيحين^(١)، لفظه عن أسامة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبّحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري فطعته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، وفي رواية أنه قال: «أفلا شققت عن قلبه»، وروى ابن مردويه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أسامة قال: لا أقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله أبداً، قال: فقال سعد بن مالك: وأنا والله لا أقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله أبداً^(٢).

الحديث الحادي عشر: عن ابن عمر رضيهما الله تعالى قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا

(١) ورد هذا الحديث بنصوص مختلفة وعبارة المؤلف هنا مرتبة ناقصة. والحديث كما في صحيح البخاري: ٨٨ / ٥ عن أسامة بن زيد أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبّحنا القوم فهاهم منا، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» وفي صحيح مسلم: ٦٧ / ١ أنه رضي الله عنه قال له: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» وفي ص ٦٨ أن النبي ﷺ قال له: ألم قتلته؟ قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسئى له قرأ واني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ أقتلته؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءك يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله استعفر لي قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيدني على أن يقول كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟.

(٢) لم أقف على كتاب لابن مردويه، وهذا الخبر مذكور في ط.

أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، فجعل خالد يأسر ويقتل، الى أن قال: فقد منا على رسول الله ﷺ فذكرنا له فرفع يديه فقال: «اللهم أني أبرأ اليك مما فعل خالد، مرتين» رواه أحمد^(١) والبخاري^(٢).

الحديث الثاني عشر: عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فاذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح، رواه أحمد^(٣) والبخاري^(٤)، وعنه كان يغير اذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فاذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار، فنظروا اليه فاذا هو راعي معز» رواه مسلم^(٥).

الحديث الثالث عشر: عن عصام المزني قال: كان النبي ﷺ اذا بعث السرية يقول: «اذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً» رواه أحمد^(٦).

(١) مسند أحمد: ٢ / ١٥١.

(٢) صحيح البخاري: ٨ / ١١٨ وفيه عن ابن عمرو عن سالم عن أبيه ان الرسول ﷺ بعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا، فقالوا صباناً صباناً فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهم أني أبرأ اليك مما فعل خالد بن الوليد مرتين.

(٣) مسند أحمد: ٣ / ١٢٤، ٢٠٦ بنص يختلف عن المذكور في المتن، ويتطابق معه في المعنى.

(٤) صحيح البخاري: ٤ / ٥، وما أورده المؤلف مطابق لما في البخاري سوى كلمة «فاذا» فان البخاري أورد كلمة «فان».

(٥) صحيح مسلم: ٢ / ٤، الضمير في «عنه» يعود الى أنس بن مالك، وفي المصدر المذكور ان أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة ثم قال: أشهد ان لا إله إلا الله فقال: خرجت من النار، فنظروا فاذا هو راعي معز».

(٦) مسند أحمد: ٣ / ٤٤٨.

وأبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣).

الحديث الرابع عشر : عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا: يا رسول الله أفلا تقتلهم؟ قال : لا ما صلوا» رواه مسلم^(٤).

الحديث الخامس عشر : عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاتنا وأسلم واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري^(٥).

الحديث السادس عشر : عن أبي سعيد في حديث الخوارج، فقال ذو الخويصرة: للنبي ﷺ : اتق الله، فقال: «ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله ! ثم قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا لعله أن يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ : «لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» رواه مسلم^(٦).

(١) سنن أبي داود : ٤٣ / ٣ وفيه عن عصام المزني عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول: إذا رأيتم مسلحاً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً.

(٢) سنن الترمذي : ١٠٢ / ٤.

(٣) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

(٤) صحيح مسلم : ٢٣ / ٦، وفيه عن أم سلمة عن النبي ﷺ : «انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله الا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

(٥) صحيح البخاري : ١٠٢ / ١ وما فيه مطابق للمتن المذكور هنا سوى كلمة «وأسلم» فإنها زائدة لا وجود لها عند البخاري، والخفر في قوله ﷺ : «فلا تخفروا الله ...» بمعنى الغدر ونقض العهد.

(٦) صحيح مسلم : ١١١ / ٣، وفيه ذكر أوصاف رجل - ولم يسمه بذي الخويصرة - انه قال للنبي ﷺ : «اتق الله فقال: ويلك اولست احق أهل الأرض ان يتقي الله ! قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله الا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي قال خالد: وكم من مصل يقول ...»

الحديث السابع عشر : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار حدثه، أنه أتى النبي ﷺ في مجلس فسأره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، فقال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهى الله عن قتلهم» رواه الشافعي (١) وأحمد (٢).

الحديث الثامن عشر : في الصحيحين (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

الحديث التاسع عشر : عن عمران بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى

بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

(١) السنن المأثورة : ص ٤٣١ وفيه بسند ينتهي إلى عبيد الله بن عدي بن الخيار أن الرسول ﷺ «بينما هو جالس بين ظهرائي الناس إذ جاء رجل فسأره فلم يدر ما سأره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ؟ قال الرجل: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، فقال رسول الله ﷺ: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عز وجل عنهم».

(٢) مسند أحمد : ٤٣٣ / ٥.

(٣) صحيح البخاري : ١٠٩ / ٢، وفيه عن أبي هريرة قال: إن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»، ووردت الرواية في صحيح مسلم : ٣٢ / ١ بتفاوت يسير عما في البخاري.

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت أن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، وصليت الصلاة الخمس، وصمت رمضان وقته، فمن أنا؟ قال: من الصّدّيقين والشهداء، رواه ابن حبان وابن خزيمة^(١) في صحيحهما [صحيحهما].

الحديث العشرون : عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً» رواه مسلم^(٢).

الحديث الحادي والعشرون : عن سعد عن النبي ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه» رواه مسلم^(٣).

الحديث الثاني والعشرون : في الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

الحديث الثالث والعشرون : حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرض أبو

(١) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة.

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٦ ، وما فيه مطابق للنص الوارد في المتن، سوى كلمة «نبياً» الواردة هنا فإن الوارد في صحيح مسلم كلمة «رسولاً» في محلها.

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٥ ، وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه».

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٨ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان». وفي صحيح مسلم : ١ / ٤١ أنه ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان».

طالب وجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ وذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «أريد منهم كلمة واحدة، يقولونها تدين لهم بها العرب، وتؤدي اليهم بها المعجم الجزية، قالوا: كلمة واحدة؟ قال: كلمة، قولوا لا إله إلا الله، فقاموا فرعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾^(١) الآية. رواه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وحسنه.

الحديث الرابع والعشرون: في الصحيحين^(٥) عن سعيد بن المسيب عن أبيه، لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أمية، فقال: أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فقال أبو طالب آخر كلامه: بل على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله^(٦).

(١) سورة ص: ٣٨ / ٥.

(٢) مسند أحمد: ١ / ٣٦٢ بتفاوت يسير عن النص المذكور في المتن.

(٣) السنن الكبرى: ٦ / ٤٤٢.

(٤) سنن الترمذي: ٥ / ٣٤١.

(٥) صحيح البخاري: ٦ / ١٨، وفيه عن سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله.

ووردت الرواية في صحيح مسلم أيضاً: ١ / ٤٠ بتفاوت يسير عما في صحيح البخاري.

(٦) وهو عبد مناف بن عبد المطلب، ولد قبل مولد النبي ﷺ بـ (٣٥) سنة وتوفي في السنة العاشرة من البعثة وهو ابن بضع وثمانين سنة.

اجمعت الإمامية على إسلامه ووافقهم على ذلك أكثر الزيدية وبعض المعتزلة كأبي القاسم البلخي وأبي جعفر الاسكافي، لكن جمهور السنة خالفوا في ذلك اعتماداً على بعض الأحاديث منها الحديث المذكور في المتن

واستدل الإمامية على إسلامه بشعره الدال عليه، وبنصرته للرسول ﷺ، وبعشرات من الأخبار الدالة عليه، كما اثبتوا بطلان أدلة المكفرين له، ومنها استدلالهم بهذا الحديث وهو استدلال باطل <

الحديث الخامس والعشرون : حديث أبي بكر الصديق، قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قبل مني الكلمة التي عرضتُ على عمي فردّها فهي له نجاة» رواه أحمد (١).

الحديث السادس والعشرون : عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته، ألقاها الى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الجنة على ما كان من العمل» رواه البخاري (٢) ومسلم (٣).

الحديث السابع والعشرون : عن أنس، أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صادقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا، فاخبر بها

➤ لثبوت إيمان عبد المطلب من جهة، ولما روي في مصادر عديدة منها السيرة النبوية لابن هشام: ٤١٨/٢ أن العباس بن عبد المطلب نظر الى أخيه أبي طالب عندما اقترب منه الموت فرآه يحرك شفثيه فأصغى إليه بأذنه ثم قال للنبي ﷺ: والله لقد قال أخى الكلمة التي أمرته أن يقولها.

وتعتقد الإمامية أن أبا طالب أخفى إسلامه من أجل حماية النبي ﷺ والدفاع عن الإسلام. لمزيد من التفصيل انظر: الغدير للعلامة الأميني في أواخر الجزء السابع وأوائل الجزء الثامن، وأعيان الشيعة للسيد العاملي المجلد الثامن: ص ١١٤ - ١٢٣ وكتاب أبو طالب مؤمن قريش للأديب عبد الله ابن الشيخ علي الخيزري، علماً أن المصادر المذكورة اعتمدت في مناقشتها على مصادر أكثرها من العامة.

(١) مسند أحمد: ٦/١.

(٢) صحيح البخاري: ١٣٩/٤، وفيه أنه ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

(٣) صحيح مسلم: ٤٠/١، بتفاوت عما أورده البخاري في صحيحه.

معاذاً [معاذ] عند موته» رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

الحديث الثامن والعشرون : عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرّم الله عليه النار» رواه مسلم^(٣).

الحديث التاسع والعشرون : عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥).

الحديث الثلاثون : في الصحيحين^(٦) عن عتبان، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله».

الحديث الحادي والثلاثون : عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعطاه نعليه فقال: «اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله فبشره بالجنة» رواه مسلم^(٧).

الحديث الثاني والثلاثون : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً

(١) صحيح البخاري : ١ / ٤١ ، وفيه عن أنس ان النبي ﷺ قال لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال: اذا يتكلموا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً».

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٥ ، بتفاوت يسير عما في صحيح البخاري.

(٣) صحيح مسلم : ١ / ٤٣ .

(٤) صحيح البخاري : ٧ / ٤٣ .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٦٦ .

(٦) صحيح البخاري : ١ / ١١٠ ، وفيه عن عتبان بن مالك ان رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذاك وجه الله».

(٧) صحيح مسلم : ١ / ٤٤ ، وفيه انه ﷺ قال لأبي هريرة : «اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة».

من قلبه» رواه البخاري (١).

الحديث الثالث والثلاثون : حديث أم سلمة وذكر الحديث، وفيه، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله عبد بهما غير شاك فيحجب عنه الجنة» رواه البخاري (٢) ومسلم (٣).

الحديث الرابع والثلاثون : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه مسلم (٤).

الحديث الخامس والثلاثون : حديث أنس في الشفاعة، وفيه قال النبي ﷺ: «فيخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرة» رواه البخاري (٥) ومسلم (٦)، وفي الصحيح قريباً منه، من حديث أبي سعيد، ومن

(١) صحيح البخاري : ١ / ٣٣، وفيه أن أبا هريرة قال: «قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

(٢) لم يرد له ذكر في صحيح البخاري.

(٣) صحيح مسلم : ١ / ٤٢ عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة». انظر كذلك دلائل النبوة: ٥ / ٢٢٨، ٦ / ١٢١، كذلك البداية والنهاية لابن كثير : ٦ / ١٢٤، ولم يرد في هذه المصادر أن الحديث لأم سلمة.

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٤١ بنص مطابق لما في المتن سوى كلمة «أن» الواردة هنا فقد وردت في صحيح مسلم هكذا «... وهو يعلم أنه لا إله...».

(٥) صحيح البخاري : ١ / ١٦ وفيه أنه ﷺ قال: «يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير».

(٦) صحيح مسلم : ١ / ١٢٥ وما فيه مطابق للنص الموجود في المتن سوى تفاوت يسير.

حديث الصديق عن أحمد^(١).

الحديث السادس والثلاثون : حديث معاذ، قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

الحديث السابع والثلاثون : حديث معاذ، قال النبي ﷺ: «مفاتيح الجنة لا إله إلا الله» رواه الامام أحمد^(٣) والبخاري^(٤).

الحديث الثامن والثلاثون : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال لنا رسول الله ﷺ فقام بلال فنادى بالأذان فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة» رواه النسائي^(٥) وابن حبان^(٦) في صحيحه.

الحديث التاسع والثلاثون : عن رفاعة الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله صادقاً من قلبه ثم يسدد الى سلك الجنة» رواه أحمد^(٧).

الحديث الأربعون : عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم الله عليه النار، لا إله إلا الله» رواه الحاكم^(٨).

(١) مسند أحمد : ١ / ٤١٢، ٤١٦. وفيه انه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من

كبر ولا يدخل النار رجل في قلبه مثقال ذرة من ايمان» والراوي هو عبدالله بن مسعود.

(٢) المعجم الكبير : ٢٠ / ١١٢.

(٣) مسند أحمد : ٥ / ٢٤٢.

(٤) مسند البخاري : ٧ / ٤-١. وفيه انه ﷺ قال: «مفتاح الجنة شهادة ان لا إله إلا الله».

(٥) سنن النسائي : ١ / ٥١٠.

(٦) صحيح ابن حبان : ٤ / ٥٥٣.

(٧) مسند أحمد : ٤ / ١٦. وفيه انه ﷺ قال: «أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد ان لا إله إلا الله

وأني رسول الله صادقاً من قلبه ثم يسدد الى سلك في الجنة».

(٨) المستدرک على الصحيحين : ١ / ٧٢. وفيه انه ﷺ قال: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من

قلبه فيموت على ذلك إلا حرمه الله على النار، لا إله إلا الله».

الحديث الحادي والأربعون : عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حضر ملك الموت رجلاً يموت فشق أعضائه فلم يجد له عمل خيراً، ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيراً، ثم فك لحية فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، فغفر له بكلمة الإخلاص» رواه الطبراني والبيهقي ^(١) وابن أبي الدنيا ^(٢).

الحديث الثاني والأربعون : حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «موسى أيا رب، علّمني شيئاً أذكرك وأدعوك به، قال: قل لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا، قال: قل لا إله إلا الله، قال: انما أريد شيئاً تخصّني به، قال: يا موسى لو أن السماوات السبع والأرضين السبع في كفّة مالت بهن لا إله إلا الله» رواه ابن [ابن] السني ^(٣) والحاكم ^(٤) وابن حبان ^(٥) في صحيحيهما.

الحديث الثالث والأربعون : عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعت يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه» رواه ابن حبان والطبراني ^(٦) والبزار ورواه رواية الصحيح.

الحديث الرابع والأربعون : عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) شعب الإيمان : ٩ / ٢.

(٢) رواه في كتاب المحتضرين، ولم أقف عليه، ونقل ذلك عنه صاحب كنز العمال : ٤١٧ / ١.

(٣) لم أقف عليه في كتابه المعروف «عمل اليوم والليلة»، ولعله في كتابه الآخر المخطوط وهو فضائل الأعمال.

(٤) المستدرك على الصحيحين : ١ / ٥٢٨ وفيه انه ﷺ قال : «قال موسى أيا رب علّمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به قال: يا موسى قل لا إله إلا الله قال : يا رب كل عبادك يقول هذا قال: قل لا إله إلا الله قال: لا إله إلا أنت يا رب انما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو كان السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفّة ولا إله إلا الله في كفّة مالت بهن لا إله إلا الله».

(٥) صحيح ابن حبان : ١٤ / ١٠٢.

(٦) المعجم الاوسط : ٦ / ٢٧٤.

«ألا أخبركم بوصية نوح ابنه؟ فقال: يا بني إني أوصيك باثنين، أوصيك بقول لا إله إلا الله فأنها لو وضعت في كفة ووضعت السماوات والأرض في كفة لرجحت بهن، ولو كانت حلقة لفصمتهن حتى تخلص إلى الله» الحديث رواه البزار والنسائي^(١) والحاكم^(٢).

الحديث الخامس والأربعون: عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «خير ما قلت أنا والنبیون من قبلي، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي^(٣).

الحديث السادس والأربعون: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ؟ قالوا: يا رسول الله وكيف نَجِدُّ إِيمَانَنَا؟ قال: أَكثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه أحمد^(٤) والطبراني.

الحديث السابع والأربعون: عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيخلص رجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منهما مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: الله تبارك وتعالى: ان لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج له

(١) السنن الكبرى: ٦ / ٢٠٨، باختلاف يسير عما في مستدرک الحاكم.

(٢) المستدرک: ١ / ٤٩، وفيه أنه ﷺ قال: «ان نوحاً لما حضرته الوفاة دعا ابنه فقال: اني قاص عليك الوصية، أمركما باثنين وانهاكما عن اثنين، انهاكما عن الشرك والكبر، وأمركما بلا إله إلا الله فإن السماوات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح منهما، ولو ان السماوات والأرض وما فيهما كانت حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لفصمتها...».

(٣) سنن الترمذي: ٥ / ٥٣٤.

(٤) مسند أحمد: ٢ / ٣٥٩.

بطاقة فيها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ قال: فأنت لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء» رواه الترمذي^(١) وحسنه، وابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣)، وابن حبان^(٤) في صحيحه، والحاكم^(٥) وقال: على شرط مسلم.

الحديث الثامن والأربعون : عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ حديث وفيه: «لا إله إلا الله ليس بينها وبين الله حجاب حتى تخلص اليه» رواه الترمذي^(٦).
الحديث التاسع والأربعون : عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «يُدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صدقة ولا صلاة ولا نسك، ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة يقولون: أدركنا أباؤنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها فقال: صلة بن زفر لحذيفة: فما يبقى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك؟ فأعرض عنه حذيفة،

(١) سنن الترمذي : ٥ / ٢٥ ، بتفاوت يسير عما في المتن.

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٤٣٧ .

(٣) شعب الايمان : ١ / ٢٦٤ .

(٤) صحيح ابن حبان : ١ / ٤٦١ ، «ان الله سيخلص رجلاً من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر ثم يقول له: أتذكر شيئاً من هذا؟ اظلمك كتبتني الحافظون؟ فيقول: لا يا رب فيقول: بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله فيقول: احضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: انك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، قال: فلا يثقل مع اسم الله شيء».

(٥) المستدرک على الصحيحين : ١ / ٦ ، بتفاوت واسع عما في المتن.

(٦) سنن الترمذي : ٥ / ٥٠١ ، عن عبدالله بن عمرو، انه ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان... ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه».

فردّها عليّ ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار، يا صلة تنجيهم من النار، يا صلة تنجيهم من النار» رواه ابن ماجه^(١) والحاكم^(٢) في صحيحه، وقال: هذا حديث على شرط مسلم.

الحديث الخمسون : عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الايمان، الكفّ عمن قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل» الحديث رواه أبو داود^(٣).

الحديث الحادي والخمسون : عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «كفّوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تكفروهم بذنوب، فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو الى الكفر أقرب» رواه الطبراني^(٤).

الحديث الثاني والخمسون : في الصحيحين^(٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» وفي الصحيحين^(٦) أيضاً من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبها كذلك» وفي الصحيحين^(٧) عن ثابت ابن الضحاك عن النبي ﷺ : «من قذف مؤمناً بالكفر فهو كقتله» وفي الصحيح^(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله

(١) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٣٤٥.

(٢) المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٤٧٣، وكذلك في ص ٥٤٥ بتفاوت يسير عما في المتن.

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ١٨، بتفاوت يسير عما في المتن.

(٤) المعجم الكبير : ١٢ / ٢١١، والنص الموجود فيه مطابق للمتن سوى قوله هنا «فمن كفر..» فإن

المذكور في المصدر «فمن أكفر..»

(٥) صحيح البخاري : ١ / ١٧ - ١٨، وكذلك صحيح مسلم : ١ / ٥٨.

(٦) المصدر السابق : ٧ / ٨٤، بتفاوت يسير عما في المتن.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق : ٧ / ٩٧، وفيه عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه

عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»،
والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأله من فضله أن يختتم لنا بالإسلام والإيمان، وأن
يجنبنا مما يغضب وجهه الكريم، وأن يهدينا وجميع المسلمين صراط
المستقيم، أنه رحيم كريم، والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخرأً وظاهراً وباطناً،
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين .

مصادر التحقيق والتعليق

- القرآن الكريم .
- الاعلام / خير الدين الزركلي .
- الاخبار الطوال / احمد بن داود الدينوري / تحقيق عبدالمنعم عامر .
- أعيان الشيعة / محسن الامين العاملي .
- الاعتصام / أبو اسحق الشاطبي .
- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موسى الحجاوي المقدسي / مصر .
- أبو طالب مؤمن قريش / عبدالله الخنيزي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة / علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير / بيروت .
- الاصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني / دار الكتاب العربي بيروت .
- الاستيعاب في أسماء الاصحاب / القرطبي المالكي / هامش كتاب الاصابة / بيروت .
- الاداب الشرعية والمنح المرعية / محمد بن مفلح المقدسي / دار العلم بيروت .
- الايمان / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / ط دار الكتب العلمية / كذلك طبعة المكتب الاسلامي .
- الاذكار / يحيى بن شرف النووي الدمشقي / دار نهر النيل .
- اقتضاء الصراط المستقيم / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / دار الكتب العلمية .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / مطبعة السعادة - مصر .
- اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / دار الكتب العلمية .

- بحوث في الملل والنحل / الشيخ جعفر السبحاني / جماعة المدرسين في قم .
- البداية والنهاية / ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي / دار احياء التراث .
- البدعة واثارها الموبقة / جعفر السبحاني .
- البدعة / الدكتور جعفر الباقر / المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام .
- بغية المرتاد / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / دار الفكر العربي .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار / احمد بن عمرو البزار / المدينة المنورة .
- تاريخ اليعقوبي / احمد بن أبي يعقوب / مؤسسة الاعلمي .
- تحرير الوسيلة / الإمام الخميني / مؤسسة النشر الاسلامي .
- تاريخ الطبري / محمد بن جرير الطبري / مؤسسة الاعلمي .
- التفسير الكبير / محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي / ط ٣ مؤسسة النشر الاسلامي .
- تاريخ الفرق الاسلامية / محمد خليل الزين / بيروت .
- تاريخ بغداد / احمد بن علي الخطيب البغدادي / دار الكتب العلمية .
- تاريخ مدينة دمشق / علي بن الحسن المعروف بابن عساكر / دار الفكر .
- تاريخ الإسلام / محمد بن أحمد الذهبي / دار الكتاب العربي .
- تفسير الدر المنثور / السيوطي / مكتبة آية الله المرعشي العامة .
- تفسير الطبري / محمد بن جرير الطبري / دار الكتب العلمية .
- حلية الأولياء / احمد بن عبدالله الاصبهاني / دار الكتاب العربي .
- جامع الرسائل / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / القاهرة .
- جواهر الكلام / محمد حسن النجفي / مؤسسة النشر الاسلامي / قم .
- الجواب الباهر / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / المطبعة السلفية .
- دلائل النبوة / احمد بن الحسين البيهقي / دار الكتب العلمية .

- الذخيرة / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية.
- الكامل في التاريخ / علي بن أبي الكرم المعروف بابن الاثير / دار الفكر بيروت.
- الكامل في الضعفاء / عبدالله بن عدي الجرجاني / دار الفكر.
- كنز العمال / علي بن حسام المتقي الهندي / مؤسسة الرسالة .
- كشف الظنون / حاجي خليفة .
- كتاب الفروع / محمد بن مفتح المقدسي / عالم الكتب .
- كشف الارتباب / محسن الامين العاملي .
- الكلم الطيب / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / المكتب الاسلامي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / ط مصر / دار الفكر .
- السيرة النبوية / ابن هشام.
- السنن المأثورة / محمد بن ادريس الشافعي / دار المعرفة .
- السنن الكبرى / احمد بن الحسين البيهقي / دار الكتب العلمية .
- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القرويني / دار احياء التراث العربي .
- سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة / دار الفكر .
- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث / دار الفكر .
- سلسلة الاحاديث الضعيفة / ناصر الدين الالباني / المكتب الاسلامي .
- سنن النسائي بشرح السيوطي / احمد بن شعيب النسائي / بيروت .
- السنن الكبرى / احمد بن شعيب النسائي / دار الكتب العلمية .
- شرف اصحاب الحديث / احمد بن علي الخطيب البغدادي / أنقره - تركيا .
- شعب الايمان / احمد بن الحسين البيهقي / دار الكتب العلمية .

- صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل البخاري / دار الفكر .
- صحيح ابن حبان / ابو حاتم بن حبان بن احمد / مؤسسة الرسالة .
- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري / دار الفكر .
- صحيح ابن خزيمة / محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي / المكتب الاسلامي .
- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد / دار الفكر .
- صلاح الاخوان / داود النقشبندي / طبع نخبة الاخبار .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / القاهرة .
- عبدالله بن سبأ واساطير اخرى / مرتضى العسكري / بيروت .
- عمل اليوم والليلة / أبو بكر بن السني / مصر .
- الغدير / عبدالحسين الاميني / دار الكتب الاسلامية .
- الفهرست / محمد بن اسحق النديم / طهران .
- الفتاوى الكبرى / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / دار المعرفة .
- الفقه على المذاهب الاربعة / عبدالرحمن الجزيري / دار الفكر بيروت .
- الفرقان بين الحق والباطل / محمد بن عبدالحليم بن تيمية / مصر .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / مصر .
- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / دار الكتاب العربي .
- القصيدة النونية / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / دار المعرفة .
- المقالات والفرق / سعد بن عبدالله الاشعري / وزارة الثقافة والتعليم في الجمهورية الاسلامية في ايران .
- مجموعة الرسائل الكبرى / احمد بن عبدالحليم بن تيمية / دار احياء التراث العربي .

- مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي / دار الفكر .
- منهاج السنة النبوية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / جامعة الإمام محمد بن سعود .
- منهج الرشاد / جعفر كاشف الغطاء / المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام .
- مدارج السالكين / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / دار الكتاب العربي .
- معالم السنن / حمد بن محمد الخطابي / دار الكتب العلمية .
- المستدرک علی الصحیحین / أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / دار المعرفة .
- مسند الشاميين / سليمان بن أحمد الطبراني / مؤسسة الرسالة .
- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد الطبراني .
- المعجم الاوسط / سليمان بن أحمد الطبراني / القاهرة .
- المعجم الصغير / سليمان بن أحمد الطبراني .
- مسند أبي عوانة / يعقوب بن اسحق الاسفرايني / ط حيدر آباد الدكن . ط ١ .
- المسند / أحمد بن حنبل / ط الميمنية / مصر .
- مسند أبي يعلى / مؤسسة علوم القرآن .
- معاني القرآن واعرابه / ابراهيم بن السري الزجاج / عالم الكتب .
- مجموعة الرسائل والمسائل / أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية / لجنة التراث العربي .
- محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي / دار الفكر .
- مفتاح دار السعادة / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / دار المعرفة .
- مناقب الشافعي / أحمد بن الحسين البيهقي / ط القاهرة .
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / دار الكتب العلمية .
- النص والاجتهاد / عبد الحسين شرف الدين / انتشارات أسوة .
- الوابل الصيب في الكلم الطيب / محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية / القاهرة .

محتويات الكتاب

مقدمة التحقيق	٥
مقدمة في التقليد والاجتهاد	١١
الفصل الأول	
الحذر من تكفير المسلمين	٢١
الفصل الثاني	
اعذار الجاهل والمخطئ	٣٣
الفصل الثالث	
قد يجتمع في المسلم الكفر والإسلام	٣٧
الفصل الرابع	
عدم كفر الخوارج	٤١
الفصل الخامس	
عدم كفر أهل الردة	٤٧
الفصل السادس	
عدم كفر القدرية	٥٣
الفصل السابع	
عدم كفر المعتزلة	٥٩
الفصل الثامن	
عدم كفر المرجئة	٦٣

الفصل التاسع

٦٧ عدم كفر الجهمية

الفصل العاشر

٧٣ مذهب السلف في عدم تكفير الفرق الاسلامية

الفصل الحادي عشر

٩٥ اجتماع الايمان والكفر والنفاق في المسلم

الفصل الثاني عشر

١٠١ إناطة الاحكام الشرعية بالظاهر لا الباطن

الفصل الثالث عشر

١٠٩ وجوه تدل على عدم جواز تكفير المسلمين

الفصل الرابع عشر

١١٧ وجوه اخرى تدل على عدم جواز تكفير المسلمين

الفصل الخامس عشر

١٢٩ وجه آخر يدل على عدم جواز تكفير المسلمين

الفصل السادس عشر

١٣٥ دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين

الفصل السابع عشر

١٤١ دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين

الفصل الثامن عشر

١٤٥ دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين

الفصل التاسع عشر

دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين ١٤٩

الفصل العشرون

دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين ١٥٥

الفصل الحادي والعشرون

دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين ١٥٩

الفصل الثاني والعشرون

دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين ١٦٥

الفصل الثالث والعشرون

دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين ١٦٩

الفصل الرابع والعشرون

دليل آخر على عدم جواز تكفير المسلمين ١٧٥

الفصل الخامس والعشرون

ما قاله ابن القيم في صفة المشركين ١٨٣

الفصل السادس والعشرون

ما قاله النبي ﷺ في صفة المسلم ١٩١

مصادر التحقيق والتعليق ٢١١

محتويات الكتاب ٢١٧

من الكتاب

اليوم ابتلي الناس بمن يفتسب الى الكتاب والسنة
ويستنبط من علومهما ولا يبالي من خالفه... ومن خالفه فهو
عنده كافر، هذا وهو لم يكن فيه خصلة واحدة من خصال أهل
الاجتهاد، ولا - والله - عشر واحدة، ومع هذا راج كلامه على
كثير من الجهال ﴿ فَأَنَا لله وَأَنَا اليه راجعون ﴾.

المؤلف

هذا الكتاب

واجهت الوهابية نتيجة لشذوذها وانحرافها اعتراضات
كثيرة، واهتم العشرات من علماء المسلمين ومن مختلف
المذاهب الاسلامية بالرد عليها وتفنيدها، ولو شئنا
احصاء ما كتب في الرد عليها لكانت النتيجة فهرستاً يحتوي
على عشرات الاسماء، وأول ردّ ظهر هو كتاب « الصواعق
الإلهية في الرد على الوهابية » للشيخ سليمان بن عبد الوهاب
الاخ الشقيق لمحمد بن عبد الوهاب، وقد وجدنا في الكتاب
فرصة جيدة لتأكيد وحدة المسلمين، وشجب ما عرفت به
الوهابية من منهج التكفير والطائفية المقيتة فقمنا بتحقيق
الكتاب ونشره، والله من وراء القصد.

دار الهداية

طهران، ص.ب: ٧٣٦٨ - ١٤١٥٥

ISBN : 964-5688-11-6